

وبهامشها تقرير العلامة الفاضل الشيخ أحمد الأجهوري

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

الطبعة الثانية

١٣٥٨ هـ – ١٩٣٩ م

مطبعة مصطفى محمد بمصر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمــد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿أما بعــد﴾ فهذه تقريرات رائقة ذات فوائد فائقة لمن لا يدرك غبار سبقه إذا جورى العلامة الفاضل الشيخ أحمد الأجهورى على حاشية السمرقندية التى عمت منافعها البرية لعلامة الزمان خاتمة مشايخ الإسلام الشيخ إبراهيم البيجورى أسكنه الله فراديس الجنان (قوله وهو قسمان) أى من حيث هو لا باعتبار ما وضعت له الباء إذ لم توضع إلا للقسم الأول (قوله حقيقى الخ) الأول إلصاق ما قبل الباء بما بعدها ومعنى كونه حقيقيا أن الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة فلا يتوقف استعمالها فيه على علاقة وقرينة والثانى إلصاق ما قبل الباء بما بعدها ومعنى قوله مجازيا أن الباء تستعمل فيه على طريق المجاز فيتوقف استعمالها فيه على علاقة وقرينة وإجراء التجوز فى الباء حين استعمالها فى الثانى كإجراء التجوز حين استعمالها فى الاستعانة فهو إما مرسل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

وإما بالاستعارة ومثل الإلصاق بقسميه الاستعلاء فإطلاق على على الاستعلاء الحقيقى حقيقى كاستعلاء زيد على السطح وإطلاقها على الاستعلاء المجازى كشدة الارتباط بين الصلاة وبين نبينا صلى الله عليه وسلم مجازى وكذا يقال فى الظرفية الحقيقية وهى ما للظروف فيها تحيز ولظرفها احتواء والمجازية وهى خلاف ذلك فإطلاق فى على الأول حقيقى وإطلاقها على الثانية مجازى ثم يرد على التمثيل للإلصاق الحقيقى بقولك أمسكت بزيد أن الإلصاق مستفاد من الفعل فربما يظهر أن الباء زائدة ويجاب عن ذلك بما ذكره الصبان فى حاشيته على الأشمونى من أن أمسكت زيدا بدون الباء معناه أنى منعته من الانصراف أعم من أن يكون على وجه القبض عليه أولا وإن القبض عليه لا يستفاد إلا من الباء وما ذكرنا فى معنى كون الإلصاق حقيقيا ومجازيا مستفاد مما نقله الأمير على الدمامينى والشمنى وأقره وحاصله أنهما اختلفا فيما لو قال أمسكت بزيد فى صورة القبض على ثوبه فجعل الشمنى هذا اللفظ حقيقة موافقا فى ذلك لصاحب المغنى وجعله الدمامينى مجازا فاستفدنا من ذلك أن المراد بكون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خصنا بالبيان وجعلنا من الفائزين بدار الجنان والصلاة والسلام على سيد ولد عدنان وعلى آله وصحبه ذوى العلم والعرفان ﴿أما بعد﴾ فيقول إبراهيم البيجورى وفقه الله لطرق السعادة ورزقه الحسنى وزيادة قد سألنى بعض الإخوان أصلح الله لى وله الحال والشان كتابة زكية على المقدمة المسماة بالسمرقندية تبين مرادها وتكشف لثامها مع الاختصار والإيضاح والإظهار والإفصاح فلما انشرح صدرى لذلك والله أعلم بما هنالك أجبته لما طلب متوسلا بسيد العرب فقلت وبالله التوفيق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ المؤلف بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بروايتى خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه الخ لكن اقتصر كثيرون على البسملة لأن فيها حمدا والعمل على الاقتصار عليها فى نحو الأكل واعلم أنه ينبغى لكل شارع فى فن أن يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن الذى يشرع فيه لمقتضيين أحدهما حق البسملة والآخر حق ذلك الفن ونحن الآن شارعون فى فن البيان فينبغى أن نتكلم عليها بطرف مما يناسبه فنقول أصل وضع الباء للإلصاق وهما قسمان حقيقى كما فى قولك أمسكت بزيد إذا قبضت على شىء من جسمه ومجازى كما فى قولك مررت بزيد قال بعضهم

الالصاق حقيقيا كون الباء تستعمل فيه على طريق الحقيقة والمراد بكونه مجازيا كون الباء تستعمل فيه على طريق المجاز (قوله والأشبه ان الالصاق هنا مجازى) فيكون استعمال الباء فى إلصاق التأليف باسم الله أى اتصاله به من غير فاصل على سبيل المجاز وهو اما مرسل بمرتبة أو مرتبتين أو بالاستعارة كما يأتى نظيره فى كون الباء للاستعانة بأن يقال نقلت الباء من الالصاق الحقيقى إلى مطلق الصاق ثم استعملت فى الالصاق المجازى لكونه فرداً من مطلق الالصاق فتكون مجازا مرسلا بمرتبة أو استعملت فى الالصاق المجازى بنقل آخر فتكون مجازا مرسلا بمرتبتين أو شبه مطلق الالصاق المجازى بمطلق الالصاق الحقيقى بجامع مطلق الالصاق فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات فتستعار الباء من جزئى من جزئيات الالصاق الحقيقى لجزئى من جزئيات الالصاق المجازى وهو إلصاق التأليف باسم الله (قوله ان استعمالها فى الاستعانة) كالباء فى كتبت بالقلم فالمراد بالاستعانة التى دلت عليها الباء كون ما بعدها آلة فيما قبلها فهى بخلاف الاستعانة المدلول عليها بالفعل كقولك استعنت وأستعين فإن المراد بها طلب الاعانة (قوله إلى مطلق ارتباط) أى إلى جزئياته لأن معانى الحروف جزئية سواء كانت حقيقية أو مجازية (قوله بمرتبة) أى نقلة واحدة وهى نقلها من مطلق الالصاق إلى مطلق الارتباط وقوله الآتى بمرتبتين أى نقلتين وهما نقلها من الالصاق إلى مطلق الارتباط ونقلها من مطلق الارتباط إلى مطلق الاستعانة بالذات (قوله ولا بد هنا) أى فى البسملة من مجاز آخر أى غير الواقع فى قولك كتبت بالقلم مثلا (قوله بين اسم المستعان به) أى اسم ما حقه ان يستعان به استعانة حقيقية على انها من قبيل الاستعانة بالذات كالمولى سبحانه وتعالى فان حقه أن يستعان به استعانة حقيقية وليس مستعانا به فى لفظ بسم الله الرحمن الرحيم بل المستعان به أسماؤه والمراد من الاستعانة بها فى التأليف مثلا التوصل بذكرها إلى حصول البركة فى التأليف مثلا فهى واسطة فى حصول البركة فى التأليف وليست واسطة فى نفس التأليف لامكان وقوع التأليف بدونها ثم انه اقتصر فى هذا المجاز على كونه بالاستعارة ولم يذكر احتمال كونه مجازا مرسلا مع أنه يحتمل بأن يقال نقلت الباء من مطلق الاستعانة بالذات إلى مطلق استعانة ثم ان استعملت فى الاستعانة بالاسم لكونها فرداً من أفراد مطلق الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبة وان نقلت من مطلق الاستعانة إلى مطلق الاستعانة بالاسم كان مجازا مرسلا بمرتبتين ثم الواضح فى تقرير الاستعارة أن يقال شبه مطلق الاستعانة بالاسم بمطلق الاستعانة بالذات بجامع مطلق الاستعانة فى كل فسرى التشبيه من الكليات إلى الجزئيات فتستعار الباء من جزئى من جزئيات الاستعانة بالذات لجزئى من جزئيات الاستعانة بالاسم وهو الاستعانة فى التأليف باسم الله بمعنى التوصل إلى حصول البركة فى التأليف بأسماء الله وهى وإن لم تذكر بأعيانها فقد ذكر ما يدل عليها وهو لفظ اسم فهى مذكورة بالقوة وهذا كاف فى حصول البركة فى التأليف مثلا (قوله ابتناء المجاز على المجاز) الفرق بينه وبين المجاز بمرتبتين ان اللفظ ان نقل من معناه الأصلى إلى غيره واستعمل فيه على طريق المجاز ثم نقل من ذلك المعنى إلى معنى آخر مجازى واستعمل اللفظ فى ذلك المعنى فهو فى حالة استعماله فى المعنى الآخر مجاز على مجاز أى مجاز مسبوق بمجاز وإن نقل اللفظ من معناه الأصلى إلى غيره ثم نقل من ذلك الغير إلى معنى آخر ثم استعمل فى ذلك الآخر ولم يسبق له استعمال فيما نقل إليه أولا فهو مجاز بمرتبتين فالفارق بينهما الاستعمال فيما نقل إليه أولا وجوداً وعدما

والأشبه أن الالصاق هنا مجازى لأن زمن التأليف بعد زمن ذكر الاسم إذ الألفاظ أعراض سيالة تنقضى بمجرد النطق ويكون أصل وضع الباء ماذكر علم أن استعمالها فى الاستعانة إنما هو على سبيل المجاز وحينئذ يحتمل أن يكون مجازا مرسلا بأن تنقل الباء من الارتباط على وجه الالصاق إلى مطلق ارتباط ثم ان استعملت فى الارتباط على وجه الاستعانة لكونه فرداً من ذلك المطلق كان مجازاً مرسلا بمرتبة وإن نقلت من ذلك المطلق إلى الارتباط على وجه الاستعانة كان مجازا مرسلا بمرتبتين والعلاقة على كل دائرة بين الاطلاق والتقييد ويحتمل أن يكون مجازا بالاستعارة التبعية بأن يشبه مطلق الاستعانة بمطلق الالصاق بجامع الارتباط فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء الموضوعة للالصاق الجزئى للاستعانة الجزئية ولابد هنا من مجاز آخر لأن الاستعانة حقيقة بالذات لا بالاسم وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين اسم المستعان به والمستعان فيه بمطلق ارتباط بين ذات المستعان به والمستعان فيه فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار الباء من المشبه به للمشبه ويلزم على ما ذكر ابتناء المجاز على المجاز والحق جوازه لوقوعه فى القرآن قال تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا فإن أصل السر ضد الجهر نقل أولا إلى الوطء لكونه لا يقع غالباً إلا فيه فالعلاقة الحالية والمحلية ثم نقل للعقد لكونه سبب الوطء غالباً فالعلاقة السببية والمسببية ومعنى الاسم ما دل على مسمى لكن ليس المراد به هنا هذا الأمر الكلى بل المراد به ماصدقاته كالخالق والرازق والمحيى والمميت إلى غير ذلك وهل هو حينئذ حقيقة أو

(قوله على الخلاف فى اللام الخ) بيان ذلك أن الواضع وضع اسم الجنس الكلى كالإنسان للحيوان الناطق مثلا ليستعمل فى الكلى تارة وفى أفراده تارة فالموضوع لأجله أمران الكلى والأفراد والموضوع له هو الكلى خاصة فإذا عرفت الحقيقة بأنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له وجعلت اللام لام الأجل أى التعليل كان التعريف شاملا للكلمة المستعملة فى الكلى وللكلمة المستعملة فى الأفراد لما علمت من أن كلا منهما موضوع لأجله وإذا جعلت اللام للتعدية كان التعريف قاصرا على الكلمة المستعملة فى الكلى لما علمت من أن الموضوع له هو الكلى خاصة وإنما كان الموضوع له هو الكلى دون الأفراد لأن اللفظ عين للدلالة على الكلى دائما أما عند الاستعمال فى الكلى فظاهر وأما عند الاستعمال فى الأفراد فلأن الكلى موجود فى ضمنها فالدلالة عليها دلالة عليه بخلاف الأفراد فليس اللفظ دالا عليها إلا فى حالة الاستعمال فيها دون مالو استعمل فى الكلى ومعنى التعريف على أن اللام للتعدية أن الحقيقة كلمة استعملت فى معنى عينت تلك الكلمة للدلالة عليه بحيث يفهم منها ذلك المعنى متى أطلقت وذلك المعنى هو الكلى خاصة (قوله وذلك بأن يشبه الخ) جعلها مجازا بالاستعارة ويحتمل أن تكون مجازا مرسلا بأن تنقل من الارتباط على وجه التعيين أى التقييد إلى مطلق ارتباط ثم ان استعملت فى الارتباط على وجه البيان لكونه فردا من أفراد مطلق الارتباط كانت مجازا مرسلا بمرتبة وإن نقلت من مطلق الارتباط إلى الارتباط على وجه البيان كانت مجازا بمرتبتين (قوله صورة الإضافة) أى (٤) صورة هى الإضافة لأن الإضافة هى الاتصال الواقع بين المضاف والمضاف إليه

مجاز خلاف لأنهم اختلفوا فيما لو استعمل الكلى فى جزئياته كما لو استعملت الإنسان فى زيد وعمرو وخالد إلى غير ذلك فقيل إنه حقيقة وقيل إنه مجاز وهذا الخلاف مبنى على الخلاف فى اللام الواقعة فى تعريف الحقيقة وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له فقيل إنها لام الأجل وينبنى عليه أن ماذكر حقيقة وقيل إنها لام التعدية وينبنى عليه أن ماذكر مجاز وإضافة الاسم إلى ما بعده حقيقة إن أريد بالمضاف إليه الذات ومجازية إن أريد به اللفظ وذلك بأن يشبه مطلق ارتباط بين المتضايفين على وجه البيان بمطلق ارتباط بينهما على وجه التعيين فيسرى التشبيه من الكليات للجزئيات فتستعار صورة الإضافة من المشبه به للمشبه استعارة تبعية ﴿فإن قيل﴾ صورة الإضافة ليست بكلمة مع أن المجاز المصطلح عليه هو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ﴿أجيب﴾ بأنها وإن لم تكن كلمة حقيقة هى فى قوة الكلمة والله علم على الذات الأقدس فهو علم شخصى جزئى لكن لا يجوز أن يقال ذلك إلا فى مقام التعليم والتحقيق أن العلم الشخصى من قبيل الحقيقة خلافا لمن زعم أنه واسطة بين الحقيقة والمجاز معللا بأنه لابد فيهما من الوضع الذى يخص لغة بعينها والأعلام ليست كذلك بل كما تكون فى لغة العرب تكون فى لغة العجم مثلا وكان مقتضى الظاهر خطاب المستعان به بأن يقال باسمك فيكون هنا التفات على مذهب السكاكى لأنه لا يشترط تقدم ما يناسب المقام وهو مما اختلف فى كونه حقيقة أو مجازا والرحمن الرحيم صفتان مشتقتان من الرحمة وهى رقة فى القلب تقتضى الإحسان أو إرادته وهذا المعنى مستحيل عليه تعالى باعتبار مبدئه وهو الرقة جائز باعتبار غايته

وليست هى النسبة التى بين مدلول المضاف ومدلول المضاف إليه لأن هذه النسبة معنى من المعانى والإضافة ليست لمعنى بل هى دالة على المعنى بذلك على هذا قولهم الإضافة على معنى اللام الإضافة على معنى من الإضافة على معنى فى وقولهم أيضا الإضافة تأتى لما تأتى له اللام فجعلوها دالة على المعنى فتعين أنها الاتصال الواقع بين المتضايفين ويدل على ما قلناه أيضا تسمية الاسم الأول مضافا والاسم الثانى مضافا إليه فهذا دليل على أن الإضافة هى الاتصال الواقع بين الاسمين فتعين أن المراد من النسبة فى قولهم الإضافة نسبة تقييدية بين اسمين الاتصال الواقع بين الاسمين ويدل على أن المراد منها ماذكر جعلها بين اسمين دون جعلها بين معنيين ونظيره أيضا قولهم أجزاء القضية ثلاثة موضوع ومحمول ونسبة فالمراد من النسبة هنا الاتصال الواقع بين المحمول والموضوع وحينئذ يتم جعل النسبة من أجزاء القضية (قوله وهى فى قوة الكلمة) أى من حيث إنها تدل على معنى (قوله معللا الخ) علل ذلك الشيخ الأمير بأن الأعلام ليست من موضوعات اللغات الأصلية أى بل هى من الموضوعات الطارئة لأن الأعلام طارئة على أسماء الأجناس (قوله بل كما تكون فى لغة العرب الخ) بمعنى أن العلم الواحد يكون فى لغة العرب مع وجوده بعينه فى لغة العجم وإن اختلف مسماه فى اللغتين (قوله بأن يقال باسمك) اقتضى كلامه أن الله مستعان به فى هذه العبارة مع أن المستعان به فيها هو الاسم ويجاب بأن معنى كونه مستعانا به أن حقه أن يستعان به أو أنه مستعان به على إقحام لفظ اسم وجعل الاستعانة بالذات أو أن قوله به على تقدير مضاف أى باسمه (قوله وهو مما اختلف فى كونه حقيقة الخ) يحمل القول الاول على مالو استعمل لفظ الجلالة فى الذات غير مقيدة بالخطاب الذى دلت عليه الكاف ويحمل الثانى على مالو استعمل فى الذات مقيدة بالخطاب وجعل الخطاب جزأ من المدلول وحينئذ فمجازيته ظاهرة لأن المعنى الأصلى للذات بلا قيد والمعنى حينئذ الذات المقيدة بالخطاب والمقيد غير المطلق

(قوله فان قيل الخ) حاصل الإشكال أن الكناية يصح فيها إرادة المعنى الحقيقى زيادة على المعنى الكنائى لأن قرينتها غير مانعة من إرادة المعنى الحقيقى مع المعنى الكنائى وحاصل الجواب أن المدار فيها على أن المعنى الكنائى من حيث قرينته لا ينافى إرادة المعنى الحقيقى معه وإن امتنعت إرادة المعنى الحقيقى لدليل خارجى عن قرينة الكناية فقرينة الكناية هنا وهى قصد الثناء على الله تعالى لا تمنع من إرادة المعنى الحقيقى وهو رقة القلب مع المعنى الكنائى وهو الإحسان أو إرادته وإنما امتنعت إرادته لدليل خارجى وهو استحالة الرقة على الله تعالى ومحل كون الرحمن الرحيم كناية مالم تجعل القرينة على المعنى المراد استحالة الرقة فان جعلت القرينة ماذكر خرج الرحمن الرحيم عن الكناية لأن شرطها أن تكون القرينة غير مانعة من إرادة المعنى الأصلى والاستحالة له قرينة مانعة من إرادته (قوله وقد استعملت فى الإنشاء) فالمعنى حينئذ أنشئ التبرك فى التأليف بواسطة اسم الله ثم إن جعلها إنشائية ظاهر إن كانت البسملة بعد التأليف وغير ظاهر إن كانت سابقة على التأليف لأن إنشاء البركة فى التأليف لا يتأتى حصوله قبل التأليف فكيف تكون (٥) إنشائية مع أن الإنشاء ما حصل

مدلوله به والمدلول هنا وهو إنشاء التبرك غير حاصل بالبسملة لتوقف حصوله على وجود التأليف وهو حال البسملة غير موجود ويجاب بأن

الحمد

معنى قولهم الإنشاء ما حصل مدلوله به ماله دخل فى حصول مدلوله سواء حصل المدلول بمجرده أو توقف حصوله على شىء آخر كقول البائع بعت فانه إنشاء مع أن مدلوله وهو نقل الملك لا يحصل بمجرده بل يتوقف على القبول (قوله على ما فيه من عدم الملجئ

القوى) مناقشة فى كون الفعلية أصلا للاسمية بأنه ليس هناك داع قوى يدعو إلى ذلك ومفاد كلامه وجود داع إلى ذلك غير قوى وهو كون العدول عن الفعلية إلى الاسمية قرينة على قصد الدوام لأن العدول عن الأصل إلى الفرع لا بد له من نكتة وهى هنا قصد الدوام بخلاف ما إذا لم تجعل الفعلية أصلا فلا يكون العدول عنها قرينة على قصد الدوام لأنه حينئذ لا يلزم أن يكون لنكتة إلا عند البليغ وأرباب الفنون ليسوا جارين فى تأليفهم على قانون البلغاء وإنما كان داعيا غير قوى للاستغناء عنه بقرائن أخر دالة على قصد الدوام كدوام الكمالات الذاتية التى هى علة فى ثبوت الحمد ودوام الذات الأقدس الذى هو المحمود فهاتان قرينتان على قصد الدوام فلا ضرورة إلى جعل العدول قرينة فظهر أنه داع غير قوى للاستغناء عنه بغيره فى الدلالة على قصد الدوام (قوله بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد) مراده بالفعلية خصوص المضارعية ومراده بالتجدد وقوع الحدث مرة بعد أخرى ودلالتها عليه بالقرينة بخلاف التجدد بمعنى حصول الحدث بعد العدم فهو موجود فى كل من الماضوية والمضارعية والدلالة عليه فى كل منهما وضعية

وهى الإحسان أن إرادته فيتعين أو يراد من الرحمة فى حقه تعالى معناها باعتبار غايته وحينئذ تكون مجازاً مرسلا أصليا من إطلاق اسم السبب وإرادة المسبب ويكون الرحمن الرحيم مجازاً مرسلا تبعيا كذلك ويصح أن يكون فى الكلام كناية اصطلاحية وهى لفظ أطلق وأريد لازم معناه (فان قيل) الكناية يصح فيها إرادة الحقيقة وما هنا ليس كذلك (أجيب) بأن المراد من ذلك كون المعنى الكنائى لا ينافى المعنى الحقيقى وإن منع منه مانع خارجى كما هنا وقرر حفيد السعد فى الكلام استعارة تمثيلية ولا يخفى ما فيها من إساءة الأدب ولذلك تركناها بما لها وما عليها وهذا كله بحسب اللغة وأما بحسب الشرع فالأقرب كما أفاده السيد الصفوى أن ذلك حقيقة شرعية ثم إن هذه الجملة قد دخلها مجاز بالحذف بناء على أن الباء حرف جر أصلى متعلق بمحذوف تقديره أؤلف مثلا ومجاز بالزيادة بناء على أنها حرف جر زائد لا يحتاج لمتعلق وبناء على ما قاله بعضهم من أن الأصل بالله فأقحم الاسم فرقا بين اليمين والتيمن أى زيد فرقا بين القسم والتبرك ومجاز بالتقديم والتأخير بناء على أن الأصل بالله الاسم فقدم وأخر وإن قال فى الإتقان نقلا عن البرهان إن ذلك ليس بمجاز والحق أن كلا من هذه المجازات ليس داخلا فى المجاز بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وإنما هو داخل فى المجاز بمعنى مطلق التجوز وهو ارتكاب خلاف الأصل وبعد هذا كله فجملة البسملة مجاز مركب لأنها موضوعة للإخبار وقد استعملت فى الإنشاء ومما ينبغى التنبيه له أن الرحمن مختص به تعالى وأما قول أهل اليمامة خطابا لمسيلمة الكذاب ٭ وأنت غيث الورى لازلت رحمانا ٭ فمن تعنتهم فى كفرهم وأجاب بعضهم أيضاً بأن المختص إنما هو المعرف بخلاف المنكر (فان قيل) يلزم على ذلك أن الرحمن مجاز لا حقيقة له مع أن المجاز فرع الحقيقة (أجيب) بأنه يلتزم ذلك وقولهم المجاز فرع الحقيقة أمر أغلبى والكلام على البسملة كثير وشهير وفى هذا القدر كفاية (قوله الحمد الخ) لما كانت البسملة متضمنة للاعتراف بأن الفعل لا يتم إلا بمعونة اسمه تعالى ناسب تعقيبها بالحمد ثناء عليه تعالى وشكراً له حيث إن الأمر كله منه وإليه وإنما عبر المصنف بالجملة الاسمية دون الفعلية مع أنها الأصل إذا كان المسند إليه مصدراً كما هنا فان الأصل حمدت حمداً لله فحذف الفعل مع فاعله ورفع المصدر وأدخلت عليه أل على ما فيه من عدم المجىء القوى كما قاله بعض المحققين لأن الجملة الاسمية تدل على الدوام بخلاف الفعلية فانها تدل على التجدد

على المشهور فيهما واستشكل ماذكر من أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بقول الشيخ عبدالقاهر إمام هذا الفن فى قولك زيد منطلق إنه لا يفيد إلا ثبوت الانطلاق لزيد وأجاب السعد التفتازانى بأن الشيخ نظر لأصل الوضع وغيره نظر لقرائن المقام فتحصل أن الجملة الاسمية تدل على الثبوت بوضعها وعلى الدوام بما اقترن بها من قرائن المقام ووقع للحفيد هنا كلام مردود كما بسطه الغنيمى فليراجع (قوله لواهب العطية) كذا فى نسخ وفى نسخ أخرى لله واهب العطية ولا يخفى أن الأولى ترجع الى الثانية بتقدير لفظ الجلالة وعلى كل منهما ففى كلام المصنف تعليق الحكم بمشتق وقد تقرر أن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لهبته العطية فيكون قد علل ثبوت الحمد لله بتلك الهبة مع أن الحمد ثابت له تعالى لذاته لا لعلة ويجاب بأنه لم يرد تعليل الثبوت وإنما أراد تعليل إنشاء الثناء الذى تضمنته الجملة ويمكن أن يقال إنه علق الحكم بالذات الأقدس وعبر عنه بعنوان الواهب إشارة إلى أنه سبحانه وتعالى دائم المواهب على عباده بحيث لا يخلو أدنى دقيقة عن أن يكون له فيها امداد عليهم والمراد بالعطية جميع العطايا فتكون ال للاستغراق وهى الداخلة على الحقيقة من حيث تحققها فى جميع الأفراد وعلامتها أن يصح حلول كل محلها أو بعض العطايا فتكون أل للعهد الخارجى وهى الداخلة على فرد من أفراد الحقيقة إذا كان ذلك الفرد معلوما للمخاطب وعلى هذا فالبعض المعهود هو العطية التى نزلت بها سورة والضحى، والتسويف فيها لاستقبال الاستيلاء على جميع ما تناوله عمومها بدليل أن حصول رضاه صلى الله عليه وسلم متأخر عن خروج جميع عصاة أمته من النار لما روى أنه لما نزلت قال صلى الله عليه وسلم إذاً لا أرضى وواحد من أمتى فى النار، وقيل هو العطية التى نزلت بها سورة الكوثر وكل من العطيتين معلوم عند أهل العلم، والملائم لمقام الثناء الاول لما فيه من العموم ثم إن الواهب هو المعطى بدون عوض والعطية اسم للشىء المعطى لكن المراد بها هنا الشىء لا بوصف كونه معطى فيكون فى كلامه تجريد أو الشىء الذى يؤول إلى كونه معطى فيكون فى كلامه مجاز الأول لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ، فيكون المصنف قد أشار بلطف إلى أنه يؤلف فى المجاز حيث ذكر فى مطلع كلامه ما يحوج الى المجاز كذا قيل والحق أن لا تجريد ولا مجاز لأن تحقق الوصف للمفعول به مقارن للفعل فحين تعلق الاعطاء بالشىء يتصف بكونه عطية كما أنه حين تعلق الضرب بعمرو مثلا يتصف بالمضروبية وحين تعلق القتل به يتصف بالمقتولية وهكذا ولذلك شنع السبكى فى عروس الأفراح على من جعل الحديث المذكور من مجاز الأول . بقى أنه قد تقرر فى علم الكلام أن أسماءه تعالى توقيفية أى يتوقف جواز إطلاقها عليه تعالى على ورودها عن الشارع وحينئذ فكيف يطلق المصنف الواهب عليه مع أنه لم يرد ﴿وأجيب﴾ بأنه جرى على طريقة من يكتفى بورود المادة ولو بصيغة أخرى كما هنا فانه وردت المادة فى قوله تعالى (يهب لمن يشاء إناثاً) الآية وفى الأسماء الحسنى حيث عد فيها الوهاب أو على طريقة من يجوز إطلاق كل ما يدل على الكمال وإن لم يرد . على أن التحقيق أن محل التوقف على الورود إذا كان الاطلاق على سبيل التسمية الخاصة دون ما إذا كان على سبيل الوصفية العامة . وإيضاح الفرق بينهما فى الحادث أن عبدالله مثلا يطلق على كل أحد بالمعنى الوصفى ولا يلزم أن يكون علما لكل أحد هذا كله على تسليم عدم ورود الواهب وأما على وروده كما عزاه بعضهم لابن حجر فى شرحه على المنهاج فى باب العقيقة فلا إشكال ولا جواب فتفطن (قوله والصلاة الخ) إنما أتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لخبر: كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله تعالى ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع وإن كان ضعيفاً يعمل به فى فضائل الأعمال ولخبر: من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب وقد

(قوله على المشهور فيهما) مقابله فى الأولى أنها لا دلالة لها على الدوام أصلا بالوضع ولا بالقرينة ومقابله فى الثانية أنها لا دلالة لها على التجدد كذلك (قوله ووقع للحفيد هنا كلام مردود) حاصله كما يؤخذ من حاشية الشيخ الأمير أن الاسمية تدل على الدوام وضعاً (قوله على سبيل التسمية الخاصة الخ) بيان ذلك أنه إذا قيل أرسل الموجد أو المحدث أو الصانع النبى صلى الله عليه وسلم فان أريد بالأسماء الثلاثة الذات الأقدس بقطع النظر عن الايجاد فى الأول والاحداث فى الثانى والصنع فى الثالث كان إطلاقاً على سبيل التسمية وإن أريد منها فى الأول الذات المتصفة بالايجاد وفى الثانى الذات المتصفة بالاحداث وفى الثالث الذات المتصفة بالصنع كان إطلاقاً على سبيل الوصفية وإنما كان الإطلاق الأول خاصاً والثانى عاماً لأن التعويل فى الأول على الذات المعينة ولا تعدد فيها والتعويل فى الثانى على وجود الصفة فعلى تقدير وجودها فى ذات أخرى غير الذات الأقدس يجوز إطلاق هذا اللفظ على الذات الأخرى المتصفة بتلك الصفة

لواهب العطية والصلاة

أفرد

(قوله وبالنسبة لغيره الخ) المراد بالدعاء هنا خصوص طلب الرحمة ولا يؤخذ على إطلاقه لئلا ينافى ما قدمه من أن الدعاء معنى لغوى لا شرعى وحينئذ فالمراد بالدعاء فيما تقدم طلب ما عدا الرحمة والدليل على أن طلب الرحمة معنى شرعى كما أنه لغوى الآية والأحاديث الآمرة بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فإن المراد بالصلاة فيها طلب الرحمة والإطلاق فى الآية والأحاديث شرعى قطعاً (قوله العطف) أى الفعل الحسن (قوله وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه الخ) هذا الكلام مشكل لأن معنى خيريته على غيره أن الله تعالى أعطاه مزايا لم يعطها لغيره فيصير المعنى حينئذ وهل إعطاؤه المزايا التى لم تعط لغيره بسبب مزاياه أولا وهذا لا يعقل والمخلص من ذلك أن يراد بالمزايا التى اختلفوا فيها هل هى سبب أم خصوص الطاعات التى انفرد بها النبى صلى الله عليه وسلم عن غيره كتفكره فى المصنوعات الزائد على تفكير غيره وكإيمانه الزائد على إيمان غيره وكصلاته الزائدة على صلاة غيره إلى غير ذلك والمراد من الخير إعطاؤه كمالات خارجة عن الطاعات كالإسراء والمعراج ورؤيته ربه بعينى رأسه فى الدنيا وكالشفاعة العظمى والحوض وكونه أول شافع وأول مشفع وأول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة والمعنى حينئذ هل إعطاؤه الكمالات التى انفرد بها عن غيره مما ليس بطاعة بسبب الطاعات التى انفرد بها عن غيره أو إعطاؤه بمحض فضل الله تعالى لا بسبب له بهذا اندفعت المصادرة فى جعل التفضيل بسبب المزايا ثم رأيت الشيخ ذكر فى حاشيته على الجوهرة عند قوله * وأفضل الخلق على الإطلاق * أن تفضيله صلى الله عليه وسلم على غيره فى الدنيا والآخرة فى سائر خصال الخير وأوصاف الكمال ولم يفصل بين الطاعات وغيرها وهو يخالف ما ذكرناه فى الجواب من أن تفضيله على غيره باعتبار الكمالات التى ليست بطاعات لتندفع المصادرة فالاشكال أقوى (قوله وليحذر من الالتفات) المراد من الالتفات المحذر منه أن يصرح بنقص غيره النسبى كما وقع للبرعى فى قصيدته وأما الالتفات إلى ذلك بالقلب فهو أمر ضرورى لازم عند التفضيل تابع له كثرة وقلة فان كثر التفضيل كثر الالتفات وإن قل التفضيل قل الالتفات (قوله لا يثنى ولا يجمع) أى إذا كان مضافاً لنكرة أو مجردا من أل والإضافة كما يدل عليه كلام الألفية

على خير البرية

أفرد المصنف الصلاة عن السلام وهو مكروه كعكسه لأمر الله بهما جميعاً حيث قال يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقد أنكر النووى على مسلم ذلك لما ذكر لكن تعقب بأنهم نصوا على أن الواو لا تدل إلا على الجمع المطلق ولا دلالة فى القرآن فى الذكر على القرآن فى الفعل بدليل أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولذلك ذهب غير واحد من العلماء إلى أنه لا يكره ذلك نعم هو خلاف الأولى كما لا ينكره مسلم ومع ذلك فالمعتمد القول بالكراهة لكن يجاب عن المصنف بأنه ممن لا يرى كراهة الإفراد لأنه كان من أكابر أئمة الحنفية الذين لا يقولون بها واعلم أن للصلاة ثلاثة معان الأول لغوى فقط وهو الدعاء مطلقاً وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة والثالث لغوى شرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام فى مغنيه أن العطف بفتح العين وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف أنها من قبيل المشترك اللفظى على الأول وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وأنها من قبيل المشترك المعنوى على الثانى وضابطه أن يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الأفراد المشتركة فى ذلك المعنى كأسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته أفراد مشتركة فيه والتحقيق الثانى لأن الأصل عدم تعدد الوضع (قوله على خير البرية) فى كلامه استعارة تبعية حيث شبه مطلق ارتباط صلاة بمصلى عليه بمطلق ارتباط مستعل بمستعلى عليه بجامع شدة التعلق فى كل فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعيرت على من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه وظاهر أن خير البرية هو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح خير البرية إبراهيم لأنه مخصوص بغير النبى عليه الصلاة والسلام فخيريته صلى الله عليه وسلم مطلقة وأما خيرية إبراهيم فمقيدة وإنما اختار المصنف الوصف المذكور دون غيره لاندراج جميع كمالاته صلى الله عليه وسلم فيه وهل خيريته صلى الله عليه وسلم على غيره بسبب مزاياه التى اختص بها قال بعضهم نعم والتحقيق خلافه لأن للسيد أن يفضل من شاء على من شاء ولذلك قالوا قد يوجد فى المفضول ما لا يوجد فى الفاضل وليحذر من الالتفات إلى ما يلزم ذلك من نقص غيره صلى الله عليه وسلم من سائر الأنبياء نقصاً نسبياً وإن غلب على بعض المحبين ولا يخفى أن خير أفعل تفضيل فأصله أخير نقلت حركة الياء للساكن قبلها وحذفت الهمزة طلباً للخفة ولكونه أفعل تفضيل لا يثنى ولا يجمع

(قوله ولا يرد على ذلك الخ) الإيراد إنما يكون إذا جمع مجردا عن أل ثم أدخلت عليه فإن كانت فيه حال الإفراد ثم جمع كما هو الظاهر فلا إشكال أصلا لأن أفعل التفضيل المقرون بأل تجب فيه المطابقة كما قال فيها وتلو أل طبق (قوله وقد جعل بعض الشراح أل فى البرية للجنس) حاصل الاحتمالات التى ذكرها أربعة الجنس والعهد والاستغراق الجميعى والاستغراق المجموعى وفى حاشية الجمل على

ولا يرد على ذلك قوله تعالى وإنهم عندنا لمن المصطفين الأخيار لأن الجمع فيه إنما هو لخير مخفف خير بالتشديد وأصل برية بريئة بوزن خطيئة فعيلة بمعنى مفعولة من البرء وهو الخلق فقلبت الهمزة ياء وأدغمت الياء التى قبلها فيها وقد جعل بعض الشراح أل فى البرية للجنس ووجه بأن خيريته صلى الله عليه وسلم على الجنس تستلزم خيريته على جميع الأفراد بطريق برهانى ويحتمل أن تكون للعهد الخارجى والمعهود من عهد له انتظام فى سلك التفضيل من الإنس والجن والملائكة لا للعهد الذهنى لأن المعهود الذهنى فرد مبهم وهو يصدق بأحقر فرد وتفضيل الكامل على الناقص تنقيص بالكامل ويحتمل أيضا أن تكون للاستغراق وحينئذ فيحتمل أن تكون للاستغراق الجميعى وأن تكون للاستغراق المجموعى لأنه صلى الله عليه وسلم كما هو خير من كل فرد خير من المجموع كما نص عليه الفخر فى تفسيره وكونها للاستغراق المجموعى هو الأولى ليكون المصنف قد نبه على أفضليته صلى الله عليه وسلم على المجموع المعلوم منها أفضليته على كل فرد بالأولى ولئلا يرد ما يقتضيه الاستغراق الجميعى من تفضيل الكامل على الناقص بخصوصه وهو نقص لأن القضية عليه تتضمن قضايا بعدد الأفراد فيؤول الأمر إلى الخصوص وإن أجيب عنه بأنه لا يلزم من تضمن الشىء للشىء أن يعطى حكمه من كل وجه والذوق شاهد عدل ومما ينبغى التنبه له أن المراد بالناقص فى قولهم تفضيل الكامل على الناقص نقص من يعد ناقصا عرفا وإلا فذلك لازم لكل تفضيل إذ المفضول لا بد أن يكون ناقصا بالنسبة للأفضل فتدبر (قوله وعلى آله الخ) لو قال وعلى آله العلية الخ لكان أحسن سبكا وأعلى مزية كذا قال العصام وغرضه أنه لو قال ذلك لكان أرجح لفظا ومعنى أما الأول فلأن الأصل فى السجع أن يكون مزدوجا بأن يكون لكل فقرة ما يقابلها لأن كل فقرة بمنزلة سطر وأما الثانى فلأن الفقرة الرابعة تصير كالدليل للفقرة التى قبلها ولا يرد أنه حينئذ يكون المتعلق بالآل فقرتين مع كون المتعلق بالله تعالى فقرة واحدة وكذا المتعلق بالرسول لأن العبرة بعلو المعنى لا بكثرة اللفظ ولا يخفى علو معنى الفقرة المتعلقة بالله ثم المتعلقة بالرسول على معنى الفقرتين المتعلقتين بالآل، نعم يرد أن الفقرة الثالثة تصير أقصر مما قبلها وأحسن السجع ما تساوت فقره ثم ما طالت فيه اللاحقة عن السابقة فلا يستحسنون قصيرة بعد طويلة وحينئذ لا يكون ما ذكر أحسن سبكا ويجاب بأنا لا نعتبر السابقة واللاحقة مطلقا بل كل فقرة وثانيتها فقط فتعتبر الأولى والثانية ثم الثالثة والرابعة وهكذا والرابعة هنا أطول من الثالثة ولا نظر لكون الثالثة أقصر من الثانية، هذا واعترض على المصنف بأنه قد أهمل الصلاة على الأصحاب وأجيب بأنه لا إهمال لدخولهم فى الآل لأنه فى كلامه بمعنى الأتباع فى العمل الصالح كما هو الأنسب بقوله ذوى النفوس الزكية ويحتمل ولو فى مجرد الإيمان ويراد بزكاة نفوسهم طهارتها من دنس الكفر وقد اختار كثير تفسيره بذلك فى مقام الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لكن محله عند عدم القرينة وإلا فسر بحسبها بل جعل العصام فى كلام المصنف إبهاما حسنا والمتبادر أن مراده به الإيهام الاصطلاحى المسمى بالتورية وهو أن يكون للفظ معنيان أحدهما قريب والآخر بعيد ويراد البعيد لقرينة خفية ولفظ الآل له معنيان أحدهما قريب

التفسير نقلا عن السمين أن البرية هم جميع الخلق والمراد بالجميع المجموع فالبرية كلفظ العالم اسم لمجموع ما سوى الله تعالى فتكون العبارة ظاهرة إن لم تكن نصا فى تفضيله صلى الله عليه وسلم على مجموع الخلق فأظهر الاحتمالات كلها الاحتمال الرابع (قوله

وعلى آله

بطريق برهانى) هو أنه لو خرج فرد منها عن تفضيل النبى عليه لخرج الجنس فى ضمنه فلا يكون النبى أفضل من الجنس والفرض أنه أفضل من الجنس ويرد عليه أن الخارج بخروج الفرد هو الجنس المتحقق فى ضمن ذلك الفرد فيبقى تفضيل النبى على الجنس المتحقق فى الأفراد الأخر ويجاب بأن المراد تفضيله على الجنس من حيث هو أى من غير تقييد ببعض الأفراد وإذا خرج فرد الجنس خرج الجنس الذى فى ضمن ذلك الفرد فيلزم تفضيل النبى على الجنس وهو المقيد ببعض الأفراد مع أن المقصود تفضيله على الجنس من حيث هو (قوله انتظام) أى دخول فى سلك التفضيل أى فى التفضيل الشبيه بالسلك وهو الخيط الذى تدخل فيه اللآلئ (قوله من تضمن الشىء للشىء) الشىء الأول قوله خير البرية بعد حمله على الاستغراق الجميعى والشىء الثانى هو القضايا المتعددة بعد الأفراد المفضل عليهم كقولنا خير من إبراهيم خير من موسى إلى غير ذلك

(قوله فإن قيل الخ) حاصل الإشكال أن العقول أكمل من النفوس والزكاة بمعنيها صفة كمال فكان اللائق أن توصف العقول بأنها زكية لأن صفة الكمال لا يليق بها إلا إثباتها للكامل والكامل هنا هو العقول (قوله بذكر الله) المراد به البسملة (قوله لمجرد التأكيد) أى التأكيد المجرد عن التفصيل فلا ينافى أنه مصحوب بالتعليق نبه عليه الشيخ الأمير ويؤخذ من كلام المحشى فيما يأتى (قوله وهو التأكيد)

وهو أهل بيته والآخر بعيد وهو الاتباع وقد أريد منه المعنى البعيد لقرينة خفية وهى مقام الدعاء وقيل حال المصنف فإنه يقتضى أنه لا يهمل الأصحاب وأنه أراد بالآل ما يعمهم ويحتمل أن مراده بالإيهام اللغوى وهو إلقاء معنى فى الوهم أى الذهن وذلك المعنى أن أتباعه صلى الله عليه وسلم كعياله وقرابته فى كمال رأفته بهم وعطفه عليهم وقيامه بما يصلح ظواهرهم وبواطنهم حيث عنون عنهم بلفظ الآل الذى هو فى الأصل عيال الرجل وقرابته فتفطن (قوله ذوى النفوس الزكية) أى أصحاب النفوس النامية فى الهدى أو الطهارة من الأدناس ويلزم من ذلك فلاحها وهو الظفر بالمقصود والدليل على هذا اللزوم قوله تعالى قد أفلح من زكاها وعلم من ذلك أن تفسير بعض الشراح للزكية بالمفلحة تفسير باللازم فإن قيل هلا قال المصنف ذوى العقول الزكية لأن العقل به كمال الإنسان وبه تتفاوت مراتب الخلق فكان هو الأولى بالوصف بالزكاء أجيب بأن زكاء النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الأولى لأن ميل النفس إلى الشهوات والعقل إلى الكمالات فمن كانت نفسه زكية كان عقله بذلك أولى وهذا كله كما ترى مبنى على تغاير النفس والعقل وهو أحد قولين وذلك أنه قيل بتغايرهما فالنفس معنى لطيف ربانى به حياة الإنسان والعقل قوة للنفس بها يستعد للعلوم الضرورية والنظرية وقيل باتحادهما والاختلاف إنما هو بالاعتبار وعليه فهما لطيفة ربانية لكن باعتبار ميلها إلى الشهوات تسمى نفساً وباعتبار ميلها إلى الكمالات تسمى عقلا والتحقيق الأول وإن قال الشيخ الملوى فى كبيره إن التغاير بينهما خلاف التحقيق كيف هذا مع أن بعض العقلاء قال إن اتحادهما مذهب الحكماء فليراجع (قوله أما بعد) قد أجمع المحققون على أن فصل الخطاب هو أما بعد كما نقله السعد التفتازانى عن ابن الأثير قال لأن المتكلم يفتتح كلامه فى كل أمر ذى بال بذكر الله وتحميده والصلاة على نبيه فإذا أراد أن يخرج إلى غرضه فصل بينه وبين ذلك بقوله أما بعد وقد يختصر بعضهم فيقول وبعد لكن السنة أما بعد لما صح أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد أخرجه الشيخان والتحقيق أن أما فى عبارة المصنف ونحوها لمجرد التأكيد بخلافها فى نحو قولك جاء القوم أما زيد فراكب وأما عمر وفماش وأما بكر فمحمول وهلم جرا فإنها فيه للتأكيد مع التفصيل ولذلك قال الرضى إنها موضوعة لمعنيين أحدهما على الدوام وهو التأكيد والآخر فى بعض المواضع وهو التفصيل وقال بعضهم إنها موضوعة لهما دائماً فجعلها للتأكيد مع التفصيل فى جميع استعمالاتها والتزم تقدير المجمل وبعض المفصل إذا لم يصرح بهما وفيه تكلف من ثلاثة أوجه الأول تقدير المجمل والثانى تقدير بعض المفصل والثالث اعتبار قرينة على هذين المقدرين ولذلك تعقبه الفاضل العصام بأنه صار عانيا التكلفات لا يجد لها عانيا ووجه إفادة أما للتأكيد أنك إذا قلت أما زيد فقائم مثلا كان المعنى مهما يكن شىء فى الدنيا يكن قيام زيد ومادامت الدنيا موجودة لا تخلو عن شىء ففى هذا تحقيق وجود قيام زيد لا محالة لربطه بمقطوع به وهذا المعنى مستلزم للتأكيد كما هو ظاهر وعلم من ذلك أن أما نائبة عن اسم الشرط وفعله وهو الذى اشتهر لكن التحقيق أنها نائبة عن اسم الشرط فقط كما نص عليه ابن الحاجب وأما فعله فقد التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء عليها ليكون كالعوض عنه وتوضيح ذلك أن أصل أما زيد فقائم مثلا مهما يكن شىء فى الدنيا فزيد قائم فحذف اسم الشرط وأقيمت أما مقامه وحذف فعله وقدم زيد ليكون كالعوض عنه وهذا كما ترى صريح فى أن الظرف هنا من

أى مع التعليق كما تقدم التنبيه عليه (قوله والتزم تقدير المجمل) كأن يقول هذا العلوم شتى لأن قوله فإن معانى الخ بمنزلة أن يقول فعلم الاستعارات أريد التصنيف فيه والمجمل يكون من جنس المفصل والبعض المحذوف هنا وأما غيره فلا أريد التصنيف فيه فيصير التقدير

ذوى النفوس الزكية أما بعد

هكذا العلوم شتى أما بعد فعلم الاستعارات أريد التصنيف فيه وأما غيره فلا أريد التصنيف فيه (قوله صار عانياً) أى مرتكباً وقوله ثانيا عانيا أى داعيا (قوله ووجه إفادة أما الخ) ظاهر هذا الكلام أن دلالتها على التأكيد التزامية وقد قدم أن الدلالة عليه وضعية ويجاب بأن كونه لازما للتعليق لا يقتضى عدم الوضع له فهى موضوعة للامرين جميعا وإن كان أحدهما لازما للآخر (وقوله ليكون كالعوض) إنما لم يكن عوضاً حقيقة لأنه لا دلالة له على معنى الفعل أصلا وإنما هو حال محله بخلاف أما فقد دلت على التعليق الذى فى مهما (قوله إن أصل أما زيد الخ) لو قال كغيره مهما يكن من شىء لكان أولى لأن خبر مهما فى كلامه خال من الرابط العائد على مهما بخلاف عبارة غيره فإن فى يكن ضميراً عائداً على مهما (قوله وهذا) الإشارة إلى قوله التزموا تقديم اسم مما بعد الفاء

(قوله وجه) هو كون الكلام صريحا فى تأخير القول عن البسملة وما بعدها فيكون جعله من متعلقات الجزاء أدل على الامتثال بخلاف مالو جعل من متعلقات الشرط فان الكلام يكون صريحا فى تأخير القول عن الشىء الواقع بعد البسملة وما بعدها ويلزم من ذلك تأخيره عن البسملة وما بعدها فهو دال على الامتثال أيضا لكن الدلالة هنا التزامية بخلافها على الأول فهى دلالة مطابقة (قوله أى فأقول إن الخ) مفاد التركيب حينئذ أن يخبر الآن بأنه يقع منه قول فى المستقبل بعد وجود الشىء فى المستقبل وهذا المعنى ليس مرادا قطعا فالمتجه ماقاله بعضهم كالرودانى كما نقله عنه الصبان فى حاشيته على الأشمونى من أن لمجرد الاستلزام والارتباط فهى موضوعة لتدل على أن بين جوابها وشرطها ارتباطا وتشاركا فى التحقق فهى هنا دالة على تحقق كون المعانى ذكرت فى الكتب عسيرة الضبط كما أن أوجود الشىء محقق بمعنى أنها دالة على اشتراكهما فى التحقق وهذا المعنى موجود وإن كان الجواب ماضيا والشرط مستقبلا وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير أقول

(قوله حالا أو استقبالا) هو مبنى على أن المضارع هنا وهو يكن محتمل للحال والاستقبال وليس كذلك لأن المضارع متى وقع بعد أداة التعليق يمحض للاستقبال

فإن معانى الاستعارات وما يتعلق بها

معمولات الجزاء وقدم لماذكر وهو أولى من جعله من معمولات الشرط كما أفاده بعض محقق المغاربة من أنه حيث طلب الابتداء فى الأمر ذى البال الشامل للقول بالبسملة وما معها كان لتقييده بكونه بعد ماذكر وجه ولا داعى لتقييد الشرط بذلك فتدبر (قوله فان الخ) أى فأقول إن الخ وإنما قدرنا ذلك لأن جواب الشرط لابد أن يكون مستقبلا عن فعل الشرط وما هنا ليس كذلك فان ذكر معانى الاستعارات وما يتعلق بها ماض عن وجود شىء فى الدنيا حالا أو استقبالا أعنى فى حال التعليق أو فى الزمن المستقبل بالنسبة ولأنه يشترط أن يكون مضمون جملة الجواب متسببا عن مضمون جملة الشرط ومترتبا عليه ولا كذلك ماهنا فان كون معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب الخ أمر متحقق فى نفسه وإن لم يوجد شىء فى الدنيا حال التعليق أو بعده لكن يعكر على تقدير القول ماصرحوا به من أنه يجب حذف الفاء إذا حذف القول كما ذكره الأشمونى فى شرح قول ابن مالك وحذف ذى الفا قل فى نثر إذا ۞ لم يك قول معها قد نبذا ويجاب بأن ذلك غير متفق عليه لما ذكره السيوطى فى همع الهوامع من القول بجواز ذكر الفاء حينئذ بل نقل قولا بوجوب ذكرها فى هذه الحالة فلعل المصنف جرى على أحد هذين القولين وتخلص بعضهم من ذلك كله حيث جعل قوله فأردت الخ جواب الشرط وقوله فان معانى الخ علة له فتكون العلة مقدمة على المعلول وعليه فلابد من جعل أردت بمعنى أريد وهذا لايتم إلا إن كانت الخطبة مقدمة على التأليف كما هو الغالب لكن المتبادر من عبارة المصنف خلافه فليتأمل (قوله معانى الاستعارات) إضافة معانى إلى الاستعارات من إضافة المدلول للدال وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لاوجه للجمع فى عبارته بالنسبة للمضاف إليه لأن الاستعارة أمر كلى لاتعدد له حتى يصح جمعه فكان الصواب أن يقول معانى الاستعارة وأشار الشيخ الملوى إلى الجواب بأن لفظ الاستعارات فى كلام المصنف ليس جمعا للاستعارة التى هى أمر كلى حتى يرد ماذكر بل للاستعارة التى هى أمر جزئى وذلك لأن كلا من المعانى الثلاثة له اسم خاص وهو استعارة مصرحة واستعارة مكنية واستعارة تخييلية فيكون المصنف قد أراد بالاستعارات الأسماء الثلاثة إلا أنه حذف العجز من كل وجمع الصدر تعويلا على العهد المدلول عليه بأل وأجاب بعضهم أيضا بأن الكلى وإن كان واحدا فى ذاته له تعدد باعتبار أفراده فيصح جمعه بهذا الاعتبار فتأمل (قوله وما يتعلق بها) أى من الأقسام والقرائن أخذا من قوله فيما يأتى لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها

(قوله لأن الاستعارة أمر كلى) حاصل ماوجه به الشيخ كلام العصام أن الاستعارة أمر كلى فلا يصح جمعها وحاصل ماوجه به كلام الملوى أن الملوى يمنع أن الاستعارات جمع للاستعارة الكلية بل هو جمع للاستعارة الجزئية التى هى قولنا استعارة تصريحية واستعارة مكنية واستعارة تخييلية ويرد على ماقاله من أن الكلى لايجمع أنه غير معروف بل المعروف أنه يجمع كجمع غلام على غلمان ورجل على رجال بل قالوا إن العلم لايجمع إلا إذا قصد تنكيره وأول بمسمى بهذا الاسم ويرد على ماقاله أيضا من أن الاستعارة أمر كلى أن إضافة المعانى إليها تقتضى أن المراد بها اللفظ وحينئذ فهى جزئية قطعا لأنها لاتكون كلية إلا إذا أريد بها معناها وهو كلمة مستعملة فى غير ماوضعت له الخ ويرد عليه أيضا أن العصام لو نظر إلى أن الاستعارة أمر كلى والكلى لايجمع لنازع فى جمعية المعانى أيضا والفرض أنه يسلمها والتوجيه الواضح لاعتراض العصام أن المعانى إنما هى للفظ الاستعارة لا للفظ الاستعارات وحاصل الجواب أنا لانسلم أن المراد بالاستعارات فى كلام المتن هذا اللفظ كما فهم العصام بل المراد بالاستعارات فى كلامه الأسماء الثلاثة التى هى قولنا استعارة تصريحية واستعارة مكنية واستعارة تخييلية وتكون من مقابلة الجمع بالجمع لأن الأسماء ثلاثة والمعانى ثلاثة فلكل اسم منها معنى يخصه

(قوله وعلى كل الخ) لا معنى للنقش في النقوش فيتعين حمل الكتب على المعنى الأول وهو الأوراق المنقوشة ثم إن أريد بكونها منقوشة كونها منقوشة بمعاني الاستعارات وما يتعلق بها كان ظاهراً بناء على ما نقل عن السبكي من أن المفعول به يتصف بالمفعولية حين الفعل فهي منقوشة حال نقش المعاني فيها وإن أريد كونها منقوشة نقش معاني الاستعارات وما يتعلق بها فيها كان ظاهراً أيضاً لأن عادتهم تقديم فن المعاني على فن البيان وتقديم مقصد التشبيه على مقصد الاستعارات فالمنقوشية ثابتة للأوراق قبل نقش معاني الاستعارات

قد ذكرت في الكتب مفصلة عسيرة الضبط فأردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين

وما يتعلق بها فيها (قوله والتقدير قد ذكرت الخ) أي نقشت النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على المعاني ولا بد من التجريد في نقشت بأن يراد به أوقعت إذ لو أبقى على ظاهره وهو إيقاع النقش للزم عليه تكرار الدلالة على النقش لأنه يكون مدلولا عليه بالفعل أولا وبلفظ النقوش آخراً والحاصل أن النقش يطلق على الأثر المرئي الدال على اللفظ ويطلق على إيقاع ذلك الأثر والمعنى الأول هو المراد من لفظ النقوش والمعنى الثاني هو مدلول الفعل أصالة لكن يرتكب التجريد هنا تخلصاً من التكرار بأن يراد به مجرد الإيقاع

وأقسامها وقرائنها فكل من الأقسام والقرائن متعلق بها لكن جهة التعلق مختلفة لأن تعلق الأقسام بها تعلق توضيح فإن تقسيم الشيء إلى أقسامه توضيح له وتعلق القرائن بها تعلق تتميم فإن حقيقة الاستعارة لا تتم إلا بالقرينة لكونها مأخوذة في مفهومها كما سيأتي في كلام المصنف (قوله قد ذكرت الخ) لم يقل قد ذكرا بألف التثنية كما هو مقتضى الظاهر لما علمت من أن ما يتعلق بها شيئان الأقسام والقرائن فبالنظر إليهما مع المعطوف عليه صارت الأشياء ثلاثة فلذلك عبر بقوله قد ذكرت ويحتمل أنه عبر بذلك نظراً للأفراد ولا يخفى أن معنى الذكر التلفظ وهو لا يكون في الكتب لأنها مجموع الورق والنقوش كما يفيده كلام الجوهري أو النقوش فقط كما قاله بعضهم وعلى كل فالذي فيها إنما هو النقش وحينئذ يحتاج إلى أن يراد من الذكر النقش على سبيل المجاز المرسل التبعي من باب إطلاق اللازم وإرادة الملزوم لأنه يلزم من النقش الذكر عادة والتلازم العادي كاف عند علماء البيان فإن قيل مقتضى عبارة المصنف على هذا أن الذي نقش في الكتب هو معاني الاستعارات وما يتعلق بها مع أن الذي نقش فيها إنما هو النقوش الدالة على الألفاظ الدالة على ذلك أجيب بأنه على حذف مضافين والتقدير قد ذكرت دوال دوالها فليتأمل (قوله في الكتب) المراد بها ما يشمل كتب المتقدمين وزبر المتأخرين فاندفع بذلك ما عسى أن يقال بناء على مراده هنا بها كتب المتقدمين بقرينة التعبير بها بعد في جانبهم ومقابلتها بزبر المتأخرين هي وإن ذكرت في كتب المتقدمين مفصلة عسيرة الضبط ذكرت في زبر المتأخرين مجملة مضبوطة فلا يتم له الداعي لتأليف هذه الرسالة ووجه اندفاعه أنا لا نسلم أن المراد بالكتب خصوص كتب المتقدمين بل المراد بها ما هو أعم فتدبر (قوله مفصلة) حال من الضمير في قوله ذكرت وكذا قوله عسيرة الضبط فهو حال مترادفة ويصح أن يكون حالا من الضمير في قوله مفصلة فيكون حالا متداخلة والمراد بكونها مفصلة أنها مفرقة مشتتة وإن كان المعروف أن المفصل هو الذي اتضحت دلالته وإلا لم يصح جعل ذلك سبباً لتأليف هذه الرسالة فتأمل (قوله عسيرة الضبط) أي عسيراً ضبطها على من يطلع على تلك الكتب لتفرقها وتشتتها فيها ويعلم من ذلك أن قوله عسيرة الضبط من ذكر اللازم بعد الملزوم كذا قيل وفي كلام بعض المحققين خلافه ونصه وقوله عسيرة الضبط حال مقيدة لقوله مفصلة لأن المفصل قد لا يكون عسير الضبط إذ للتفصيل مراتب متفاوتة اه بتصرف وهو الذي ارتضاه شيخنا (قوله فأردت الخ) معطوف على جملة فإن معاني الاستعارات الخ من عطف المسبب على السبب فالفاء للسببية (قوله ذكرها) أي معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الأقسام والقرائن ولا بد من تقدير مضافين إن أريد من الذكر النقش كما تقدم والتقدير حينئذ ذكر دوال دوالها فإن أريد منه حقيقته وهي التلفظ قدر مضاف فقط والتقدير حينئذ ذكر دوالها فتدبر (قوله مجملة) مقابل لقوله مفصلة وقوله مضبوطة مقابل لقوله عسيرة الضبط وكان الأحسن في المقابلة أن يقول سهلة الضبط بمعنى أنه سهل ضبطها على من يطلع عليها لكن المصنف عبر بذلك مبالغة في سهولة ضبطها فلما كانت سهلة الضبط جداً لمن يطلع عليها كانت كأنها مضبوطة بالفعل وقد علمت أن المراد بكونها مجملة كونها مجموعة وإن كان المعروف أن المجمل هو الذي لم تتضح دلالته إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لأن المفرق خير منه كما هو ظاهر (قوله على وجه الخ) متعلق بقوله ذكرها لكن بقطع النظر عن تقييده بقوله مجملة مضبوطة وإلا لاقتضى كونها ذكرت في كتب القوم مجملة مضبوطة وحينئذ يتدافع سابق الكلام ولاحقه فتدبر (قوم نطق به كتب المتقدمين) فيه إما استعارة تصريحية تبعية فيكون قد شبه الدلالة الواضحة بالنطق بجامع إيضاح المعنى في كل

ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد لتحقيق

واستعار النطق للدلالة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وإما مجاز مرسل تبعى فيكون قد أطلق الملزوم وهو النطق وأراد اللازم وهو الدلالة الواضحة ثم اشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة وإما استعارة مكنية فيكون قد شبه الكتب بإنسان ذى نطق واستعار اسم المشبه به للمشبه ثم حذفه ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو النطق وإما مجاز عقلى فيكون قد أسند النطق لغير من هو له كما فى قولك أنبت الربيع البقل فتدبر (قوله ودل عليه زبر المتأخرين) عبر فى جانب المتقدمين بالنطق وفى جانب المتأخرين بالدلالة لأن من عادة المتقدمين الاطناب فى العبارة حتى تتضح دلالتها فكأنها ناطقة بمدلولها بخلاف المتأخرين فإن من عادتهم الإيجاز فيها فيكون فى دلالتها خفاء ما والمراد بزبر المتاخرين كتبهم إن قرئ بضم أوله وثانيه أو كلامهم إن قرئ بكسر أوله وسكون ثانيه والأول أنسب والثانى أشمل فتنبه (قوله فنظمت الخ) معطوف على قوله فأردت الخ من عطف المسبب على السبب لأن من أراد شيئاً تسبب عنه فعله غالبا والنظم فى اللغة جمع اللآلئ فى السلك والمراد منه هنا التأليف فيكون فى كلامه استعارة تصريحيه تبعية أو مجاز مرسل تبعى فعلى الأول يكون المصنف قد شبه التأليف بالنظم بجامع الجمع فى كل واستعار النظم للتأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت وعلى الثانى يكون قد أطلق الملزوم وهو النظم وأراد اللازم وهو التأليف ثم اشتق من النظم بمعنى التأليف نظمت بمعنى ألفت والمراد على هذا بالتأليف مطلق الضم على وجه الألفة لأنه اللازم للنظم بالمعنى الحقيقى وإن كان المناسب هنا فردا منه فتأمل (قوله فرائد عوائد) من إضافة المشبه به للمشبه كلجين الماء فى قول الشاعر

والريح تعبث بالغصون وقد جرى * ذهب الأصيل على لجين الماء

وعلى هذا فالأصل عوائد شبيهة بالفرائد فى النفاسة هذا إن جعل ذلك تركيباً إضافيا فإن جعل تركيبا توصيفيا والمعنى فرائد صفتها أنها عوائد كان فى كلامه استعارة تصريحية حيث شبه طوائف المسائل بـ الفرائد واستعار اسم المشبه به للمشبه وقد اعترض الفاضل العصام على المصنف بأنه لو قال فرائدفو . لكان أحسن ورد بأن غاية ما فيه مراعاة نكتة لفظية وهى الجناس المضارع الذى هو توافق الكلمتين فى عدد الحروف وهيآتها وترتيبها مع اختلافهما فى حرفين متقاربى المخرج وفيما قاله المصنف مراعاة نكتة معنوية وهى أن هذه الفرائد عائدة إليه من كلام القوم وليست من مخترعاته فيكون مطابقا لقوله فيما تقدم على وجه الخ لا يقال التعبير بالفوائد فيه مراعاة كل من النكتتين لما هو معلوم من أن معنى الفائدة ما اكتسبته من علم أو غيره والاكتساب يفيد عدم الاختراع لأنا نمنع ذلك إذ الاكتساب بمعنى التحصيل وهو شامل لما هو بطريق النقل عن القوم ولما هو بطريق الاستنباط من كلامهم فلا تتم مطابقة هذا التعبير لقوله فيما تقدم على وجه الخ نعم قد يقال ليس فى التعبير بالعوائد مراعاة النكتة المذكورة لاحتمال أن تسميتها عوائد باعتبار عودها من المصنف على من بعده فلا تتم المطابقة السابقة فتدبر (قوله لتحقيق الخ) متعلق بنظمت واللام تعليلية والمراد من التحقيق ذكر الشىء على الوجه الحق كما هو أحد معنييه لا إثبات الشىء بدليل كما هو المعنى الآخر وهذا أحد الألفاظ الخمسة التى توجد فى كلامهم وثانيها التدقيق وهو إثبات المسألة بدليل على وجه فيه دقة وقيل إثبات دليل المسألة بدليل آخر وثالثها الترقيق وهو التعبير بفائق العبارات الحلوة ورابعها التنميق وهو مراعاة النكات المعانية والمحسنات البديعية وخامسها التوثيق وهو جعل العبارة سالمة من الاعتراض النحوى وقد لوح العصام إلى الاعتراض على المصنف بأنه كما حقق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها حقق

الترشيح

(قوله أو مجاز مرسل تبعى) حاصل هذا الوجه أن المراد من النظم فى كلام المصنف التأليف الخاص وهو جمع العبارات المؤتلفة وإن كان اللزوم واقعا بين النظم الحقيقى وبين مطلق التأليف فهذا اللزوم كاف فى إطلاق النظم على التأليف الخاص لأن هذا الخاص فرد من المطلق اللازم للنظم الحقيقى (قوله وهى الجناس المضارع) فى كلام الشيخ الأمير أن الجناس لاحق وهو الظاهر لأن الواو من الشفتين والراء من وسط اللسان وهما متباعدان (قوله لأنا نمنع الخ) حاصله أن الفوائد محتملة لأن يراد بها ما كان منقولا عن القوم وأن يراد بها ما كان مستنبطا من كلامهم بخلاف العوائد فهى نص فيما كان منقولا عنهم هذا مراده ويرد عليه أن العوائد محتملة لأن يراد بها ما كان مستنبطا من كلام القوم لعوده إليه منهم أيضا وعبر الشيخ الأمير بالابتكار بدل تعبير شيخنا بالاستنباط وعليه فالفوائد محتملة لما كان مأخوذاً عن القوم نقلا أو استنباطا ولما كان مبتكراً بأن يصطلح عليه المصنف مخالفاً لغيره بخلاف العوائد فهى خاصة لما كان مأخوذاً عن القوم نقلا واستنباطا وهذا أظهر

(قوله ورد الاعتراض من أصله) حاصل هذا الاعتراض أن المصنف لم يذكر أقسام المكنية وعذره فى ذلك أنها لا أقسام لها فى الواقع وقد ادعى أنه حقق أقسام الاستعارات كلها ومنها المكنية وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنها لا أقسام لها بل لها أقسام من أصلية وتبعية وغير ذلك ولا نسلم أنه ترك أقسامها بل قوله الآتى الفريدة الثانية إن كان المستعار اسم جنس إلى آخر العقد الأول جار فى مطلق الاستعارة ويشهد له أنه عبر بالاسم الظاهر فى قوله إن كان المستعار اسم جنس ولم يقل إن كانت بعود الضمير على خصوص المصرحة (قوله وبقية الأمثلة الخ) مثال المكنية المرشحة نطقت لسان الحال بكذا فاللسان تخييل والنطق ترشيح لأن اللسان أشد ارتباطا وتعلقا ومثال المجردة نطقت الحال الواضحة

معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها فى ثلاثة عقود

بكذا لأن الوضوح يلائم المشبه وهو الحال ومثال المطلقة نطقت الحال بكذا ومثال التمثيلية قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار وسيأتى بيانها (قوله فى ثلاثة عقود) حاصل ما قاله الشيخ أنه يحتمل أن المراد بها الخيوط فتكون العقود مجازا مرسلا علاقته الكلية والجزئية وأن يراد بها الأبواب الثلاثة فتكون العقود استعارة تصريحية ويلزم على الأول كون المسائل فى ثلاثة خيوط وهو لا معنى له ويجاب بأنه لم يرد بيان أن المسائل فى خيوط لأنه لا يعقل بل المراد بيان تمام المشابهة بين المسائل والفرائد الحقيقية ونظيره رأيت أسدا فى الحمام له لبد فإنه لم يرد بقولنا له لبد بيان أن الرجل الشجاع له شعر متلبد على رقبته بل أريد تمام المشابهة بين الرجل الشجاع والأسد الحقيقى حتى كأن الشعر المتلبد على رقبة الأسد الحقيقى متلبد على رقبة الرجل الشجاع

الترشيح فكان عليه أن يذكر فى الديباجة كما ذكر هذه الثلاثة فيما قال وكأنه أدرجه فى القرائن لأن كلا من الترشيح وقرينة المكنية من ملائمات المشبه به وقد أجاب بعضهم بأنه إنما ذكر الترشيح فيما يأتى تبعا للمرشحة فهو غير مقصود لذاته فلا يحتاج لذكره فى الديباجة التى من شأنها أن تذكر فيها المقاصد ويؤيد هذا الجواب قوله فيما يأتى للعقد الأول فى أنواع المجاز حيث لم يقل وفى الترشيح مع أنه ذكره فيه ولا يخفى أن ما قيل فى الترشيح يأتى فى التجريد أيضا وإن لم يتعرض له العصام فتفطن (قوله معانى الاستعارات) أى معنى الاستعارة التصريحية ومعنى الاستعارة المكنية ومعنى الاستعارة التخييلية وأورد على المصنف أن معنى الاستعارة التصريحية لا يحتاج إلى التحقيق لظهوره وعدم الخلاف فيه وأجيب بأن تسليط التحقيق على المعانى باعتبار أكثرها وهو معنى المكنية والتخيلية على أن تحقيق الشىء لا يتوقف على خفائه ولا على الاختلاف فيه لأنه كما تقدم ذكر الشىء على الوجه الحق خفيا كان أو ظاهرا متفقا عليه أو مختلفا فيه فتنبه (قوله وأقسامها) أى أقسام الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لا أقسام للمكنية حتى يحققها ثم اعتذر عنه بأنه نزل المذاهب فيها منزلة الأقسام قال على أن عود الضمير المتصل بأقسامها إلى الاستعارات لا يستلزم أن يكون لكل منها أقسام بل أن يكون لمجموعها أقسام اه ورد الاعتراض من أصله بأن المكنية تنقسم كغيرها إلى أصلية وتبعية وإلى تمثيلية وغير تمثيلية وإلى مرشحة ومجردة ومطلقة ومثال الأصلية أنشبت المنية أظفارها بزيد فشبهت المنية بمعنى السبع واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف وأثبت شىء من لوازمه وهو الاظفار كما سيأتى ومثال التبعة أعجبنى إراقة الضارب دم زيد فشبه الضرب بمعنى القتل واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه قاتل ثم حذف وأثبت شىء من لوازمه وهو إراقة الدم لأنه أكثر ما يستعمل فى القتل وبقية الأمثلة لا تخفى على من له إلمام بالفن (قوله وقرائنها) أى قرائن الاستعارات الثلاثة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه لم يحقق إلا قرينة الاستعارة بالكناية وأجيب بأن جمع القرائن باعتبار أفراد قرينة الاستعارة بالكناية أو الأقوال فيها ورد الاعتراض من أصله بأنه إن أراد بقوله إنه لم يحقق إلا قرينة الاستعارة بالكناية أنه لم يبين إلا قرينتها فهو ممنوع لأنه بين قرينة المصرحة أيضا حيث قال فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا فإنه يفهم من ذلك القول أن قرينة المصرحة من ملائمات المستعار له وذلك بيان لقرينتها غاية الأمر أنه بيان إجمالى لا تفصيلى وإن أراد أنه لم يبين إلا هى بيانا تفصيليا فهو مسلم لكن تحقيق الشىء لا يتوقف على البيان التفصيلى له بل يحصل بالبيان الإجمالى أيضا نعم التحقيق بالبيان التفصيلى أكمل وإن أراد أنه لم يصدر بعنوان التحقيق إلا هى فمسلم أيضا لكن كلام المصنف لا يقتضى التصدير بعنوان التحقيق ألا ترى أنه لم يصدر عقد الأقسام بالتحقيق على أن هذا الاعتراض لا يرد إلا إن جعل قوله أقسامها وقرائنها عطفا على قوله معانى الاستعارات كما هو المتبادر من سوق كلامه بخلاف ما لو جعل عطفا على قوله تحقيق معانى الخ (قوله فى ثلاثة عقود) أى فى ثلاثة سلوك وهى الخيوط قبل النظم فيها وأما بعد النظم فيها فتسمى سموطا جمع سمط بضم السين المهملة وسكون الميم وبالطاء المهملة آخره فعلى كل من الحالتين لا تسمى الخيوط وحدها عقودا بل مع المنظوم فيها فالعقود مجموع المنظوم والمنظوم فيه الذى هو القلادة إذا علمت ذلك علمت أن لفظ العقود مجاز مرسل علاقته الكلية والجزئية لا الأول وإن جرى عليه

الشارح ومن نحا نحوه لأن الخيوط وحدها لا تؤول إلى كونها عقوداً وإن كانت تؤول إلى ذلك مع نظم فيها وقد تقدم أن قوله فرائد عوائد من إضافة المشبه به للمشبه إن جعل تركيباً إضافياً فإن جعل تركيباً توصيفيا كان لفظ الفرائد استعارة تصريحية وعلى كل فلفظ العقود ترشيح للتشبيه أو للاستعارة وحينئذ يجوز كما سيأتى أن يكون باقياً على معناه ويجوز أن يكون مستعاراً لمباحث الرسالة فيكون المصنف قد شبهها بمعنى العقود بجامع اشتمال كل على النفائس واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريقة الاستعارة التصريحية وقد اعترض العصام على المصنف بأن كلامه يقتضى أن لكل من الثلاثة المتقدمة التى هى معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها عقداً من الثلاثة عقود وأنها مرتبة هكذا قال والأول حق دون الثانى ووجه حقية الأول فيما زعم أنه حقق الأقسام فى عقد وحقق الاستعارة بالكناية فى عقد وحقق قرينتها فى عقد لكن هذا لا يتم إلا لو كان المراد بمعانى الاستعارات خصوص معنى الاستعارة بالكناية وبقرائنها خصوص قرينة المكنية وليس كذلك فيهما فقوله والأول حق ليس بحق ورد الاعتراض من أصله بأن كلامه إنما يقتضى كون تلك الثلاثة مذكورة فى هذه الثلاثة بحيث لا تخرج عنها ولا شك أن الأمر كذلك والمشاهدة شاهد صدق على ذلك وكفى بها قرينة على المراد فإن دأب المحققين النظر للواقع ثم تنزيل الألفاظ عليه حسبما أمكن لا العكس فتدبر (قوله العقد الأول) إنما وصفه بالأول مع أنه حيث ذكره أولا علم أنه هو الأول ليكون الكلام جارياً على نسق واحد وذلك لأنه يحتاج فى كل من العقدين الآتيين إلى التعبير بالثانى والثالث لطول العهد وحينئذ يحتاج فى هذا العقد إلى التعبير بالأول لما ذكر فتأمل (قوله فى أنواع المجاز) الظرفية هنا من ظرفية الدال فى المدلول لأن أنواع المجاز معان والعقد الأول ألفاظ بناء على ما هو المختار فى أسماء التراجم كالباب والفصل من أنها أسماء للألفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ﴿فإن قيل﴾ الظرفية يشترط فيها أن يكون للمظروف تحيز وللظرف احتواء وما هنا ليس كذلك ﴿أجيب﴾ بأن الظرفية هنا مجازية لا حقيقية وحينئذ يحتمل أن المصنف شبه مطلق ارتباط دال بمدلول بمطلق ارتباط ظرف بمظروف فسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعار لفظ فى من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه على طريقة الاستعارة التصريحية التبعية ويحتمل أنه شبه العقد الأول مع أنواع المجاز بمظروف مع ظرفه واستعار لفظ المشبه به للمشبه وحذفه ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو فى على طريق الاستعارة بالكناية ويحتمل غير ذلك ثم إن الإضافة فى قوله أنواع المجاز للعهد والمعهود ما ذكره المصنف لا للاستغراق لأنه لم يذكر جميع الأنواع فى هذا العقد بدليل أنه لم يذكر المكنية فيه وقال بعضهم يصح جعلها للاستغراق لذكره المكنية ضمنا فى قوله الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ لأنها داخلة فى ذلك كما سيأتى بيانه وإلا لم تكن من المجاز وقد اعترض العصام على المصنف فى كل من المضاف والمضاف إليه ومحصل الاعتراض فى الأول أنه لو أبدل الأنواع بالأقسام لكان أوضح لأنه قد عبر أولا بالأقسام فى قوله لتحقيق معانى الاستعارات وأقسامها والتعبير هنا بالأنواع ربما يوهم المغايرة وجوابه أن المراد بالأنواع هنا الأقسام لإطلاق النوع على القسم كثيراً ومحصل الاعتراض فى الثانى أن الأولى التعبير بالاستعارة بدل المجاز لأن المقصود فى هذه الرسالة تحقيق معانى الاستعارات وأقسامها وقرائنها كما ذكره المصنف قبل وإنما ذكر المجاز المرسل فيما يأتى استطراداً وجوابه أن أل فى المجاز للعهد والمعهود هو المجاز بالاستعارة وأما ما أجاب به بعضهم من أن الترجمة إنما تقبح لما لم يذكر والمصنف قد ذكر المجاز المرسل فلا يلاقى كلام العصام كل الملاقاة لأن ملحظه أن الأولى الترجمة بالمقصود دون غيره فتدبر (قوله وفيه ست فرائد) من ظرفية الأجزاء فى الكل وإن شئت قلت من ظرفية المفصل فى المجمل لأن الفرائد أجزاء للعقد الأول وهو كل لها ولا شك أن الأجزاء

(العقد الأول) فى أنواع المجاز وفيه ست فرائد

(قوله العقد الأول) المراد به الباب الأول من الأبواب الثلاثة وهذا قرينة على أن المراد بالعقود فيما قبله الأبواب لا الخيوط وحينئذ فظرفية الفرائد فيها من ظرفية الأجزاء فى الكل لكن باعتبار كل فريدة على حدتها لا باعتبار مجموع الفرائد لأن مجموع الفرائد هو الأبواب الثلاثة بخلاف ما لو جعلت العقود بمعنى الخيوط فإن الظرفية عليه من ظرفية الحال فى المحل تخييلا إذ يتخيل أن الفرائد حالة فى الخيوط والواقع خلافه وهو أن الخيوط حالة فى الفرائد وداخلة فيها

مفصلة والكل مجمل فالعبارتان متساويتان (قوله الفريدة الأولى) يأتى هنا فى وصفها بالأولى ماتقدم قريبا فى قوله العقد الأول وقد ذكر غير واحد أن الفريدة الأولى مبتدأ وجملة قوله المجاز والمفرد الخ خبر وتعقب بأن ما بعد التراجم أحكام مقصودة فى نفسها فلا يناسب جعلها تابعة لغيرها كما ذكره السمرقندى فى شرح الرسالة العضدية فالأولى جعل الخبر محذوفا كما أشار إليه الشارح بقوله فى تقسيم المجاز إلى الاستعارة وغيرها وهكذا يقال فى نظائره وقد تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز إلى مجاز مرسل وإلى مجاز بالاستعارة باعتبار العلاقة وهذا هو التقسيم الثانوى وأما التقسيم الأولى فهو تقسيم المجاز إلى مجاز عقلى وهو إسناد الشىء لغير من هو له كما فى قولك أنبت الربيع البقل ومجاز لغوى وهو ما سيذكره المصنف بقوله أعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وكما ينقسم المجاز إلى هذين القسمين تنقسم الحقيقة إلى حقيقة عقلية وهى إسناد الشىء لمن هو له كما فى قولك أنبت الله البقل وحقيقة لغوية وهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فتأمل (قوله المجاز) هو فى الأصل مصدر ميمى يصلح للزمان والمكان والحدث ثم نقل للكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ولم يختلف فى أن الزمان ليس منقولا عنه لعدم المناسبة بينه وبين هذه الكلمة وإنما اختلف هل المنقول عنه المكان أو الحدث فقال بالأول الخطيب القزوينى وبالثانى الشيخ عبد القاهر وعليه فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه أن هذه الكلمة جائزة أو مجوز بها من المعنى المنقول عنه إلى المعنى المنقول إليه فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول وأما على الأول فالمناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن هذه الكلمة طريق لحضور معناها المجازى ونوقش بأن مقتضى ذلك أن تسمى الحقيقة مجازاً أيضا بل هى أولى بالتسمية بذلك لأنها طريق لحضور معناها بنفسها بخلاف تلك الكلمة فإنها طريق لحضور معناها بواسطة القرينة وأجيب بأن علة التسمية لا توجبها بخلاف علة الوصفية فانها توجبها والفرق بينهما أن الأولى مجرد مناسبة ولا كذلك الثانية فاذا سميت شخصا بعبد الله لاتصافه بالعبودية له تعالى فلا يلزم أن يسمى غيره بذلك وإن كان متصفا بها وإذا وصفت شخصا بكونه أحمر لاتصافه بلون الحمرة لزم أن يتصف بذلك كل من اتصف باللون المذكور فتدبر (قوله المفرد) إنما قيد بذلك مع عدم تقييد القوم به لئلا يقع فى تعريفه ما وقع فى تعريفهم من التجوز فى الكلمة وتوضيح ذلك أن القوم لم يقيدوا المجاز بالمفرد وعرفوه بأنه الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ ثم قسموه إلى مفرد ومركب فتنافى ظاهر التعريف وظاهر التقسيم لأن ظاهر التعريف يقتضى أن المراد المجاز المفرد وظاهر التقسيم يقتضى أن المراد المجاز مطلقا فكان ذلك داعيا لتأويل الكلمة بما يشمل الكلام مجازاً لدفع ذلك التنافى وقد يقال المقسم فى كلامهم إلى مفرد ومركب ليس عين المعرف بأنه الكلمة الخ بدليل أنهم ذكروه عند التقسيم مظهرا حيث قالوا والمجاز إما مركب وإما غيره ولو كان عينه لكان المقام للإضمار فتأمل (قوله أعنى) أى به فصلته محذوفة للعلم بها (قوله الكلمة) المراد بها ما يشمل الاسم والفعل والحرف كما هو مصطلح النحاة ويعلم من أخذ الكلمة جنسا فى التعريف أن كلا من المجاز بالحذف والمجاز بالزيادة ونحوهما غير داخل فى ذلك لأنه ليس بمعنى الكلمة بل بمعنى آخر كما سبق فى البسملة إذا علمت ذلك علمت أن ذكرهم لذلك فى المجاز المرسل ليس على ما ينبغى فتدبر (قوله المستعملة) الذى فى كتب النحويين أن الكلمة قول مفرد قالوا والقول اللفظ المستعمل فحينئذ الكلمة إنما تقال للمستعمل لكن أهل البيان أرادوا بها مطلق اللفظ المفرد فزادوا المستعملة لإخراج المهملة والموضوعة قبل الاستعمال فكل منهما ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة لاعتبار الاستعمال فى تعريفها أيضا كما تقدم (قوله فى غير ما وضعت له) خرج بهذا القيد الحقيقة فإنها الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما مر ولا يخفى أن ما فى كلام المصنف اسم موصول أو نكرة موصوفة وعلى كل فوضعت صلة أو صفة جرت على غير

(الفريدة الأولى) المجاز المفرد أعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له

(قوله فقال بالأول الخ) فالخطيب القزوينى يجعل النقل عن مكان المجاوزة والشيخ عبد القاهر يجعل النقل عن المجاوزة لكن المجاوزة فى كلام الشيخ عبد القاهر بمعنى الانتقال لأنها مأخوذة من جاز المكان بمعنى تعداه وانتقل عنه بعد أن مر فيه والمجاوزة فى كلام الشيخ الخطيب بمعنى السلوك والمرور فكأنها هو الطريق الممرور فيه ثم المراد بذلك النقل أن البيانيين وضعوا لفظ المجاز للكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له بعد أن كان معناه فى اللغة ما تقدم فاستعماله الآن فى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له على سبيل الحقيقة وما ذكر من أن الكلمة جائزة أو مجوز بها أو طريق إلى حضور معناها بيان لوجه التسمية وليس بيانا للعلاقة

ما هى له لأنها رفعت ضميرا يعود على غير الموصول أو الموصوف وحينئذ فالواجب الإبراز إلا أن يقال المصنف جرى على طريقة الكوفيين المجوزين لعدم الإبراز عند أمن اللبس كما هنا لا على طريقة البصريين الموجبين للإبراز مطلقاً لا يقال الخلاف إنما هو فى الوصف وأما الفعل فيجوز عدم الإبراز فيه عند أمن اللبس اتفاقاً كما نقله بعضهم عن الراعى لأنا نقول يرد ذلك ما فى التصريح وغيره من حكاية الخلاف مع الفعل أيضا ﴿ فإن قيل ﴾ ما من صيغ العموم لأنها اسم موصول أو نكرة موصوفة فى سياق النفى وكل منهما يعم وقد تقرر عندهم من القواعد أنه إذا تقدمت أداة النفى على أداة العموم يكون الكلام من باب سلب العموم ونفى الشمول فيصدق بنفى البعض كما فى قولك لم آخذ كل الدراهم وحينئذ يكون التعريف صادقا بالمشترك الذى استعمل فى بعض ما وضع له كعين إذا استعملت فى أحد معانيها لأن ذلك كلمة مستعملة فى غير كل ما وضعت له الخ ﴿ أجيب ﴾ بأن ذلك أمر أغلبى لا كلى فما هنا على خلاف الغالب على حد قوله تعالى والله لا يحب كل مختال فخور ورد السؤال من أصله بأن سلب العموم كعموم السلب لا يكون إلا فى مقام ذكر فيه حكم متعلق بأداة العموم كما فى المثال المذكور ولا كذلك ما هنا فتكون أداة النفى متوجهة إلى جميع الأفراد نحو لا رجل بقى أن كلام المصنف يقتضى أن المجاز ليس بموضوع وبه قال بعضهم والتحقيق أنه موضوع لكن بالوضع النوعى كأن يقول الواضع وضعت كل سبب ليدل على مسببه بالقرينة وهكذا وأجاب بعضهم بأن المنفى فى كلام المصنف إنما هو الوضع الأول الأصلى فلا ينافى أنه موضوع بالوضع الثانوى التبعى وبه يرجع الخلاف لفظيا فليتأمل (قوله لعلاقة) بفتح العين لأنه الأكثر فى المعنوية كما هو هنا واللام متعلقة بالمستعملة بعد تقييدها بقوله فى غير ما وضعت له وخرج بهذا القيد الغلط كما فى قولك خذ هذا الفرس مشيراً إلى كتاب فانه ليس بمجاز كما أنه ليس بحقيقة وقد اعترض العصام على المصنف بأن قيد القرينة مغن عن اشتراط العلاقة فى إخراج الغلط لأنه لا قرينة معه ورد بأنا لا نسلم أنه ليس مع الغلط قرينة فان الإشارة قرينة على أنه ليس المراد بالفرس معناه الحقيقى لا سيما إذا انضم إلى ذلك إشارة حسية بنحو أصبع على أن المعروف عنهم أنه لا يعترض بالمتأخر على المتقدم ٭ واعلم أن هذا القيد يغنى عما زاده بعضهم من قيد فى اصطلاح التخاطب ليصير التعريف جامعا مانعا وتوضيح ذلك أنه أورد على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع أما الأول فانه لا يشمل لفظ الصلاة مثلا إذا استعمله الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الأقوال والأفعال فانه مجاز مع أنه غير داخل فى التعريف لأنه كلمة مستعملة فيما وضعت له فانه موضوع لغة للدعاء وشرعا للأقوال والأفعال وأما الثانى فلأنه يشمل ذلك إذا استعمله الشرعى فى الأقوال والأفعال أو اللغوى فى الدعاء فانه حقيقة مع أنه داخل فى التعريف لأنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فزاد بعضهم القيد المذكور ليتحقق الجمع والمنع وما قيل من أنه لا يحتاج إليه فى الجمع لأن لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الأول يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له ويكفى الصدق ولو من بعض الوجوه لئلا يلزم عليه التحكم فى الجمع والمنع لأن لفظ الصلاة مثلا على الاستعمال الثانى يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فيما وضعت له كما يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له فالخروج من بعض الوجوه حاصل كالصدق من بعض الوجوه فإما أن يكتفى ببعض الوجوه فيهما أولا فيهما وقد علمت أنه يغنى عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة لأن اللام لام الأجل ولفظ الصلاة مثلا إذا استعمله الشرعى فى الدعاء أو اللغوى فى الأقوال والأفعال

(قوله فى غير كل) أى فى غير مجموع المعانى التى وضعت لها الكلمة (قوله فتكون أداة النفى الخ) ومع ذلك فلا يسمى عموم سلب لأن شرط التسمية بذلك وجود حكم قبل أداة العموم وليس فى هذا التعريف حكم لأن قوله المستعملة صفة لكلمة ومجموع الصفة والموصوف لا حكم فيه (قوله الأولى الخ) يفرق بين الأولى والثانوى من وجهين الأول أن الوضع الأولى هو تعيين اللفظ ليدل على المعنى بنفسه والثانوى تعيين اللفظ ليدل على المعنى بشرط القرينة والثانى أن الأولى يكون شخصياً كوضع الأسد والقتل والضرب ونوعيا كوضع المشتقات كأن يضع كل ما كان على فاعل ليدل على الذات التى وقع منها الفعل وكل ما كان على مفعول ليدل على الذات التى وقع عليها الفعل والوضع الثانوى لا يكون إلا نوعياً (قوله أورد لعلاقة

على هذا التعريف أنه غير جامع وغير مانع حاصل الإيراد أنه إن أريد بالغير فى قولهم كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له ما كان غيراً فى اصطلاح المستعمل بكسر الميم كان التعريف جامعاً لدخول الصلاة إذا استعملها الشرعي فى الدعاء أو اللغوى فى الأقوال والأفعال مانعاً لخروج الصلاة إذا استعملها الشرعى فى الأقوال والأفعال أو اللغوى فى الدعاء وإن أريد به ما كان غيراً ولو فى اصطلاح آخر كان غير جامع لخروج الصلاة على الاستعمال الأول وغير مانع لدخولها على الاستعمال الثانى فتحصل أن التعريف قبل زيادة قولنا فى اصطلاح التخاطب جامع مانع على المعنى الأول وغير جامع وغير مانع على المعنى الثانى فزادوا قولهم فى اصطلاح التخاطب ليتعين المعنى الأول الذى يصير به التعريف جامعاً مانعاً فهو للتنصيص على الجمع والمنع (قوله وقد علمت أنه يغنى عن هذه الزيادة قول المصنف لعلاقة) بيان إغنائه عنها أن الغير محتمل لأن يراد به المعنى الأول

وهو ما كان غيراً فى اصطلاح المستعمل فيكون التعريف جامعاً مانعاً ولأن يراد به المعنى الثالث أيضاً وهو ما كان غيراً

والافعال لا شك أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لأجل علاقة بخلافه إذا استعمله الشرعى فى الأقوال والأفعال أو اللغوى فى الدعاء فإنه ليس كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له لأجل علاقة لعدم ملاحظة العلاقة فى هذه الحالة فتدبر (قوله مع قرينة: الأولى وقرينة لأن إدخال لام الأجل على العلاقة وجعل القرينة من تعليقات صفاتها يقتضى أن العلاقة هى الأصل فى القصد والقرينة تابعة لها وليس كذلك فإن قيل العطف كذلك أجيب بأنه وإن كان كذلك لكن المعطوف مقصود بالحكم كالمعطوف عليه بخلاف الصفة ومتعلقاتها فإنها لمجرد التقييد وقوله مانعة الخ علم منه أن المجاز لا يتوقف على القرينة المعينة وهو كذلك نعم يتوقف عليها من حيث الاعتداد به عند البلغاء والفرق بين المانعة والمعينة أن الأولى لا تفصح عن المراد وإنما تمنع من إرادة المعنى الأصلى بخلاف الثانية فإنها تفصح عن المراد ويلزم من ذلك أنها تمنع من إرادة المعنى الأصلى فكل معينة مانعة ولا عكس ومثال الأولى فى الحمام من قولك رأيت بحراً فى الحمام ومثال الثانية يعطى من قولك رأيت بحراً يعطى وخرج بهذا القيد الكناية لأن قرينتها لا تمنع من إرادة المعنى الأصلى فليست بمجاز كما أنها ليست بحقيقة على الراجح ومثالها قولك زيد كثير الرماد فإنه كناية عن الكرم بقرينة المدح وهذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلى وهو الإخبار بكثرة الرماد فليتأمل (قوله عن إرادته) يؤخذ منه امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز ومن أجازه من الأصوليين فقدر أى أن القرينة تمنع من الحقيقة وحدها بخلاف ما لو كانت مع المجاز ولا يخفى أن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير عموم المجاز إذ الأول يعتبر فيه شخص المعنيين وأما الثانى فيعتبر فيه كلى يعمهما ولذلك كان من المجاز فتدبر (قوله إن كانت علاقته الخ) هذا التفصيل هو الطريقة المشهورة وهناك طريقة ثانية وهى أن كل مجاز فهو استعارة ولا مشاحة فى الاصطلاح وعلى الطريقة الأولى فالمعتبر فى التقسيم إنما هو ملاحظة العلاقة فإن لوحظ أن العلاقة غير المشابهة فمجاز مرسل وإن لوحظ أنها المشابهة فاستعارة مثلا إذا أطلق المشفر على شفة الإنسان مجازاً عن شفة البعير فإن أريد أن العلاقة الاطلاق والتقييد كان مجازاً مرسلا وإن أريد بها المشابهة كان استعارة فالمدار على ملاحظة العلاقة لا على وجودها فتأمل (قوله غير المشابهة) أى كاعتبار ما كان واعتبار ما يكون واعتبار السببية والمسببية والكلية والجزئية والحالية والمحلية والاطلاق والتقييد والمجاورة إلى غير ذلك وقد ناقش بعضهم فى بعضها وبالجملة فلا يعول على قولهم علاقات المجاز خمسة وعشرون أو نحو ذلك فإن بعضها يرجع إلى بعض ومثال الأولى قوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم فإن المراد الذين كانوا يتامى بقرينة الأمر بإيتائهم أموالهم إذ لا يؤمر بذلك إلا بعد بلوغهم ولا يتم بعد البلوغ ومثال الثانية قوله تعالى إنى أرانى أعصر خمراً فإن المراد ما يكون خمراً بقرينة قوله أعصر إذ لا يعصر إلا العنب وفى لغة بعض العرب إطلاق الخمر على العنب وعليها فالآية من باب الحقيقة ومثال الثالثة رعينا الغيث فإن المراد النبات الذى سببه الغيث بقرينة قوله رعينا وبقية الأمثلة لا تخفى على من له إلمام بالفن (قوله فمجاز مرسل) إنما وصفوه بالإرسال لأنهم أرسلوه عن ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به الذى بنيت عليه الاستعارة وقيل لأنهم أرسلوه عن التقييد بعلاقة ونوقش فيه بأنه لا يظهر إلا فى الكلى دون كل نوع لأنه مختص بالعلاقة التى اعتبرت فيه وأجيب بأنه لوحظ الكلى فى أصل التسمية (قوله وإلا) أى وإن لم تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لأن نفى النفى إثبات ومما ينبغى التنبه له أن إلا فى نحو هذا الموضع كقوله تعالى إلا تنصروه فقد نصره الله، إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليما إلى غير ذلك أصلها إن الشرطية المدغمة فى لا النافية فليست أداة استثناء كما قد يتوهمه بعض القاصرين فإذا قال لك شخص الاستثناء هنا متصل أو منقطع تغليطاً لك فلا يحسن جوابه إلا بأن تقول له متصل بالجهل منقطع عن الفضل إشارة إلى أنه اتصل بالجهل وانقطع عن الفضل حيث جعل هنا استثناء لا محالة وإنما يتردد فى كونه متصلا أو منقطعاً (قوله فاستعارة مصرحة) اعترض بأنه كان الأولى ترك

ولو فى اصطلاح آخر فلا يكون جامعاً مانعاً وقول المصنف لعلاقة يعين المعنى الأول لأن ما كان غيراً فى اصطلاح آخر وكان موضوعاً له فى اصطلاح المستعمل لا يحتاج لعلاقة فتعين أن المراد بالغير ما كان غيراً فى اصطلاح المستعمل لأنه الذى يحتاج لعلاقة وحينئذ فالتعريف جامع لدخول الصلاة على

مع قرينة مانعة عن إرادته إن كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل وإلا فاستعارة مصرحة

الاستعمال الأول مانع لخروجها على الاستعمال الثانى فالدخول والخروج بقولنا مستعملة فى غير ما وضعت له لحمل الغير على ما كان غيراً فى اصطلاح المستعمل لأنه الذى يحتاج للعلاقة وحينئذ فإخراج المحشى الصلاة على الاستعمال الثانى بقوله لعلاقة غير ظاهر بل الظاهر إخراجه بقوله فى غير ما وضعت له لما تقدم ويرد على إخراجه بقوله لعلاقة أنه يقتضى دخوله فى قوله مستعملة فى غير ما وضعت فلا يكون حقيقة والغرض أن الصلاة على الاستعمال الثانى حقيقة قطعا

التقييد بالمصرحة لأنه لا يلزم من كون العلاقة المشابهة أن يكون المجاز استعارة مصرحة بل قد يكون استعارة مكنية وأجيب بأجوبة منها أنه قيد بالمصرحة لأنها محل الاتفاق بخلاف المكنية كما سيأتى بيانه فى العقد الثانى ومنها أن المكنية خارجة من التعريف لأنها على المختار لفظ المشبه به المحذوف ولا يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له إذ لا استعمال بعد الحذف ومنها ما قرره بعضهم من أن المكنية خارجة عن الموضوع كما يدل على ذلك تقييد القرينة بالمانعة عن إرادة المعنى الأصلى لأن قرينة المكنية ليست مانعة عن إرادته بل رمز إليه وفى كل من هذين الجوابين نظر لأنه يلزم على كل منهما أن المكنية ليست من أقسام المجاز المعرف بما ذكر وليس كذلك وحينئذ فالوجه أنها داخلة فى التعريف ويراد المستعملة ولو بالقوة والمانعة ولو بواسطة إضافتها إلى المشبه وبالجملة لو وافق المصنف غيره فى عدم التقييد لكان أولى فتدبر (قوله الفريدة الثانية) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى أصلية وإلى تبعية باعتبار المستعار الذى هو لفظ المشبه به كما يرشد لذلك قوله إن كان المستعار الخ فتأمل (قوله إن كان المستعار الخ) إنما عبر بلفظ المستعار ولم يعبر بلفظ الاستعارة مع أن مقتضى الظاهر التعبير به لأن لفظ المستعار نص فى المقصود وهو لفظ المشبه به بخلاف لفظ الاستعارة فإنه كما يطلق على ذلك يطلق على المعنى المصدرى وهو لا يصح أن يراد هنا كما لا يخفى (قوله اسم جنس أى اسما الخ) إنما لم يقل من أول الأمر إن كان المستعار اسما غير مشتق ليوافق القوم فى تعبيرهم باسم الجنس ثم يفسره بالاسم غير المشتق وإنما فسره بذلك مع أن التفسير من وظائف الشراح لئلا يتوهم أن المراد ما ساوى النكرة أى ما أفاد معناها كما هو مصطلح النحاة وليس كذلك لأنه بهذا المعنى لا يشمل علم الجنس كأسامة مع أن الاستعارة فيه أصلية ويشمل الاسم المشتق مع أن الاستعارة فيه تبعية ولذلك قال العصام فى أطوله اسم الجنس فى عرف النحاة لا يشمل أسامة ويشمل الاسم المشتق فلا يصح أن يقصد هنا ما هو فى عرفهم لظهور أن أسامة يرمى استعارة أصلية والحال ناطقة استعارة تبعية بل لا يصح أن يقصد هنا إلا الاسم غير المشتق ولعلهم اصطلحوا على ذلك لكن اعترض بأنه يشمل العلم الشخصى مع أن الاستعارة ممتنعة فيه لأنها مبنية على ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به المستلزم لأن يكون المشبه به كليا ورد بأن العلم الشخصى خارج عن المقسم الذى هو الاستعارة لأنه لا يكون مستعاراً ومحل امتناع الاستعارة فى العلم الشخصى إذا لم يتضمن وصفية بواسطة اشتهاره بصفة كزيد وعمرو وبكر إلى غير ذلك وأما إذا تضمن وصفية بواسطة ما ذكر كحاتم ومادر وسحبان إلى غير ذلك فلا تمتنع فيه الاستعارة لتأويله حينئذ بكلى وتكون الاستعارة فيه حينئذ أصلية عند الجمهور لأنه كاسم الجنس لكون الصفة المنفهمة خارجة عن مدلوله بخلاف المشتق لكن قد صرح السبكى فى عروس الأفراح بأنها تبعية لتأويله بالمشتق هذا ومنع السعد فى التلويح والسيد فى شرح المفتاح كون الاستعارة مبنية على خصوص ادعاء أن المشبه فرد من أفراد المشبه به وادعى كل منهما أنها قد تكون مبنية على ادعاء أن المشبه عين المشبه به إذا كان جزئيا بل هذا أتم وأبلغ وبذلك صرح العصام كما نقله المولوى فى تعريب الرسالة الفارسية بعد أن نقل اتفاق القوم على ما تقدم فتدبر (قوله غير مشتق) أى ولو تأويلا فيدخل فى المشتق المنفى هنا والمثبت فيما يأتى وأسماء الأفعال الجامدة كصه ومه وهيهات واوه لأنها فى حكم الأفعال ويدخل فيه أيضاً المصغر كرجيل والمنسوب كقرشى فإن كلا منهما فى حكم المشتق وكيفية تقرير الاستعارة فى أسماء الأفعال أن يقال فى هيهات مثلا بمعنى عسر شبهنا العسر بالبعد واستعرنا البعد للعسر واشتقينا من البعد بمعنى العسر بعد بمعنى عسر وجعلنا هيهات بمعنى بعد المستعار لمعنى عسر كما قاله معرب الرسالة الفارسية وكيفية تقريرها فى المصغر أن يقال فى رجيل

الفريدة الثانية إن كان المستعار اسم جنس أى اسما غير مشتق

(قوله كحاتم) حاصل ما ذكره فيه أن الجمهور على أن الاستعارة فيه أصلية والسبكى فى عروس الأفراح على أنها تبعية وتقريرها على الأول أن يشبه من له كمال فى الجود بحاتم الطائى ثم يدعى أن لفظ حاتم موضوع لمطلق الجواد الشامل لحاتم الطائى وغيره ثم يستعار لفظ حاتم من حاتم الطائى للمشبه به فيقال رأيت اليوم حاتما أى من له كمال فى الجود هذا ما يفهم من شرح الملوى ويؤخذ مما نقله ابن يونس عن العصام تقرير آخر بأن يقال شبه من له كمال فى الجود بحاتم الطائى ثم يدعى أن لفظ حاتم موضوع لمن بلغ النهاية فى الكرم ويدعى أن المشبه داخل فيمن بلغ النهاية فى الكرم ويستعار لفظ حاتم من معناه الحقيقى للمشبه وعلى كلا التقريرين فالتشبيه سابق على التأول فى حاتم وتقريرها على أنها تبعية أن يشبه كمال الجود ببلوغ النهاية فيه ثم يدعى أن كمال الجود داخل فى بلوغ النهاية ويستعار لفظ بلوغ النهاية إلى الجود ويشتق منه بالغ النهاية فى الجود بمعنى الكامل فيه ثم يعبر عن هذا المعنى بلفظ حاتم مراداً به من له كمال فى الجود مثلا

(قوله شبه الاتيان الخ) حاصل هذا التقرير أن يشبه الحصول فى المستقبل بالحصول فى الماضى بجامع التحقيق فى كل ويستعار
لفظ الإتيان من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل ويشتق منه أتى بمعنى يأتى (قوله بأن حقيقة المصدر

مثلا بمعنى متعاطى مالا يليق شبهنا تعاطى مالا يليق بالصغر واستعير الصغر لتعاطى مالا يليق واشتق من الصغر بمعنى تعاطى مالا يليق صغير بمعنى متعاطى مالا يليق وجعل رجيل بمعنى صغير المستعار لمتعاطى مالا يليق وكذا يقال فى قرشى بمعنى المتخلق بأخلاق قريش هذا هو الذى ينبغى التعويل عليه خلافا لبعضهم (قوله فالاستعارة أصلية) أى لأنها أصل بالنسبة للتبعية كما يشعر بذلك قوله فيما يأتى لجريانها الخ ولا يخفى أن الأصلية نسبة للأصل من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلى فإن نظر للمراد منه كانت تلك النسبة من نسبة الشىء إلى نفسه مبالغة ووجه المبالغة ملاحظة أن هذا الأمر بلغ النهاية حتى صار ما عداه حقيرا بالنسبة إليه فتعين أن ينسب إلى نفسه أو أن هذا الأمر لكماله يقدر التجريد منه ثم ينسب الأصل للمجرد فتأمل (قوله وإلا) أى وإلا يكن المستعار اسم جنس بالمعنى المذكور بأن كان فعلا أو حرفا أو اسما مشتقا ولو تأويلا كما علم مما مر فمثال الاول قولك نطقت الحال بكذا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبهت الدلالة الواضحة بالنطق واستعير النطق للدلالة الواضحة واشتق من النطق بمعنى الدلالة المذكورة نطق بمعنى دل دلالة واضحة هذا إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار صيغته وأما إذا كانت الاستعارة فيه باعتبار هيئته كما فى قوله تعالى أتى أمر الله فتقريرها أن يقال شبه الاتيان فى المستقبل بالاتيان فى الماضى واستعير الاتيان فى الماضى للإتيان فى المستقبل واشتق منه أتى بمعنى يأتى هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ وبحث فيه العصام بأن حقيقة المصدر فى كل من الماضى والمستقبل واحدة فكيف تتحقق استعارته فى أحدهما له فى الآخر ورد بأن الشىء يختلف باختلاف قيده فهو وإن كان واحدا بالذات مختلف بالاعتبار ومثال الثانى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وتقرير الاستعارة فيه أن تقول شبه مطلق ترتب أمر على أمر لا يناسب بمطلق ترتب أمر على أمر يناسب واستعير اسم الثانى وهو العلية للأول وسرى التشبيه من الكليات للجزئيات واستعير لفظ اللام من جزئى من المشبه به لجزئى من المشبه هكذا قال القوم وهو مقتضى عموم قول المصنف لجريانها الخ لكن التحقيق ما قاله العصام من أن الاستعارة فى الحرف ليست إلا تابعة للتشبيه الواقع فى المتعلق من غير استعارة فى لفظه لعدم فائدتها هنا بخلافها فى لفظ المصدر فإن فائدتها فيه الاشتقاق منه هذا ومقتضى عبارة الكشاف أن هذه الآية من قبيل الاستعارة بالكناية ونصها معنى التعليل فى الآية وارد على طريق المجاز لأنه لم يكن داعيهم إلى الالتقاط أن يكون لهم عدوا وحزنا بل أن يكون لهم حبيبا وابنا غير أن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم وثمرته شبه بالداعى الذى يفعل الفعل لأجله انتهت واختار بعضهم أن هذه الآية ليست من باب المجاز أصلا لأن المعنى فالتقطه آل فرعون لظن أن يكون لهم عدوا وحزنا فاللام على حقيقتها لأنها لبيان الباعث لهم على الالتقاط ومثال الثالث قولك الحال ناطقة بكذا وتقرير الاستعارة ظاهر مما مر (قوله فالاستعارة تبعية) لا يخفى أن التبعية نسبة للتابع من نسبة الخاص للعام إن نظر لمفهومه الكلى فإن نظر للمراد منه هنا كانت تلك النسبة من نسبة الشىء إلى نفسه مبالغة كما تقدم فى الأصلية (قوله لجريانها الخ) علة لتسميتها تبعية والضمير للاستعارة لكن بمعنى الاستعمال لا بمعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ وإن كان هو المراد فيما تقدم فيكون فى كلام المصنف استخدام وهو أن يذكر اللفظ بمعنى ويعاد عليه الضمير بمعنى آخر وبهذا يندفع ما يتراءى فى كلامه من جريان الشىء فى نفسه على أنه لا يبعد أن يراد بها الكلمة المذكورة ويكون جريانها فى اللفظ المذكور من جريان الكلى فى الجزئى فتدبر (قوله فى اللفظ المذكور) أى ولو بالقوة كما فى الجملة المقدرة المستغنى عنها بنعم المجاب بها سؤال من قال أقتلت زيدا بمعنى أضربته ضربا شديدا بقرينة الحال

الخ) حاصل الاعتراض أن الحصول فى المستقبل والحصول فى الماضى حقيقة واحدة ولم يختلفا إلا بالقيد وشرط الاستعارة أن تكون حقيقة المستعار منه مغايرة لحقيقة المستعار له ليتأتى دعوى الإدراج وحاصل الجواب عن ذلك أن الاختلاف بالقيد كاف فى الاستعارة كما هو كاف فى التشبيه

فالاستعارة أصلية وإلا فالاستعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور

باتفاق العصام وغيره ويرد على ما تقدم من استعارة الاتيان من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل أن لفظ الاتيان موضوع للحصول لا بقيد كونه فى الماضى فحينئذ يكون استعماله فى الحصول فى المستقبل على طريق الحقيقة كاستعماله فى الحصول فى الماضى فالمتجه ما قاله العصام من منع الاستعارة فى المصدر وجعل الاستعارة فى الفعل من أول الأمر بأن يشبه الحصول فى المستقبل بالحصول فى الماضى ويستعار أتى من الحصول فى الماضى للحصول فى المستقبل بدون استعارة فى المصدر ويكفى تسميتها تبعية كونها تابعة للتشبيه (قوله لظن أن يكون لهم عدوا) أى ظنوا أنهم لو تركوه لعاش وصار لهم عدوا وحزنا فالتقطوه قاصدين قتله لأن ذلك كان فى سنة الذبح

فان التقدير نعم قتلته بمعنى ضربته ضربا شديداً بالقرينة المذكورة فقتل فى الجملة المقدرة استعارة تبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بالقوة بعد جريانها فى المصدر كما فى تعريب الرسالة الفارسية (قوله بعد جريانها الخ) استشكله العصام فى أطوله حيث قال هذا مشكل جداً إذ لا يخفى على مستعير المشتق أو حرف أنه لا يتكلم أولا بالمصدر أو متعلق معنى الحرف ولا يستعير شيئاً منهما اه ودفع هذا الاستشكال لأن المراد بعد جريانها فى القوة والاعتبار لا فى الفعل واللفظ حتى يرد ذلك فتدبر (قوله فى المصدر) أى ولو مقدرا فلا يعترض بالمشتق الذى لم يسمع له مصدر كما قاله الشيخ يا سين (قوله إن كان المستعار مشتقاً) أى بأن كان فعلا أو اسماً مشتقاً ولو تأويلا كما تقدم (قوله وفى متعلق الخ) معطوف على قوله فى المصدر والمناسب أن يقرأ متعلق بفتح اللام وإن كان التعلق نسبة بينهما لأن الأولى أن يعتبر الكلى أصلا والجزئى فرعا فتدبر (قوله إن كان حرفا) أى إن كان المستعار حرفا كما لا يخفى (قوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ) إنما عبر بقوله والمراد مع أنه لا يعبر به إلا فى مقام يوهم خلاف المراد لأنه قد اشتهر أن متعلق معنى الحرف ما يذكر لبيان متعلق معنى الحرف كالعامل والمجرور فربما يتوهم أن المراد به ذلك فدفعه بقوله والمراد بمتعلق معنى الحرف الخ وإنما لم يكن ذلك مراداً لأن العامل والمجرور فى نحو قوله تعالى ولأصلبنكم فى جذوع النخل لم تجر الاستعارة فيهما حتى تكون الاستعارة فى الحرف تابعة لها فتأمل (قوله ما يعبر به عنه الخ) ما واقعة على معنى كلى أخذا من البيان المذكور بعد وحينئذ فلا بد من تقدير مضاف فى كلام المصنف والأصل ما يعبر بداله لأن المعنى لا يعبر به وإنما يعبر باللفظ الدال عليه وتوضيح ذلك أنه إذا أريد بيان معنى الحرف وهو المعنى الجزئى عبر عنه بالمعنى الكلى فيقال فى بيان معنى من فى نحو قولك سرت من البصرة معناها الابتداء وفى بيان معنى فى نحو قولك الماء فى الكوز معناها الظرفية وفى بيان معنى على فى نحو قولك جلست على السطح معناها الاستعلاء. وهكذا فهذه المعانى نسب مطلقة وليست معانى الحروف لأن معانيها نسب جزئية وهى الابتداء المخصوص والظرفية المخصوصة والاستعلاء المخصوص وهكذا ولا يخفى أن هذا مبنى على ما هو التحقيق من أن الحروف كأسماء الإشارة وأسماء الموصول جزئيات وضعاً واستعمالا كما جرى عليه العضد والسيد ومن وافقهما لا على مقابله من أنها كليات وضعاً جزئيات استعمالا كما جرى عليه السعد ومن وافقه فعلى الأول يكون الواضع قد استحضر الجزئيات بالقانون الكلى ثم وضع لها فالكلى آلة فى الوضع لا موضوع له وعلى الثانى يكون قد استحضر الكلى ثم وضع له وعلى كل منهما فهى مستعملة فى الجزئيات فالخلاف ليس إلا فى الوضع كما هو موضح فى رسالة الوضع (قوله من المعانى المطلقة) بيان لما وكما تسمى المعانى المطلقة تسمى المعانى الكلية والمعانى العامة (قوله وأنكر التبعية السكاكى) أى جعلها مرجوحة كما يرشد لذلك قول المصنف فيما يأتى واختار السكاكى لا التبعية الخ وإنما عبر بذلك هنا لأن المرجوح منكر عند ذوى العقول الراجحة فالإنكار مبنى على الرجحان لا على الوجوب وقد اعترض بعضهم على المصنف بأن هذه الرسالة مبنية على الاختصار فالمناسب لذلك أن لا يذكرها هنا اكتفاء بذكره فيما سيأتى أو يستوفى الكلام عليه هنا لا يحتاج لإعادته فيما يأتى وأجيب بأنه ذكره هنا استطرادا لمناسبة مقام التبعية وأخر بسط ذلك إلى محله ومثل ذلك لا يعاب فتأمل (قوله وردها إلى المكنية) ظاهر هذه العبارة أنه رد نفس التبعية إلى نفس المكنية وليس كذلك لأنه يرد نفس التبعية إلى قرينة المكنية ويرد قرينة التبعية إلى نفس المكنية ففى نطقت الحال بكذا بجعل الحال التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل نطقت التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وفى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزناً يجعل العداوة والحزن التى جعلها القوم قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل اللام التى جعلها القوم استعارة تبعية قرينة المكنية وأجيب بأن فى كلام المصنف حذف

بعد جريانها فى المصدر إن كان المستعار مشتقاً وفى متعلق معنى الحرف إن كان حرفاً والمراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر عنه من المعانى المطلقة كالابتداء ونحوه وأنكر التبعية السكاكى وردها إلى المكنية

قوله ما يذكر لبيان متعلق معنى الحرف) فى بعض النسخ إسقاط متعلق وهو الصواب (قوله لأن معانيها نسب جزئية) فقولك سرت من البصرة دل فيه لفظ من على كون البلد المعروفة مبدأ السير ونفس السير مدلول عليه بالفعل ونفس البلد المعروفة مدلول لفظ البصرة فمدلول من هو الحالة التى بين السير والبصرة وهى ابتداؤه منها

مضاف والتقدير وردها إلى قرينة المكنية كما أشار اليه الشارح اه وأجيب أيضاً بأن المراد ورد تركيبها إلى تركيب المكنية فإن قيل ماذكره السكاكى لا يظهر إلا إذا كانت قرينة التبعية لفظية كما فى المثالين المذكورين بخلاف مالو كانت حالية كما فى قولك قتل زيد عمراً بمعنى أنه ضربه ضرباً شديداً بقرينة الحال أجيب بأنه فرض كلامه فى تركيب يحتمل التبعية والمكنية ولا كذلك ما إذا كانت القرينة حالية هذا وفصل بعضهم تفصيلا حسناً وهو إن دلت القرينة على جريان الاستعارة فى المشتق أو فى الحرف فالأحسن أن تجعل الاستعارة تبعية وإن دلت على جريانها فى غير ذلك فالأحسن أن تجعل الاستعارة مكنية وإن لم تدل على شىء منهما فكل منهما حسن فليتأمل (قوله كما ستعرفه) الكاف للتشبيه وما موصولة والمعنى أن ماذكره المصنف هنا كالذى ستعرفه فيما سيأتى واعترض بأن الذى ذكره هنا عين ماسيذكره فيما يأتى فيلزم على ذلك تشبيه الشىء بنفسه وأجيب بأن المشبه والمشبه به وان اتحدا بالذات اختلفا بالاعتبار فباعتبار ذكره هنا مشبه وباعتبار ذكره فيماسيأتى مشبه به وهكذا يقال فى نظائره فتدبر (قوله الفريدة الثالثة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخييلية باعتبار المستعار له الذى هو المشبه كما يرشد لذلك قوله إن كان المستعار له الخ لكنه سلك فى هذا التقسيم مذهب السكاكى لأنه خاص به دون غيره من الجمهور إذا لاستعارة عندهم لا تكون إلا تحقيقية مصرحة كانت أو مكنية وأما التخييلية عندهم فهى مجاز عقلى وليست من المجاز اللغوى لأن التجوز إنما هو فى الإثبات وعليه فتسميتها استعارة تسمح كما سيأتى (قوله السكاكى) نسبة لسكاكة قرية باليمن واسمه يوسف وكنيته أبو يعقوب (قوله إلى أنه) الضمير للحال والشان وقد فسره بقوله إن كان المستعار له الخ لأن القاعدة أن ضمير الحال والشان يفسره مابعده كما فى قوله تعالى قل هو الله أحد إلى آخر السورة بناء على أن الضمير للحال والشان (قوله إن كان المستعار له الخ) مقتضاه أن السكاكى لم يذكر إلا هذين القسمين وليس كذلك لأنه ذكر فى المفتاح ثلاثة أقسام تحقيقية على القطع وتخييلية على القطع ومحتملة لهما بأن كان المستعار له صالحاً للحمل على ماله تحقق وعلى ماليس له وذلك كالأفراس والرواحل فى قول زهير

صحا القلب عن سلمى وأقصر باطله ۞ وعرى أفراس الصبا ورواحله

يريد الإخبار بأنه ترك ماكان يرتكبه من المحبة والجهل والغى زمن الصبا فشبه فى نفسه الصبا بالجهة التى يتخذ لها أفراس ورواحل كالحج والتجارة بجامع الاشتغال التام وركوب المسالك الصعبة فى كل وحذف اسم المشبه به وأثبت شيئاً من لوازمه وهو الأفراس والرواحل فالأفراس والرواحل يحتمل أن يكون استعارة تحقيقية إن جعل المستعار له أمراً محققاً حسياً وهو مايكون سبباً لاتباع الغى من المال والأعوان أو جعل أمراً محققاً عقلا وهو دواعى النفس وشهواتها ويحتمل أن يكون استعارة تخييلية إن جعل المستعار له أمراً متخيلا وهو ماتتخيله القوة المفكرة للصبا من الصورة الشبيهة بالأفراس والرواحل بعد تشبيهه بالجهة التى يتخذ لها أفراس ورواحل وأجاب العصام بأنه لما كانت المحتملة لا تخرج فى نفس الأمر عن التحقيقية والتخييلية لأنه إن جعل المستعار له أمراً محققاً حساً أو عقلا فهى تحقيقية وإن جعل أمراً متخيلا فهى تخييلية كان مآل القسمة إلى الانحصار فيهما (قوله محققاً حساً أو عقلا) المراد بالمحقق حساً ماله تحقق فى الخارج بحيث يحس بحاسة البصر وذلك كما فى قولك رأيت أسداً فى الحمام فإن المستعار له وهو الرجل الشجاع محقق حساً بالمعنى المذكور والمراد بالمحقق عقلا مايحكم العقل بأنه ذو تحقق لكونه ثابتاً فى نفسه كالأمور الاعتبارية الصادقة وذلك كما فى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فإن المستعار له وهو الدين الحق محقق عقلا بالمعنى المذكور وعلم من ذلك أنه ليس المراد بالتحقق عقلا مجرد كون المستعار له موجوداً فى الذهن فإن هذا القدر موجود فى التخييلية ولا يخفى أنه يلزم من كون المستعار له

كما ستعرفه ﴿الفريدة الثالثة﴾ ذهب السكاكى إلى أنه إن كان المستعار له محققاً حساً أو عقلا

(قوله الضمير للحال والشان) هذا مااشتهر على ألسنة المؤلفين وحقق الصبان فى حاشيته على الأشمونى أن مدلول ضمير الشان الحديث والقصة فإذا قيل هو زيد قائم كان المعنى الحديث زيد قائم (قوله الصبا) المراد به ماكان عليه من الغى والضلال زمن الشبوبية بخلاف الصبا فى كلام المحشى الآتى فهو بمعنى الشبوبية ثم رأيت فى القاموس مايؤخذ منه أن الصبا يطلق على جهلات الفتوة وهو يؤيد ما قلنا من أن الصبا فى البيت بمعنى الغى والضلال

محققاً حساً كونه محققاً عقلا وحينئذ فقوله حساً أى وعقلا وقوله أو عقلا أى فقط (قوله فالاستعارة تحقيقية) سميت بذلك لأن المستعار له محقق إما فى الحس أو العقل (قوله وإلا) أى وإلا يكن المستعار له محققاً حساً أو عقلا بأن كان متخيلا وذلك كما فى قولك: أنشبت المنية أظفارها بفلان فإن المستعار له متخيل لأنه بعد تشبيه المنية بالسبع تتخيل القوة المفكرة للمنية صورة شبيهة بالأظفار فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الأظفار من الصورة المحققة للصورة المتخيلة على طريق الاستعارة التخييلية والتعبير بالقوة المفكرة أولى من تعبيرهم بالوهم لأن الذى من شأنه التحليل والتركيب إنما هو القوة المفكرة ويقال لها القوة المتصرفة لكن لما كان تصرفها المذكور بواسطة الوهم نسبوه اليه وذلك أن الحكماء زعموا أن فى الرأس ثلاث تجاويف: تجويف فى مقدمه وفيه قوتان الأولى الحس المشترك وهو قوة تدرك صورة المحسوسات بأسرها والثانية الخيال وقوة تحفظ تلك الصورة فهى خزانة للحس المشترك. وتجويف فى مؤخره وفيه قوتان الأولى الواهمة وهى قوة تدرك المعانى الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو والثانية الحافظة وهى قوة تحفظ تلك المعانى فهى خزانة للواهمة وتجويف فى وسطه مستطيل بين التجويفتين نافذ لكل منهما ومثلوه بالدودة وفيه قوة واحدة وهى المفكرة. هذا ما اشتهر فى النقل عنهم وفى كلام بعضهم أن الواهمة مع المفكرة فى التجويف الذى فى وسطه والحافظة فى أول التجويف الذى فى مؤخره، واقتضت الحكمة الإلهية فراغ آخره للنزول والصدم كما قاله بعض شراح الهداية وجميع هذه القوى غير القوة العاقلة التى فى القلب ولها شعاع متصل بالدماغ. وقد جمعت فى قول بعضهم:

امنع شريكك عن خيالك وانصرف ٭ عن وهمه واحفظ لذلك واعقلا

وما عدا القوة العاقلة من هذه القوى لم يقم عند أهل السنة دليل على ثبوتها ولا على انتفائها فهم لا يقولون بثبوتها ولا بانتفائها (قوله فتخييلية) سميت بذلك لأن المستعار له متخيل (قوله وستنكشف لك حقيقتها) أى فى العقد الثالث (قوله الفريدة الرابعة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم الاستعارة إلى مطلقة ومرشحة ومجردة باعتبار أمر خارج وهو الملائم كما قاله فى الإيضاح وهذا التقسيم حقيقى بالنسبة للمطلقة مع كل من المرشحة والمجردة واعتبارى بالنسبة للمرشحة مع المجردة وذلك لأنه يمتنع اجتماع المطلقة مع كل منهما ولا يمتنع اجتماع المرشحة مع المجردة كما فى قولك رأيت أسداً شاكى السلاح له لبد فإن الاستعارة فى ذلك مرشحة مجردة لاقترانها بالترشيح وهو قولك له لبد وبالتجريد وهو قولك شاكى السلاح وهذه الاستعارة هى المطلقة حكماً لأنه لما تعارض الترشيح والتجريد تساقطا فصارت فى حكم المطلقة (قوله الاستعارة إن لم تقترن الخ) اعترض بأن نفى الاقتران فرع ثبوته فكان الأولى للمصنف أن يؤخره عنه بأن يؤخر المطلقة عن كل من المرشحة والمجردة وأجيب بأنه قدم المطلقة ليتصل الكلام على الترشيح والتجريد بالكلام على المرشحة والمجردة لما فى ذلك من التناسب فليتأمل (قوله بما يلائم شيئاً الخ) لا يخفى أن مصدوق الشىء واحد من المستعار منه والمستعار له فكان المصنف قال إن لم تقترن بما يلائم واحداً من هذين الأمرين فسلب الاقتران عام. إذا علمت ذلك علمت سقوط قول بعضهم الأولى إعادة النافى مع المعطوف ليكون نصاً فى عموم السلب. نعم لو قال المصنف إن لم تقترن بما يلائم المستعار منه والمستعار له لكان ذلك متجهاً عليه واعلم أن المنفى الاقتران به إنما هو الملائم الزائد على القرينة كما يعلم من قول المصنف فيما يأتى واعتبار الترشيح والتجريد الخ سواء كانت القرينة مانعة أو معينة فإذا قلت مشى الماء أرقط عند تشبيه الماء بحية رقطاء فى الجرى كانت الاستعارة مطلقة لا مرشحة لأن كلا من قولك مشى وقولك أرقط وإن كان ملائماً للمشبه به ليس زائداً على القرينة بل الأول قرينة غير معينة لأنها إنما تشير إلى التشبيه بحيوان مطلقاً والثانى قرينة معينة للمراد وكذا إذا قلت رأيت بحراً فى الحمام يعطى

فالاستعارة تحقيقية وإلا فتخييليـــة، وستنكشف لك حقيقتها (الفريدة الرابعة) الاستعارة إن لم تقترن بما يلائم شيئاً من المستعار منه والمستعار له

(قوله ومثلوه بالدودة) أى مثلوا التجويف المتوسط فى الرأس بالتجويف المتوسط فى الدودة بمعنى أنه مثله فى الاستطالة فلها ثلاث تجاويف: تجويف عند رأسها وتجويف عند ذيلها وتجويف فى وسطها وهو أطول من التجويفين الآخرين وقد أخبرنا بعض الناس أنه رآها كذلك

فالاستعارة مطلقة لا مجردة لأن كلا من قولك فى الحمام وقولك يعطى وإن كان ملائماً للمشبه ليس زائداً على القرينة بل الأول قرينة مانعة والثانى قرينة معينة فتدبر (قوله فمطلقة) سميت بذلك لإطلاقها عما قيد به كل من المرشحة والمجردة (قوله نحو رأيت أسداً) هذا مثال للمطلقة التى قرينتها حالية وهى كون المقام مقام المدح بالشجاعة ومثال المطلقة التى قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتى قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الإطلاق مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرمى لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمى تجريداً فتكون الاستعارة مجردة لا مطلقة فاتيان المصنف بالمثال الذى قرينته حالية لقصد الإتيان بمثال لا يحتمل التجريد (قوله وإن قرنت بما يلائم المستعار منه) أى دون المستعار له ليخرج مالو قرنت بما يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له فإنها لا تسمى حينئذ مرشحة كما لا تسمى مجردة وذلك كما فى قولك رأيت أسداً يمشى فإن المشى يلائم كلا من المستعار منه والمستعار له (قوله فمرشحة) سميت بذلك لاقترانها بالترشيح وهو فى الأصل تقوية الولد باللبن قليلا قليلا حتى يقوى على المص ثم اطلق اصطلاحا على تقوية الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار منه ووجه تقويتها بذلك أنه متضمن لتحقيق المبالغة فى التشبيه الذى بنيت هى عليه وكما يطلق الترشيح على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك (قوله نحو رأيت أسداً له لبد أظفاره لم تقلم) هذا مثال للمرشحة التى قرينتها حالية وهى القرينة المذكورة ومثال التى قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى له لبد أظفاره لم تقلم وقد اعترض الحفيد على المصنف بأنه كان الأولى أن يمثل بالتى قرينتها لفظية لئلا يتوهم أن الترشيح مشروط بكون القرينة حالية وأجيب بأنه لو قال نحو رأيت أسداً يرمى له لبد أظفاره لم تقلم لاحتمل أن القرينة حالية ويكون لفظ الرمى تجريداً فتكون الاستعارة مرشحة مجردة لا مرشحة فقط فإتيان المصنف بالمثال الذى قرينته حالية لقصد الإتيان بمثال لا يحتمل التجريد كما مر نظيره وقوله له لبد ترشيح أول لأن اللبد كعنب جمع لبدة وهى الشعر المتلبد على رقبة الأسد وقيل على منكبه وقيل بين كتفيه وقوله أظفاره لم تقلم ترشيح ثان لأن التقليم كناية عن الضعف يقال فلان مقلم الأظفار بمعنى ضعيف فيكون نفى التقليم كناية عن القوة لأنه إذا نفى الضعف عن ذات ثبتت لها القوة والمراد منها عند الإطلاق الفرد الأكمل وهو قوة الأسد ولا يخفى أن التقليم بوزن التفعيل وهو مقيد للمبالغة فى القلم ومقتضى القواعد أن النفى متوجه على المبالغة دون أصل الفعل لكن المراد هنا نفى أصل الفعل على حد قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد (قوله وإن قرنت بما يلائم المستعار له) أى دون المستعار منه ليخرج مالو قرنت بما يلائم كلا من المستعار له والمستعار منه كما تقدم (قوله فمجردة) سميت بذلك لاقترانها بالتجريد وهو تضعيف الاستعارة بذكر ما يلائم المستعار له ووجه تضعيفها بذلك أنه متضمن لعدم قوة المبالغة فى التشبيه الذى بنيت هى عليه وكما يطلق التجريد على ذلك يطلق على نفس اللفظ الملائم فهو من قبيل المشترك كما تقدم فى الترشيح (قوله نحو رأيت أسداً شاكى السلاح) هذا مثال للمجردة التى قرينتها حالية وهى القرينة المتقدمة ومثال التى قرينتها لفظية نحو رأيت أسداً يرمى شاكى السلاح وبجعل القرينة فى مثال المصنف حالية اندفع اعتراض الحفيد عليه بأن الاستعارة فيه مطلقة لا مجردة لأن الملائم المذكور فيه قرينة والملائم الذى تصير الاستعارة به مجردة إنما يكون بعد القرينة وقوله شاكى السلاح أى حاده وقويه مأخوذ من الشوكة وهى السلاح وحدته كما فى القاموس وأما شاك السلاح بتشديد الكاف وقد تخفف فمعناه لابسه يقال شك الرجل فى سلاحه إذا لبسه فهو شاك السلاح كما فى ضياء الحلوم . إذا علمت ما تقدم علمت أن تفسير غير واحد الشاكى السلاح بتامه لا يوافق ما فى كتب اللغة إلا أن يقال المراد بتامه كونه حاداً قوياً ولا يخفى أن شاكى اسم فاعل وهو مأخوذ من الشوكة كما علمت فأصله

فمطلقة نحو رأيت أسداً وإن قرنت بما يلائم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت أسداً له لبد أظفاره لم تقلم وإن قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة نحو رأيت أسداً شاكى السلاح

والترشيح أبلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه والاطلاق أبلغ من التجريد واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا ولا قرينة المكنية ترشيحا (الفريدة الخامسة) الترشيح يجوز

شاوك لكن دخله القلب المكانى بجعل الواو بعد الكاف فصار شاكو ثم دخله القلب الذاتى بجعل الواو ياء لوقوعها متطرفة إثر كسرة وقد تقلب الواو فى مكانها همزة كما فى قائل وخائف فيقال شائك السلاح وهو القياس وقد تبقى على حالها لكن تحذف الألف قبلها فيقال شوك السلاح وقد تحذف الواو لثقل الواو المكسورة فيقال شاك السلاح بضم الكاف مخففة كما يؤخذ من القاموس (قوله والترشيح أبلغ) أى من الاطلاق والتجريد والمحكوم عليه بالأبلغية إنما هو الكلام المشتمل على الترشيح لا نفس الترشيح لأنه لا يوصف بالبلاغة إلا الكلام والمتكلم فيقال كلام أو متكلم بليغ ولا يقال كلمة بليغة والترشيح كلمة وليس بكلام وعلى فرض ملاحظة جملة له لبد مثلا فليست مقصودة لذاتها حتى تكون كلاما وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة لكنه خلاف الاصطلاح واختار بعضهم أن قوله أبلغ مأخوذ من المبالغة لا من البلاغة وهو الأنسب بقوله لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه لكن يلزم على ذلك الشذوذ من وجهين الأول بناء أفعل التفضيل من الزائد على الثلاث مع أنه لا يبنى قياسا إلا من الثلاثى والثانى بناؤه من المبنى للمجهول وهو بولغ إذ لا يصح أن يكون من المبنى للفاعل وهو بالغ فليتأمل (قوله لاشتماله الخ) الظاهر أن المراد بالاشتمال هنا الاستلزام والاقتضاء فيكون كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه ذلك بمعنى الاشتمال واستعار اسم المشبه به للمشبه ويحتمل أن فى كلامه استعارة بالكناية فيكون قد شبه اللازم والملزوم بظرف ومظروف وحذف لفظ المشبه ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو الاشتمال (قوله على تحقيق المبالغة فى التشبيه) يؤخذ منه أن أصل المبالغة ثابت قبل الترشيح وهو كذلك لأن الاستعارة تقتضى المبالغة فى التشبيه والترشيح إنما يقتضى تحقيقها (قوله والإطلاق أبلغ من التجريد) أى لخلوه من المضعف ولا يخفى أن المحكوم عليه بالأبلغية إنما هو الكلام الموصوف بالاطلاق لا نفس الاطلاق فتدبر (قوله واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون الخ) يعنى أن اعتبار الترشيح لا يكون إلا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها واعتبار التجريد لا يكون إلا بعد تمام الاستعارة بذكر قرينتها وقد فرع على الشق الثانى قوله فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا وعلى الشق الأول قوله ولا قرينة المكنية ترشيحا ففيه لف ونشر مشوش وقوله بعد تمام الاستعارة أى بذكر قرينتها كما علمت لكن ظاهر كلام المصنف أن المراد المانعة فقط لأنها التى يتوقف عليها تمام الاستعارة إلا أن يحمل على التمام الكامل الذى لا يحصل إلا بذكر القرينة المعينة فتفطن (قوله فلا تعد الخ) قد عرفت أنه مفرع على ما قبله على اللف والنشر المشوش وإنما اقتصر على نفى عد قرينة المصرحة تجريدا ولم ينف عدها ترشيحا لأنه لا يتوهم إلا كونها تجريدا لكونها من جنسه فان كلا منهما ملائم للمشبه بخلاف الترشيح ونظير ذلك يقال فى وجه اقتصاره على نفى عد قرينة المكنية ترشيحا دون نفى عدها تجريدا فتدبر (قوله الفريدة الخامسة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لبيان أن الترشيح يجوز أن يكون باقيا على حقيقته وأن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له وحينئذ يكون تجريدا بحسب المعنى فتسميته حينئذ ترشيحا باعتبار اللفظ أو باعتبار ما كان كما هو ظاهر (قوله الترشيح) المراد به هنا لفظ الملائم كما هو أحد إطلاقيه بدليل قوله باقيا على حقيقته وقوله مستعارا فان كلا منهما يقتضى أن المراد به ذلك كما لا يخفى (قوله يجوز الخ) استشكل هذا التجويز بأن الاستعارة لا بد فيها من قرينة مانعة عن إرادة المعنى الموضوع له فإن وجدت للترشيح كان استعارة قطعا وإن لم توجد كان حقيقة قطعا وأجيب بأن القرينة المذكورة موجودة لكن لم يتحقق كونها للترشيح بل يحتمل أن تكون لخصوص الاستعارة وحينئذ يكون الترشيح باقيا على حقيقته ويحتمل أن تكون للترشيح أيضا وحينئذ يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ونظير

(قوله وقال بعضهم لا مانع من وصف الكلمة بالبلاغة) يراد من بلاغتها دلالتها على ما به بلاغة الكلام كدلالة إن على التأكيد فى مقام الإنكار أو الشك (قوله مأخوذ من المبالغة) وعلى هذا فالمحكوم عليه بالأبلغية نفس الترشيح (قوله إذ لا يصح أن يكون من المبنى للفاعل) لأنه يقتضى أن الترشيح مبالغ بصيغة اسم الفاعل مع أن المبالغ هو المتكلم الآتى بالترشيح وحاصل ما ذكره المصنف من الفريدة الثانية إلى هنا أنه قسم الاستعارة إلى أصلية وتبعية ثم قسم كلا منهما إلى تحقيقية وتخييلية فالتقسيم الثانى المذكور فى الفريدة الثالثة جار فى كل من القسمين المذكورين فى الفريدة الثانية فتحصل أن الأقسام أربعة حاصلة من ضرب اثنين فى اثنين ثم قسم هذه الأربعة إلى مطلقة ومرشحة ومجردة فالتقسيم الثالث المذكور فى الفريدة الرابعة جار فى الأقسام الأربعة المتحصلة من الفريدة الثانية والثالثة فصارت الأقسام اثنى عشر حاصلة من ضرب ثلاثة فى أربعة

ذلك

أن يكون باقيا على حقيقته تابعاً للاستعارة لايقصد به إلا تقويتها ويجوز أن يكون مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث استعير الحبل للعهد وذكر الاعتصام

ذلك ما إذا قيل رأيت حمارا او أسدا فى الحمام فإنه يحتمل أن تكون القرينة لأحدهما كالأسد ويكون المعنى رأيت حمارا فى غير الحمام وأسدا فى الحمام وحينئذ يكون لفظ الحمام حقيقة ويحتمل أن تكون لكل منهما وحينئذ يكون لفظ الحمام مستعار البليد كما أن لفظ الأسد مستعار للشجاع والمتبادر من كلام المصنف أن هذا التجويز فى كل ترشيح ويؤيده الاطلاق المؤذن بالعموم ويحتمل أنه على التوزيع باعتبار المقامات وقد يؤيده قوله بعد ويحتمل الوجهين الخ حيث لم يعبر بفاء التفريع والأول أكثر فائدة فتدبر (قوله أن يكون باقيا الخ) فى تقديمه هذا الاحتمال إشعار براجحيته فلا يرد أن التعبير بالجواز يقتضى الاستواء مع أنهم صرحوا بترجيح الاحتمال الأول ونوقش هذا الاحتمال بأنه لا يخلو حينئذ فإما أن يكون مضافا للمستعار له أولا فإن كان الأول لزم الكذب وإن كان الثانى فلغو لا محصل له وأجيب بأنا نختار الأول وندفع لزوم الكذب بأن إضافته إلى المستعار له ليست على سبيل الحقيقة حتى يلزم ماذكر بل على سبيل التقوية والمبالغة حتى كأنا نقلنا المستعار مع لفظ رادفه كما قاله العصام وقد أشار المصنف لذلك بقوله تابعاً للاستعارة الخ وحينئذ لا يلزم الكذب إذ لا كذب مع وجود التأويل فتأمل (قوله على حقيقته) ليس المراد بالحقيقة هنا معناها المصطلح عليه وهو الكلمة المستعملة فيما وضعت له كما هو ظاهر بل المراد بها ما به الشىء هو هو وهو المعنى الموضوع له فتدبر (قوله تابعا للاستعارة) التبعية هنا رتبية لا زمانية فليس المراد أنه لا يذكر إلا بعدها إذ كثيرا ما يذكر قبلها بل المراد أنه غير مقصود لذاته بل لأجل تقوية الاستعارة كما أشار لذلك المصنف بقوله لا يقصد به إلا تقويتها وحينئذ فلا فرق بين أن يذكر بعدها أو قبلها كما فى الآية الآتية وتقييد المصنف بالاستعارة لأنها هى المحدث عنها فى هذا المقام فلا ينافى أن الترشيح يكون تابعا لغير الاستعارة أيضا كالمجاز المرسل كما سيأتى فى آخر هذه الرسالة (قوله ويجوز أن يكون مستعارا الخ) اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يقول ويجوز أن لا يكون باقيا على حقيقته ليشمل ما لو كان مستعملا فى ملائم المشبه على وجه الاستعارة أو على وجه المجاز المرسل أو على وجه الكناية وزيف بعضهم هذا الاعتراض حيث قال لا يخفى أن فائدة الترشيح تحقيق المبالغة فى التشبيه كما تقدم وذلك لا يحصل بمجرد التعبير بلفظ ملائم المستعار منه بل بالتعبير به مع كونه باقيا على حقيقته أو كونه مستعارا من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له المبنى على دعوى اتحاد الملائمين المحققة لدعوى اتحاد المستعار منه والمستعار له التى بنيت عليها الاستعارة ولذلك دار أمر الترشيح فى كلام القوم بين البقاء على حقيقته وبين الاستعارة ولم يتجاوز أمره إلى غير ذلك اه فتدبر (قوله ويحتمل الوجهين الخ) قال العصام بل الوجوه بناء على اعتراضه السابق وقد عرفت ما فيه (قوله قوله تعالى واعتصموا الخ) أى لفظ الاعتصام من قوله تعالى واعتصموا الخ كما لا يخفى (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا الخ من أن فيه استعارة مرشحة فتأمل (قوله استعير الحبل للعهد) أى على سبيل الاستعارة التصريحية وتقريرها أن تقول شبه العهد بالحبل بجامع التمسك فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه والقرينة الإضافية إلى الله تعالى والمراد من العهد دين الإسلام ويحتمل أن المراد به القرآن لقوله ﷺ القرآن حبل الله المتين أفاده ياسين (قوله وذكر الاعتصام الخ) معطوف على مدخول حيث فالانسب قراءته بالبناء للمفعول كالمعطوف عليه وعلم من ذلك أن الواو التى هى فاعل لادخل لها فيما ذكر فهى حقيقة لا محالة كلفظ الجلالة وبالجملة فالآية الكريمة مشتملة على ما هو حقيقة قطعا وقد علمته وعلى ما هو مجاز قطعا وهو لفظ الحبل وعلى ما هو محتمل للحقيقة والمجاز وهو لفظ الاعتصام

(قوله ونوقش هذا الاحتمال الخ) حاصل الاشكال أن الترشيح إذا استعمل باقيا على معناه الأصلى فإما أن يراد بيان ثبوته للمشبه فيلزم الكذب لأن الواقع أنه ثابت للمشبه به دون المشبه وإن أريد بيان ثبوته للمشبه به بأن أرجع الضمير فى قولنا له لبد إلى الأسد الحقيق كان كلاما لا محصل له إذ يصير المعنى رأيت رجلا شجاعا موصوفا بأن للأسد الحقيق لبدا وهذا غير معقول وحاصل الجواب أنا نختار ربط الترشيح بالمشبه بأن يرجع الضمير فى قولنا له لبد إلى الأسد بمعنى الشجاع ويراد بذلك الدلالة على تمام قوة المشابهة ولا يراد به الدلالة على أن للشجاع لبدا حتى يلزم الكذب لأن الواقع أنه أولا استعمل الأسد فى الشجاع للدلالة على قوة المشابهة ثم أثبت له اللبد للدلالة على تمام تلك القوة (قوله ما به الشىء هو هو) الشىء هو المركب ما واقعة قوة المشابهة بين الشجاع والأسد حاصلة بالاستعارة وتمام هذه القوة حاصلة بالترشيح فصارت الاستعارة والترشيح كالشىء الواحد من جهة أن المقصود بهما المبالغة أصلا وكمالا وحينئذ فكأن المستعير نقل لفظ الأسد ولفظ له لبد واستعملهما فى الرجل الشجاع دلالة على قوة المشابهة قوة تامة وإنما أتوا بالكأنية

ترشيحا إما باقيا على معناه أو مستعاراً للوثوق بالعهد (الفريدة السادسة) المجاز المركب وهو المركب المستعمل فى غير ماوضع له لعلاقة مع قرينة كالمفرد

على أجزاء وهو الأول مبتدأ وهو الثانى تأكيد له والخبر محذوف تقديره موجود والمعنى أن حقيقة الشىء أجزاؤه التى لا يتحقق ولا يوجد إلا بها وهذا التفسير الذى ذكره إنما هو للحقيقة فى نحو قولنا حقيقة الإنسان هى الحيوان الناطق فالمراد بالإنسان فى هذا التركيب مسماه وهو مركب والحيوان الناطق أجزاؤه التى بها تحقيقه ووجوده لأن المركب لا تحقق له إلا بتحقيق كل جزء من أجزائه بخلاف الحقيقة فى كلام المصنف فالمراد بها المعنى الحقيقى المقابل للمعنى المجازى

فتدبر (قوله ترشيحا) أى حالة كونه ترشيحا أو لأجل الترشيح فهو إما حال أو مفعول لأجله وعلى الأول فالترشيح بمعنى اللفظ الذى ذكر مقويا بخلافه على الثانى فإنه بمعنى التقوية فتأمل (قوله إما باقيا على معناه) أى الذى هو التمسك بالحبل الحسى وبحث فى هذا الوجه بأن المعنى عليه وتمسكوا بالحبل الحسى بحبل الله ولا محصل لذلك إلا أن يلتزم التجريد بأن يراد من الاعتصام التمسك فقط فتفطن (قوله أو مستعاراً الخ) وعلى هذا الاحتمال يكون قوله واعتصموا استعارة تبعية وتقريرها أن تقول شبه الوثوق بالعهد بمعنى الاعتصام واستعير اسم المشبه به للشبه ثم اشتق منه اعتصموا بمعنى ثقوا بالعهد على ما يأتى (قوله للوثوق) لو عبر بالتوثق لكان أنسب بالاعتصام وقوله بالعهد كان الأولى حذفه لأنه يلزم على ذكره التكرار فإن المعنى حينئذ ثقوا بالعهد بعهد الله فالسلامة فى جعل التجوز إلى مطلق الوثوق لا إلى الوثوق بالعهد والتزم ذلك بعضهم قال ومحل كون التكرار معينا إذا لم يفد معنى مقبولا كالبيان بعد الابهام كما هنا وبعضهم التزم التجريد ودفع بعضهم الاعتراض من أصله بأن قوله بالعهد ليس من جملة المستعار له فهو قيد فى المستعار له لا جزء منه وفيه بعد لا يخفى (قوله الفريدة السادسة) تعرض المصنف فى هذه الفريدة لتقسيم المجاز المركب إلى ما يسمى بالاستعارة التمثيلية وإلى ما لا يسمى بها وقد عرفه بقوله وهو المركب الخ وقد حصره الخطيب تبعا للقوم فى الاستعارة التمثيلية وعرفه بأنه المستعمل فيما شبه بمعناه الأصلى تشبيه التمثيل للمبالغة فى التشبيه وقد اعترضه السعد بأنه عدول عن الصواب لأنه إذا استعمل المركب فى غير معناه فتارة تكون العلاقة المشابهة فيكون ذلك المركب استعارة تمثيلية وتارة تكون العلاقة غير المشابهة فيكون ذلك المركب غير استعارة تمثيلية فلا وجه للحصر ويؤخذ من صنيع المصنف حيث أخر مبحث المجاز المركب عن مبحث الترشيح وأخويه أنه لا ينقسم إلى مرشح ومجرد ومطلق وليس كذلك فكان الأولى تقديمه على ذلك ليفيد أنه ينقسم إلى ما ذكر كالمفرد لكن عذر المصنف أنه لم يعهد للمجاز المركب ترشيح ولا تجريد فى كلامهم استقراء وتتبعا فتدبر (قوله المجاز المركب) لا يخفى أنه مبتدأ خبره قوله الآتى إن كانت علاقته الخ وأما قوله وهو المركب الخ فجملة معترضة بين المبتدإ والخبر قصد بها بيان المبتدإ وقيل الخبر قوله كالمفرد وعليه فقوله إن كانت علاقته الخ تفصيل لما أجمله فى قوله كالمفرد لكن لا يستفاد حينئذ من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلى بخلافه على الأول فإنه يستفاد منه ذلك بواسطة تشبيهها بقرينة المفرد فتأمل (قوله وهو المركب الخ) أى اللفظ المركب الخ فالمركب صفة لمحذوف وقد اعترض العصام على هذا التعريف بأنه غير مانع لصدقه بالمركب المتجوز فى بعض أجزائه لأن المجموع مستعمل فى غير ما وضع له بسبب استعمال جزئه فى غير ما وضع له وأجيب بأن المراد المستعمل فى غير ما وضع له أولا وبالذات لا ما يشمل ما كان بطريق السراية من الجزء إلى الكل ولك أن تمنع صدق التعريف على ذلك كما قاله بعض المحققين لأنه وإن كان المجموع مستعملا فى غير ما وضع له لكن لا لعلاقة بين معناه الحقيقى والمجازى وكأن المعترض غفل عن قول المصنف لعلاقة فتفطن (قوله المستعمل) أخرج المركب غير المستعمل كالمهمل كقولك ديز مركم مقلوب زيد مكرم وقوله فى غير ما وضع له أخرج الحقيقة المركبة ومنها التعريض نحو قولك ما أنا بزان فإنه ليس مستعملا فى ثبوت زنا الغير بل ملوح به فقط مع استعماله فيما وضع له وهو نفى زنا المتكلم (قوله لعلاقة) أخرج المركب المستعمل فى غير ما وضع له غلطا كقولك جاء زيد فى مقام ذهب عمرو وقوله مع قرينة الخ أخرج الكناية كقولك أنا عطشان فى مقام الطلب فإنه كناية عن الطلب وليس مجازاً لأن قرينته ليست كقرينة المفرد فى كونها مانعة عن إرادة المعنى الأصلى إذ لا تمنع القرينة التى هى حال المتكلم أن يراد مع الطلب المعنى الحقيقى وهو الإخبار بثبوت العطش له فإن قيل يلزم على ذلك الجمع بين الإخبار والانشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما أجيب بأن محل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد كما هنا إذ لا مانع من أن يكون اللفظ بالنسبة لمعنى خبراً لتحققه بدون النطق به

كشبوت

كثبوت العطش وبالنسبة لمعنى آخر إنشاء لتوقفه عليه كالطلب وقوله كالمفرد على حذف مضاف والتقدير كقرينة المفرد فالمراد تشبيه قرينة المجاز المركب بقرينة المفرد فى كونها مانعة من إرادة المعنى الأصلى واستظهر بعضهم أن المراد تشبيه المجاز المركب بالمفرد ووجه الشبه ما أشار إليه بقوله إن كانت علاقته الخ وقد تقدم أنه لا يستفاد عليه من كلام المصنف اشتراط كون القرينة مانعة عن إرادة المعنى الأصلى بخلافه على الأول فتفطن (قوله إن كانت علاقته غير المشابهة) أى كالسببية والمسببية ومثلوا لذلك بقول الشاعر

هواى مع الركب اليمانين مصعد ❊ جنيب وجثمانى بمكة موثق

فانه موضوع للإخبار والمراد منه التحزن والتحسر المتسببان عن الإخبار بقرينة حال الشاعر لكن هذه القرينة لا تمنع من إرادة المعنى الأصلى الذى هو الإخبار ففى تمثيل بهذا البيت للمجاز المركب نظر لا يقال يلزم على ذلك الجمع بين الاخبار والإنشاء وهما متنافيان لا يمكن اجتماعهما لأنا نقول قد تقدم قريباً أن محل ذلك إذا اتحد المدلول بخلاف ما إذا تعدد وبهذا تعلم ما فى كلام الشيخ الملوى ونصه ولا يصح أن يكون يعنى البيت المذكور كناية لأنه لا يصح الجمع بين الإخبار والإنشاء بكلام واحد ولهذا غير هذه العبارة بعد حين بخطه فليحرر (قوله فلا يسمى استعارة) كان الأولى أن يقول فلا يسمى باسم يخصه لأن عبارته توهم أنه يسمى بغير لفظ الاستعارة لأن الغالب توجه النفى على القيد فقط مع أنه لم يوجد للقوم تسمية لهذا القسم باسم خاص به كما نبه عليه المصنف فى الحواشى ويجاب عنه بأن النفى منصب على المقيد والقيد جميعا وفى كلام من كتب على شرح التلخيص للعلامة السعد تسميته بالمجاز المرسل فليحرر (قوله وإلا) أى وإلا تكن علاقته غير المشابهة بأن كانت المشابهة لأن نفى النفى إثبات كما تقدم وقوله سمى استعارة تمثيلية أى لما فيها من التمثيل الذى هو فى الأصل مطلق التشبيه وفى الاصطلاح تشبيه المركب بالمركب وقضية كلام المصنف أن الاستعارة التمثيلية لا تكون إلا فى المركب وهو ما اختاره السيد واكتفى السعد بمجرد كون كل من المشبه والمشبه به هيئة منتزعة من متعدد ولو كان اللفظ مفرداً كما أشار إليه صاحب الكشاف فى قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم وعليه فتقريرها أن يقال شبهت هيئة المؤمنين فى اتصافهم بأنواع الهدى على أوجه متفاوتة بهيئة جماعة على رواحل منهم السابق والمسبوق والقوى والضعيف واستعير لفظ على من المشبه به للمشبه ورده السيد بأن الحرف مفرد وكذلك معناه بل ومتعلق معناه فلا تكون الاستعارة فيه تمثيلية فليتأمل (قوله نحو إنى أراك الخ) هذا مثل يضرب لمن يتردد فى أمر فتارة يقدم عليه وتارة يحجم عنه وقد كتب به الوليد بن اليزيد عامله الله بما يستحق إلى مروان لما بلغه أنه متوقف فى مبايعته فقال أما بعد فانى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى فاذا أتاك كتابى هذا فاعتمد على أيهما شئت وتقرير الاستعارة أن تقول شبهت هيئة من يتردد فى الاقدام على الفعل والاحجام عنه بهيئة من يقدم رجلا ويؤخر أخرى واستعير التركيب الموضوع للمشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التمثيلية واندرج تحت النحو فى كلام المصنف سائر الأمثال نحو قولهم الصيف ضيعت اللبن وقولهم أحشفا وسوء كيلة والأول مثل يضرب لمن فرط فى تحصيل شىء فى زمن يمكنه تحصيله فيه ثم طلبه وأصله أن امرأة كانت متزوجة بشيخ وكان عنده لبن فطلبت منه الطلاق فى زمن الصيف وتزوجت بشاب ليس عنده لبن ثم طلبت من الشيخ لبنا فقال لها ما ذكر والثانى مثل يضرب لمن يظلم من وجهين وأصله أن رجلا اشترى من آخر تمراً وقبضه منه فإذا هو حشف ومع ذلك كان البائع يطفف المكيال فقال له المشترى ما ذكر ومن هنا يعلم حكمة قولهم الأمثال لا تغير فيقال لكل من المذكر والمؤنث والمثنى والجمع والمفرد الصيف ضيعت اللبن بكسر التاء ونحو ذلك وتلك الحكمة أنها لفظ المشبه به ولو غيرت لم يكن اللفظ الذى وقع التغيير إليه لفظ المشبه به فتدبر (قوله تقدم رجلا وتؤخر أخرى) ظاهره أن المراد أنه يقدم رجلا إلى قدامه ويؤخر رجلا أخرى إلى خلفه وليس كذلك لأن هذه الهيئة غير معهودة وأجاب السعد عن ذلك فى شرح المفتاح بأن المراد بالرجل

(قوله وإلا سمى استعارة تمثيلية الخ) ذكر مثالها إذا كانت تصريحية ومثالها إذا كانت مكنية قوله تعالى أفمن حق عليه كلمة العذاب أفأنت تنقذ من فى النار. فإنه شبه استحقاقهم العذاب وهم فى الدنيا بدخولهم النار بالفعل واستعار اللفظ الدال على المشبه به للمشبه ثم طواه ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو الإنقاذ من قوله

إن كانت علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة وإلا سمى استعارة تمثيلية نحو إنى أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى

تعالى أفأنت تنقذ من فى النار ولو ذكر لفظ المشبه به لقال أفمن دخل النار أفأنت تنقذه ويمكن التمثيل لها أيضاً بقولنا إنى أراك تقدم برجل وتحجم بأخرى من الإقدام والإحجام فانه شبه الإقدام والإحجام بتقديم رجل وتأخير أخرى ثم استعير لفظ المشبه به للمشبه وطوى ورمز إليه بذكر لازمه وهو قولنا برجل وبأخرى ولو صرح بلفظ المشبه به لقيل تقدم رجلا وتؤخر أخرى من التقديم والتأخير

(قوله أى تتردد فى الإقدام الخ) حيث فسر الإقدام بالعزم على الفعل والإحجام بالعزم على الترك الذى هو كف النفس كان المراد بالتردد التنقل بأن ينتقل من العزم على الفعل إلى العزم على الترك أو عكسه ولا يناسب حمله على الشك إذا كان المراد من الإقدام الفعل ومن الإحجام الترك (قوله بل لمحض التأنيث) يلزم على هذا أن معنى الكلمة مطلق القول فيخالف قولهم الكلمة قول مفرد فالمطابق لذلك جعلها للوحدة النوعية (قوله أو للوحدة النوعية) أى المحققة للنوع وبيان ذلك أن الكلمة هى القول المفرد فالقول مأخوذ من المادة بقطع النظر عن التاء والإفراد مأخوذ من التاء فهو المراد من الوحدة النوعية ومعلوم أن النوع لم يتحقق إلا بانضمام الإفراد إلى القول إذ القول بدون الإفراد جنس لا نوع (قوله من باب المشابهة التى هى المماثلة) وبقى هذا ظاهر إن أريد بمشابهة زيد لخالد مساواته له فإن أريد إلحاقه به وأنه قريب منه كما هو ظاهر اللفظ كان تشبيها قطعاً

أى تتردد فى الإقدام والإحجام لا تدرى أيهما أحرى ﴿العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية﴾ اتفقت كلمة القوم على أنه إذا شبه أمر بآخر من غير تصريح بشىء من أركان التشبيه

الخطوة وعليه فالمعنى إنى أراك تقدم خطوة وتؤخر خطوة أخرى وبحث فيه بأن الشخص إنما يؤخر رجله إلى مكانها الذى نقلها منه وليس فى ذلك تأخير لخطوة أخرى فالأولى ما أجاب به السيد من أنه وإن كان المقدم والمؤخر إنما هو رجل واحد لكنه مختلف بالاعتبار فالرجل من حيث كونها مقدمة تغاير نفسها من حيث كونها مؤخرة وأحسن منه ما أجاب به بعضهم من أن المراد إنى أراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة أخرى فتأمل (قوله أى تتردد الخ) هذا بيان للمعنى المراد من المثال المذكور (قوله فى الإقدام) أى الجراءة على الأمر كذا قالوا وهو غير مناسب لمقابلته بالإحجام الذى هو كف النفس عن الفعل لأن الجراءة كما فى القاموس الشجاعة وهى شدة القلب عند البأس فكان الأولى تفسير الإقدام هنا بالتصميم على الفعل ويمكن أن يقال إن المراد بالجراءة على الأمر التصميم عليه بدليل المقابلة فتفطن (قوله والإحجام) بتقديم الحاء على الجيم أو العكس وكلاهما بمعنى واحد وهو كف النفس عن الفعل كذا قال بعضهم لكن الذى فى القاموس أحجم بتقديم الحاء على الجيم وأما أجحم بتقديم الجيم على الحاء فلم يذكر فيه فليراجع (قوله لا تدرى أيهما أحرى) أى لا تدرى الذى هو أحرى بناء على جعل أى موصولة ولا تدرى جواب هذا الاستفهام بناء على جعلها استفهامية وعلى كل فهو بيان لمنشأ التردد بين الإقدام والإحجام فالمعنى أن سبب التردد المذكور أنك لا تعلم أيهما أحق من الآخر (قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية) أى فى ذكره على الوجه الحق عند كل قائل بقول من الأقوال الآتية لا عند الجمهور فقط لأنه قول من أقوال ثلاثة سيذكرها وليس المراد من تحقيقه إثباته بدليل لأنه لم يذكر أدلة كما علم مما تقدم (قوله اتفقت كلمة القوم) المراد بالكلمة الكلمات لأن الاتفاق من الأمور التى لا تضاف إلا لمتعدد كالتساوى والتماثل كذا قال بعضهم ولك أن تستغنى عن هذا التأويل باعتبار أن الإضافة للاستغراق فآل الأمر إلى التعدد ولا ينافى ذلك التاء التى فى الكلمة لأنها ليست للوحدة بل لمحض التأنيث أو للوحدة النوعية وهى لا تنافى التعدد الشخصى ولا يخفى أن الإسناد مجازى على حد قوله تعالى فما ربحت تجارتهم بناء على أن المراد بالاتفاق ما قابل النزاع وهو توافق الرواية لأنه حينئذ من خواص العقلاء لا على أن المراد به التساوى والتماثل وإلا كان الإسناد حقيقيا لأن الاتفاق بهذا المعنى لا يخص العقلاء فتدبر (قوله على أنه) أى الحال والشأن وقوله إذا شبه أمر بآخر الخ أى كما فى قولهم أظفار المنية نشبت بفلان فإنه قد شبه فيه أمر وهو المنية بآخر وهو السبع من غير تصريح بشىء من أركان التشبيه سوى المشبه وذكر ملائم المشبه به وهو الأظفار ليدل على التشبيه المضمر فى النفس ولا يرد على المصنف أن ذلك يشمل ما لو قيل زيد فى جواب من يشبه خالداً لأنه قد أخرجه بقوله ودل عليه الخ كما قاله العصام ووقع فى كلام الشيخ الملوى تبعاً للحفيد أنه أخرجه بقوله سوى المشبه وهو مبنى على اعتبار انضمام عبارة السائل إلى عبارة المجيب وهو خلاف ما هو المتبادر من اعتبار عبارة المجيب فى حد ذاتها وهذا كله ببادئ الرأى وعند إمعان النظر تجد ذلك لم يدخل فى موضوع الكلام وهو التشبيه لأنه من باب المشابهة التى هى المماثلة وليس من باب التشبيه فى شىء فتأمل (قوله من غير تصريح بشىء الخ) تعبيره بالتصريح يشعر بأن هناك إشارة إلى الأركان كلها إلا أنه لم يصرح بشىء منها سوى المشبه وقوله من أركان التشبيه أى التى هى المشبه والمشبه به وأداة التشبيه ووجه الشبه وخرج بقوله من غير تصريح بشىء الخ ما لو صرح بجميع أركان التشبيه كما لو قيل زيد كأسد فى الشجاعة فليس فى ذلك استعارة بالكناية بل ليس من باب الاستعارة أصلا إذ هو من باب التشبيه غير البليغ وإنما لم يكن بليغا لأنه قد صرح فيه بأداة التشبيه ووجه الشبه والبليغ عندهم ما حذفت فيه الأداة والوجه كما لو قيل زيد أسد فتحصل أنه إن صرح بجميع أركان التشبيه كان تشبيها غير بليغ وإن صرح بالمشبه والمشبه به فقط كان تشبيها بليغا وإن صرح بالمشبه فقط كان فى التركيب استعارة بالكناية

(قوله تناسى التشبيه) هو أن لا يأتى المستعير فى تركيب الاستعارة بما يدل على التشبيه فهو مقارن للاستعارة لا سابق عليها والمراد من بنائها عليه عدم انفكاكها عنه لا تقدمه عليها وإن أوهمه التعبير بالبناء (قوله دعوى الاتحاد) هى تخييل دخول المشبه فى مسمى لفظ المشبه به وضعاً بأن يخيل المستعير أن الشجاع يسمى أسداً وضعاً كما يسمى به الحيوان المفترس والمقصود من التخييل المذكور بيان قوة المشابهة بين الشجاع والأسد لا بيان أن الشجاع يسمى بذلك الاسم وضعاً فى الواقع وإلا كان كذباً وظاهر أن هذا التخييل حاصل باستعمال لفظ المشبه به فى المشبه فدعوى الاتحاد على هذا مقارنة للاستعارة لا سابقة عليها والمراد من بناء الاستعارة عليها

سوى المشبه ودل عليه بذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطربت أقوالهم ولنتعرض لها فى ثلاثة فرائد

وبقى ما لو صرح بلفظ المشبه به فقط فيكون فى التركيب استعارة تصريحية (قوله سوى المشبه) أى كالمنية فى المثال السابق وظاهر ذلك أن المستعار له مشبه بالفعل مع أن الاستعارة مبنية على تناسى التشبيه حتى تصح دعوى الاتحاد وأجاب بعضهم عن ذلك بان المراد المشبه بالقوة وهو ما يصلح لان يكون مشبها لو أتى باداة التشبيه وهو غير محتاج اليه لأن الكلام ليس فى التشبيه اللفظى بل فى التشبيه النفسى المرموز اليه وهو كاف فى صحة إطلاق المشبه على المستعار له فتأمل (قوله ودل عليه) أى على التشبيه المفهوم من قوله إذا شبه أمر بآخر الخ ولا يرد على ذلك أنه لا يظهر إلا على مذهب الخطيب الآتى دون غيره مع أن كلامه فى بيان المجمع عليه حيث قال اتفقت كلمة القوم الخ لأن التشبيه أصل ملاحظ ابتداء ولا محالة باتفاق الجميع فتدبر (قوله بذكر ما يخص الخ) أى بلفظ ما يخص الخ فهو على تقدير مضاف لأن الذكر إنما يكون للفظ ويحتمل أن تكون ما واقعة على لفظ لكن الاختصاص من حيث معناه لأن المختص إنما هو المعنى والمراد المعنى الحقيقى وإن لم يكن مستعملا فيه اللفظ كما فى ينقضون عهد الله عند صاحب الكشاف وكما فى أظفار المنية عند السكاكى كما سيأتى توضيحه (قوله كان هناك) أى فى الكلام المشتمل على التشبيه المذكور فاسم الإشارة للمكان الاعتبارى وقوله استعارة بالكناية أى واستعارة تخييلية لكن المصنف لم يتعرض لها لانه ليس بصددها فى هذا العقد (قوله لكن اضطربت أقوالهم) استدراك على قوله اتفقت كلمة القوم وأنه قد يوهم أنه لا خلاف بينهم أصلا فدفع ذلك بقوله لكن اضطربت أقوالهم لكن الأنسب بقوله اتفقت كلمة القوم أن يقال لكن اضطربت كلماتهم إلا أن يقال أشار بذلك الى أن المراد فى الموضعين واحد وهو الآراء والمراد من الاضطراب هنا الاختلاف وإن كان فى الأصل اسماً للاختلال يقال اضطرب الأمر اختل وإنما لم يفسر هنا بذلك لأنه يقتضى ثبوت الاختلال لجميع المذاهب والواقع خلافه لأن المختل إنما هو مذهب السكاكى ومذهب الخطيب دون مذهب السلف وأيضاً لو فسر بذلك لفاتت المقابلة للاتفاق لأن المقابل للاتفاق الاختلاف لا الاختلال ثم إن اضطراب أقوالهم إنما هو فى تشخيص المعنى الذى يطلق عليه اللفظ المذكور وهو الاستعارة بالكناية وذلك يرجع إلى ثلاثة أقوال أحدها ما يفهم من كلام السلف وثانيها ما يفهم من كلام السكاكى وثالثها ما ذهب اليه الخطيب ولذلك عقد المصنف لكل قول فريدة كما ذكره بقوله ولنتعرض لها فى ثلاثة فرائد وقد فهم بعض الناظرين فى كلام صاحب الكشاف أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الاظفار مثلا من حيث كونها رمزاً إلى استعارة السبع للمنية وأثبت بذلك قولا رابعاً لكن المصنف لم يكترث بذلك وسيصرح به فى الفريدة الأولى بقوله وإليه ذهب صاحب الكشاف كما سيأتى بيانه، نعم ذهب العصام إلى أنها من فروع التشبيه المقلوب وهو ما يقلب فيه المشبه مشبهاً به والمشبه به مشبها نحو قوله : وبدا الصباح كان غرته ٭ وجه الخليفة حين يمتدح وتقريرها أن يقال شبه السبع بالمنية واستعير لفظ المنية للسبع ثم جعل التركيب كناية عن تحقق الهلاك به ولا يرد ذلك على المصنف لأنه إنما حدث بعده بكثير (قوله ولنتعرض) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل ونكتة الأمر لنفسه بذلك شدة الاعتناء ببيان الأقوال المذكورة وقوله لها أى لتلك الأقوال أو للاستعارة بالكناية والأول هو المتبادر (قوله فى ثلاثة فرائد) هكذا وجد فى النسخ بإثبات التاء فى اسم العدد مع أن المعدود مؤنث وهو مذكر وفى هذه الحالة يجب تجريد اسم العدد منها ولعله أول الفرائد بالمباحث فيكون المعدود مذكراً أو جعل لفظ الفرائد بدلا والمعدود لا يعتبر إلا إذا ذكر

عدم انفكاكها عنها لا أن دعوى الاتحاد سابقة وإن أوهمه التعبير بالبناء. وظاهر كلام المحشى أن تناسى التشبيه غير دعوى الاتحاد ؛ ورأيت فى كلام بعض من كتب على السعد أن تناسى التشبيه هو نفس دعوى الاتحاد لكن الظاهر ما هنا. وقوله حتى تصح دعوى الاتحاد مفاده أن دعوى الاتحاد متوقفة على تناسى التشبيه ، ووجهه انه إذا لم يتناس التشبيه بأن أتى بأداته لم يحصل تخييل دخول المشبه فى مسمى المشبه به وضعاً الذى هو المراد من دعوى الاتحاد وما ذكرناه من حمل دعوى الاتحاد على التخييل المذكور لا يتعين بل يصح حملها على قصد التخييل

تمييزا دون ما إذا ذكر مبتدأ أو خبرا أو بدلا أو نحو ذلك كما نقل عن النووى فى قول الفقهاء سنن الوضوء عشرة فتأمل (قوله مذيلة بفريدة أخرى) أى مجعو لا ذيلها فريدة أخرى كذا فهم العصام ثم اعترض بأنه لا وجه لذلك قال وكأنه مستحدث وإلا فلم نجد فى كتب اللغة التذييل بمعنى جعل الشىء ذيلا لشىء آخر بل بمعنى تطويل الذيل اهو أجيب بأنه يصح تخريج كلام المصنف على ضرب من التجوز ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية وتقريرها أن يقال شبهت الفرائد بالثياب بجامع نسج كل على ما ينبغى وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو التذييل على سبيل التخييل (قوله لبيان أنه هل يجب الخ) أى لبيان جواب هذا الاستفهام لأن المبين ليس الاستفهام بل جوابه فتدبر (قوله أم لا) حق العبارة أن تبدل أم بأو أو هل بالهمزة لأن أم هنا متصلة وهى لا تستعمل مع غير الهمزة إلا شذوذا لكن قد وقع مثل هذا التركيب فى عبارة السعد التفتازانى وكتب عليها عبد الحكيم ما نصه قوله أم لا منقطعة لأن المتردد انتقل من الاستفهام عن حكم إلى الاستفهام عن حكم آخر قال الرضى وإذا كانت منقطعة جاز استعمالها مع هل فإنها تستعمل مع جميع كلمات الاستفهام فافهم فإنه قد زل فيه الأقدام انتهى والمتصلة هى الواقعة بعد همزة التسوية نحو سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم أو بعد همزة يطلب بها تعيين أحد الشيئين بحكم معلوم الثبوت نحو أزيد عندك أم عمرو والمنقطعة هى الخالية عن ذلك ولا يفارقها معنى الاضراب ثم قد تقتضى معه استفهاما وقد لا تقتضيه كما هو موضح فى محله (قوله الفريدة الأولى) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السلف وإنما بدأ به لأنه المختار كما سيذكره (قوله ذهب السلف) كان الأولى التعبير بنحو يؤخذ من كلام السلف لأن ما ذكره ليس معلوما من كلامهم بطريق الصراحة ولذلك قال السعد ومعناها المأخوذ من كلام السلف إلى آخر ما ذكره والسلف فى الأصل كما قاله الجوهرى من تقدم من الآباء والأقارب والمراد به من تقدم من علماء هذا الفن كالشيخ عبد القاهر وأضرابه ما عدا صاحب الكشاف بقرينة ذكره بعد وما عدا السكاكى والخطيب بقرينة أنه سيقرر لهما مذهبين آخرين وحينئذ ففى كلام المصنف استعارة تصريحية حيث شبه من تقدم من علماء هذا الفن ما عدا هؤلاء بمن تقدم من الآباء والأقارب واستعار اسم المشبه به للمشبه كذا يؤخذ من كلام العصام وغيره وتعقب بأن ما ادعاه من تخصيصه السلف بالآباء والأقارب غير مسلم على الاطلاق بل محله إذا أضيف لمفرد كما تشير إليه عبارة الصحاح ونصها فإذا قلت قال سلفى فالمراد الخ أما إذا لم يضف لمفرد كأن قلت قال السلف فمعناه حقيقة من تقدم قبلك مطلقا كما تنطق به عبارة الأساس والصحاح وغيرهما فليراجع (قوله إلى أن المستعار) الأولى أن يعبر بالاستعارة بدل المستعار لأن لفظها هو المحدث عنه فيما سبق ولأنه هو موضع الخلاف كما قال الجدولى وغيره وأجيب عن ذلك بما لا يجدى فليتأمل (قوله لفظ المشبه به) الإضافة فيه من إضافة الدال للمدلول وقوله المستعار بالرفع على أنه صفة للفظ ولا يصح فيه الجر على أنه صفة للمشبه به لأن القاعدة أن التشبيه فى المعانى والاستعارة فى الألفاظ وقوله للمشبه متعلق بالمستعار وقوله فى النفس متعلق بالمشبه ويصح تعلقه بالمستعار وقوله المرموز بالرفع على أنه صفة ثانية للفظ ويجوز قراءته بالجر على أنه صفة للمشبه به بل استظهره بعضهم ولكن يلزم عليه تفريق النعوت المؤدى إلى عدم قبول التركيب إذ لا يحسن أن يقال جاء غلام زيد الفاضل العالم برفع الأول على أنه صفة للمضاف وجر الثانى على أنه صفة للمضاف إليه والمراد بالنفس هنا نفس المتكلم إن كان حادثا ونفس السامع إن كان قديما كما فى الاستعارات المكنية الواقعة فى التراكيب القرآنية لأن تشبيه أحد المعنيين بالآخر وملاحظة العلاقة التى بينهما وإضمار لفظ المشبه به فى النفس منظور فيه لحال من نزل القرآن بلغتهم من حيث إن ذلك كامن فى نفوسهم وسليقة لهم فسقط ما قيل قد يشكل ذلك فى التراكيب القرآنية إذ لا يعقل أنه تعالى يشبه أحد المعنيين بالآخر ويلاحظ علاقة بينهما ويضمر فى نفسه لفظ المشبه

مذيلة بفريدة أخرى لبيان أنه هل يجب أن يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له أم لا

(الفريدة الأولى)

ذهب السلف إلى أن المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز إليه المذكور وحينئذ تكون سابقة على الاستعارة ويكون البناء فى قولهم الاستعارة مبنية على دعوى الاتحاد على ظاهره من أن الاستعارة موقوفة على دعوى الاتحاد على وجه أن الدعوى سابقة عليها

(قوله من غير) هو حال من قوله المستعار أو من الضمير المستتر فيه فهو قيد له وقوله فى النفس صفة ثانية للفظ المشبه به احترازاً عما لو ذكر لفظاً فإنه يكون استعارة مصرحة وقوله المرموز إليه أى إلى لفظ المشبه به صفة ثالثة للفظ المشبه به ومعنى الرمز به إليه أنه يدل على نفس اللفظ المتعقل وعلى أن المراد به المشبه فالمتكلم تعقل لفظ المشبه به وأراد به المشبه حال تعقله وبهذا ظهر قولهم أن الاستعارة بالكناية مستعملة فى المشبه بالقوة فمعنى استعمالها بالقوة أنها حال تعقلها أريد بها المشبه كما لو استحضر فى نفسه لفظ السبع وأراد به المنية (قوله أى من طرفه الخ) مثال الطرف إذا كان أولا أظفار المنية نشبت بفلان ومثاله إذا كان آخراً المنية أنشبت أظفارها بفلان فالطرف هو لفظ الأظفار وعلى هذا فالمراد بالعرض اللفظ الدال على لازم المشبه به فينحل المتن إلى قولنا وذكر اللفظ الدال على اللازم قرينة على قصد لفظ المشبه به منه أى من ذلك اللفظ الدال على اللازم وهو كلام قليل الفائدة أو معدومها فالمناسب حمل عرض الكلام على جانبه ويراد بجانبه ما كان خارجاً عن أجزائه والجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير فى قصده والمعنى حينئذ وذكر اللازم قرينة على تعقل المتكلم لفظ المشبه به حال كونه من الأمور الخارجة عن أجزاء الكلام فمن فى قوله من عرض الكلام تبعيضية ثم إن قوله وذكر اللازم الخ ليس فيه كبير فائدة بعد قوله من غير تقدير فى نظم الكلام (قوله على مكانه) مصدر ميمى بمعنى الكون والوجود والمراد وجوده فى النفس على وجه أن المراد به المشبه

بذكر لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام وحينئذ وجه تسميتها استعارة بالكناية أو مكنية ظاهرة وإليه ذهب صاحب الكشاف

بهو يرمز إليه بذكر لازمه مع أن ذلك يستلزم صفات تختص بالحوادث (قوله بذكر لازمه) متعلق بالمرموز (قوله من غير تقدير له الخ) أى وإلا لزم الجمع بين الطرفين لأن المقدر كالثابت فكأنه مصرح به وقوله فى نظم الكلام أى فى تركيبه والإضافة للبيان (قوله وذكر اللازم قرينة على قصده الخ) لا يخفى عليك الفرق بين تقدير الشىء فى التركيب وما بين قصده فى التركيب فليس هذا منافياً لما قبله كما قد يتوهم كما أنه ليس منافياً لما تقدم من أن ذكر اللازم دليل على التشبيه لأنه يلزم من دلالته على لفظ المشبه به المحذوف دلالته على التشبيه فليتأمل (قوله من عرض الكلام) أى من طرفه كأوله أو آخره فالمراد بالعرض بضم فسكون أو بضمتين الطرف وإن كان فى الأصل بمعنى الجانب والناحية يقال نظرت إليه من عرض أى من جانب وناحية فيكون المصنف قد شبه الطرف بمعنى العرض واستعار اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية أو شبه الكلام بشىء له عرض وطوى لفظ المشبه ورمز إليه بذكر لازمه وهو العرض على طريق الاستعارة المكنية فتأمل (قوله وحينئذ) أى وحين إذ ذهب السلف إلى ما ذكر وقوله وجه تسميتها استعارة الخ قال الجدولى الضمير يرجع إلى المستعار بالكناية وأنثه مراعاة لتأويله بالاستعارة بالكناية أو نظراً للمفعول الثانى قال بعض المحققين وأحسن من هذين الوجهين أن يكون الضمير راجعاً للاستعارة بالكناية فى قوله العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية وكذا الضمير فى قوله أول الفريدة الثانية ذهب السكاكى إلى أنها الخ وأول الفريدة الثالثة ذهب الخطيب إلى أنها الخ ويؤيد ذلك أن ما فى الفرائد الثلاث تفصيل لقوله فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية انتهى وهو بعيد فى الضمير الذى فى هذه الفريدة بعد التعبير فى صدرها بالمستعار فتدبر (قوله أو مكنية) معطوف على قوله بالكناية فينسحب عليه ما قبله والتقدير أو استعارة مكنية فاندفع ما قد يرد على المصنف من أنه حذف جزء العلم على أن صاحب الكشاف صرح بأن حذف جزء العلم جائز لقرينة واختار بعضهم أنه معطوف على مجموع قوله استعارة بالكناية لا على قوله بالكناية فقط لئلا يلزم عليه العطف على جزء العلم قال ولا يرد أنه يلزم عليه حذف جزء العلم لأنه مقدر لقرينة والمقدر لقرينة قوة المذكور صراحة فتأمل (قوله ظاهر) أما الجزء الأول أعنى لفظ استعارة فلأن لفظ المشبه به يصدق عليه أنه كلمة مستعملة فى غير ما وضعت له تقديرا وأما الجزء الثانى أعنى لفظ بالكناية أو مكنية فلأن الكناية فى الأصل الخفاء والمستعار لا شك فى خفائه لأنه لم يصرح به وإنما دل عليه بذكر بعض خواصه (قوله وإليه ذهب صاحب الكشاف) أى حيث قال فى الكلام على ينقضون عهد الله شاع استعمال النقض فى إبطال العهد من حيث تشبيههم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة بالكناية لما فيه من إثبات الوصل بين المتعاهدين كما أن الحبل فيه إثبات الوصل بين المترابطين وهذا من أسرار البلاغة ولطائفها إذ سكتوا عن ذكر الشىء المستعار ثم رمزوا إليه بذكر شىء من روادفه فنبهوا بذلك الرمز على مكانه نحو شجاع يفترس أقرانه ففيه تنبيه على أن الشجاع أسد انتهى وهو صريح كما قاله السعد فى أن الاستعارة بالكناية هى لفظ المشبه به المتروك صريحاً المرموز إليه بذكر لازمه وإنما قدم المصنف الجار والمجرور لإفادة الحصر فكأنه قال وإليه ذهب صاحب الكشاف لا إلى غيره وغرضه بذلك الرد على من فهم من كلامه أن الاستعارة بالكناية عنده لفظ الأظفار مثلا من حيث كونها رمزاً إلى استعارة

وهو المختار (الفريدة الثانية) يشعر (٣٢) ظاهر كلام السكاكي بأنها لفظ المشبه المستعمل في المشبه بادعاء أنه عينه واختار
رد التبعية إليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها قرينتها على عكس ماذكره القوم في مثل نطقت الحال بكذا من أن نطقت استعارة لدلت والحال قرينة لها ويرد عليه بأن لفظ المشبه لم يستعمل إلا في معناه الحقيقي فلا يكون استعارة

السبع للمنية كما تقدم وإنما عبر عنه بصاحب الكشاف إشارة إلى أنه حلال لطاقات المشكلات وكشاف لظلم المعضلات وكان اسمه محموداً ويسمى جار الله أي جار بيت الله لأنه كان في مكة بجوار الكعبة المشرفة (قوله وهو المختار) لم يقل فهو المختار تفريعاً على ذهاب صاحب الكشاف إليه لأن التفريع يفيد أنه مختار من هذه الحيثية ففي الإتيان بالواو تكثير لجهة الاختيار والمراد أنه مختار عندي أو عند كل محقق وهو الأولى لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف في هذه الفريدة مذهب السكاكي ولما كان كلامه لا تصريح فيه بمخالفة السلف ولا بموافقتهم بل عبارته محتملة لهما لكن الكثير من كلامه يميل لموافقتهم والقليل منه يميل لمخالفتهم راعى المصنف الجهتين فذكر مذهبه عقب مذهبهم نظراً للجهة الأولى وأفرده عنه نظراً للجهة الثانية وبعضهم حمل القليل من كلامه على الكثير ورجعه لكلام السلف وهو الأولى لأنه لو أراد المخالفة لصرح بها ورد على السلف وذكره مستنداً لمذهبه فالحمل على الموافقة أولى حتى تثبت المخالفة (قوله يشعر ظاهر كلام السكاكي الخ) إنما جمع المصنف بين يشعر وظاهر مع أن كلا منهما كاف في الدلالة على أن كلامه ليس نصاً في ذلك زيادة في بيان الضعف فتأمل (قوله بأنها لفظ المشبه الخ) أي كلفظ المنية في نحو قولك أظفار المنية نشبت بفلان وتوضيح ذلك أنه بعد تشبيه معنى المنية مثلاً وهو الموت بمعنى السبع ندعي أن المشبه عين المشبه به وحينئذ يصير للمشبه به فردان أحدهما حقيقي والآخر ادعائي ثم نستعمل لفظ المنية في المشبه به الادعائي فتدبر (قوله المستعمل) بالرفع صفة للفظ كما لا يخفى (قوله بادعاء الخ) أي حال كونه متلبساً بادعاء الخ فالباء للملابسة ولو قال المستعمل في المشبه به الادعائي لكان أوضح وقوله أنه عينه الضمير الأول للمشبه به (قوله واختار رد التبعية الخ) قد تقدم الكلام على ذلك فارجع إليه (قوله بجعل الخ) لما ارتكب المصنف التسامح في قوله واختار الخ تبعاً للقوم بين المراد بقوله بجعل الخ فالباء لتصوير الرد المذكور وحاصله أنه بجعل التبعية قرينة للمكنية وبجعل قرينة التبعية نفس المكنية ففي نطقت الحال بكذا بجعل الحال استعارة بالكناية وبجعل نطقت قرينة للاستعارة بالكناية فتدبر (قوله على عكس ماذكره القوم) أي جعلا كائناً على عكس ماذكره القوم لأن ما كان قرينة عند القوم جعله استعارة وما كان استعارة عندهم جعله قرينة فتأمل (قوله من أن نطقت الخ) بيان لما ولا يخفى ما في عبارته من التسمح لأن تاء التأنيث لا دخل لها في الاستعارة وقوله والحال قرينة من جملة ماذكره القوم كما لا يخفى (قوله ويرد عليه الخ) أي في كل من الدعوتين المذكورتين الأولى دعوة أن الاستعارة بالكناية لفظ المشبه والثانية رد التبعية إلى المكنية وأشار لرد الدعوة الأولى بقوله بأن لفظ المشبه الخ وأشار لرد الدعوة الثانية بقوله وهو قد صرح الخ (قوله بأن الخ) وجود الباء في ذلك مما يقتضي أن قوله ويرد من الرد لا من الورود وفي بعض النسخ إسقاط الباء وعليه فهو محتمل لأن يكون من الرد أو من الورود فتدبر (قوله لفظ المشبه الخ) هذا إشارة لقياس مركب من الشكل الثاني ونظمه هكذا لفظ المشبه مستعمل في معناه ولا شيء من الاستعارة بمستعمل في معناه ينتج لا شيء من لفظ المشبه باستعارة وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أن لفظ المشبه مستعمل في المشبه المتحد مع المشبه به ادعاء والموضوع له المشبه المجرد عن ذلك فلفظ المنية مثلاً مستعمل في الموت المتحد مع السبع والموضوع له الموت المجرد عن ذلك ونوقش بأن دعوى الاتحاد لا تخرج الموضوع عن كونه موضوعاً له ومنها أن لفظ المشبه صار مرادفاً للفظ المشبه به وحينئذ يصير استعماله في المشبه مجازاً فلفظ المنية مثلاً صار مرادفاً للفظ السبع وحينئذ يصير استعماله في الموت مجازاً ونوقش بأنه إنما صار مرادفاً ادعائياً لا حقيقياً وصيرورته مرادفاً ادعائياً لا يترتب عليها ماذكر ومنها أن قيد الحيثية ملاحظ في تعريف الحقيقة فهي الكلمة المستعملة فيما وضعت له من حيث إنه موضوع له ولفظ المشبه مستعمل فيه لا من هذه الحيثية بل من حيث إنه عين المشبه به فلفظ المنية مثلاً مستعمل في الموت لا من

(قوله بادعاء أنه عينه) المراد من الادعاء المذكور أن يخيل المتكلم للسامع أن المشبه قسم من مسمى المشبه به وذلك التخييل يحصل بإثبات لازم المشبه به للمشبه حال الاستعارة بالكناية فظهر أن الادعاء المذكور مقارن للاستعارة بالكناية لا سابق عليها وقولهم في أجزائها ادعينا ثم استعرنا معناه قصدنا الادعاء ثم استعرنا بعد ذلك القصد وبالاستعارة مع إثبات لازم المشبه به للمشبه حصل الادعاء بالفعل فإن حمل الادعاء على قصد التخييل المذكور كان سابقا على الاستعارة وكان قولهم ادعينا ثم استعرنا على ظاهره هذا ما ظهر بعد التأمل (قوله بل من حيث إنه عين المشبه به) أي من أجل تخييل أنه عين المشبه به فقد استعمل لفظ المنية في الموت لأجل تخييل أنه قسم من السبع لا من أجل أنه موضوع له

حيث

وهو قد صرح بأن نطقت مستعار للأمر الوهمى فتكون استعارة والاستعارة فى الفعل لا تكون إلا تبعية فيلزمه القول بالتبعية (الفريدة الثالثة) ذهب الخطيب إلى أنها التشبيه المضمر فى النفس وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة

﴿الفريدة الرابعة﴾ لا شبهة فى أن المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما هو فى صورة الاستعارة المصرحة وإنما الكلام

حيث أنه موضوع له بل من حيث أنه عين السبع ونوقش بأنه بعد تسليم خروجه عن الحقيقة لا يثبت أنه مجاز وبالجملة فالحق أن كلام السكاكى هنا مختل كما قاله بعض المحققين (قوله وهو قد صرح الخ) لو قال وإنه قد صرح الخ لكان أنسب فتدبر (قوله بأن نطقت الخ) يؤخذ من ذلك قياس مركب من الشكل الأول ونظمه هكذا نطقت استعارة فى الفعل وكل استعارة فى الفعل استعارة تبعية ينتج نطقت استعارة تبعية وأجيب عن ذلك بأجوبة منها أنه يرجع عن مذهبه فى التخييلية لمصلحة الرد ونوقش بأنه تلاعب ومنها أن قصده إلزام الجمهور على مذهبهم فى التخييلية لا على مذهبه هو فيها ولا يلزم على مذهبهم التبعية ونوقش بأنه خلاف ما هو الواقع من أن هذا يكون مذهبا له كما يقتضيه قوله واختار رد التبعية الخ ومنها أنه يكتفى بتبعيتها للمكنية عن التبعية المعهودة فليتأمل (قوله مستعار) قد علمت أن تاء التأنيث لا دخل لها فى الاستعارة وقوله للأمر الوهمى أى الذى هو النطق المتخيل وإنما نسب للوهم لأنه وإن كان من أعمال القوة المفكرة لكنه بسبب الوهم كما تقدم (قوله والاستعارة فى الفعل الخ) يصح قراءتها بالرفع وبالنصب وهو الأولى لأن الإلزام عليه يكون أقوى لإفادته أنه مصرح بذلك أيضا (قوله فيلزمه القول بالتبعية) أى فقد وقع فيما فر منه (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب الخطيب (قوله ذهب الخطيب) أى خطيب دمشق وهو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزوينى قدم مصر زمن سلطنة الناصر محمد بن قلاوون وخطب بجامع القلعة وتولى القضاء بها وهو صاحب التلخيص والإيضاح (قوله إلى أنها التشبيه المضمر فى النفس) اعترض بأنه إن أراد بإضمار التشبيه أن تكون أركانه كلها مضمرة لم يصدق التعريف على شىء من أفراد المعرف وإن أراد به أن يكون بعض أركانه مضمرا دون البعض الآخر صدق التعريف على غير المعرف فكان ينبغى أن يقول التشبيه المضمر أركانه سوى المشبه المدلول عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه وأجيب بأنا نختار الثانى ويكون تعريفا بالأعم وهو جائز عند المتقدمين من المناطقة أو أن أل للعهد والمعهود التشبيه المتقدم فى قوله إذا شبه أمر بآخر الخ وهذا هو الأولى فى الجواب (قوله وحينئذ) أى وحين إذ ذهب الخطيب إلى ذلك وقوله لا وجه لتسميتها استعارة أى لأنها الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة والتشبيه المضمر فى النفس ليس واحدا منهما والتمس بعضهم وجها لتسميتها استعارة وهو أن الاستعارة مبنية على التشبيه فتسميتها استعارة من باب تسمية السبب باسم المسبب ونوقش بأنه يقتضى أن ذلك من باب المجاز المرسل وليس كذلك ويمكن أن يجاب بأن التسمية كانت مجازا ثم صارت حقيقة عرفية ويؤخذ من اقتصار المصنف على نفى وجه تسميتها استعارة أن لكونها بالكناية أو مكنية وجها وهو كذلك لأن الكناية فى اللغة الخفاء ولا شك فى خفاء التشبيه المضمر فى النفس فهو كناية لغوية لا عرفية فتدبر (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف فى هذه الفريدة أنه هل يجب فى صورة الاستعارة بالكناية ذكر المشبه بلفظه الموضوع له أو لا أعنى جواب هذا الاستفهام (قوله لا شبهة فى أن المشبه الخ) أى لا شك ولا تردد فى ذلك فالمراد من الشبهة هنا الشك والتردد وتطلق عند المتكلمين على ما يخيل للناظر أنه دليل وليس بدليل وإن شئت قلت كلام مزخرف الظاهر فاسد الباطن وعند الفقهاء على ما ليس واضح الحل والحرمة وهو ما تنازعته الأدلة وقد علمت أن المراد بها هنا الشك والتردد لأن ذلك هو المراد بقرينة الحال ولكل مقام مقال (قوله فى صورة الاستعارة بالكناية) كان الأولى حذف لفظ صورة لأنه يوهم أن المراد صورة معينة إلا أن يقال إن الإضافة للاستغراق أو للجنس أو أن لفظ صورة مفرد مضاف فيعم جميع الصور والمراد بصورها موادها وأمثلتها فتدبر (قوله لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به) أى فى التشبيه الذى بنيت عليه الاستعارة بالكناية وإلا فيجوز أن يكون مذكورا بلفظ المشبه به فى تشبيه آخر كما يدل عليه كلامه الآتى ووجه منع ذكره بلفظ المشبه به أنه لو كان كذلك لكانت تصريحية والتالى باطل فكذا المقدم (قوله كما هو الخ) راجع للمنفى لا للنفى كما لا يخفى (قوله وإنما الكلام

الخ) مرتبط بمحذوف معلوم من قوله لاشبهة الخ والتقدير فليس الكلام فى ذلك وإنما الكلام الخ (قوله فى وجوب ذكره الخ) أى وعدم الوجوب ففيه اكتفاء على حد قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر أى والبرد وأمثال ذلك (قوله والحق عدم الوجوب) الحق هو الحكم المطابق للواقع ويقابله الباطل فهو الحكم المخالف للواقع كما بينه السعد فى شرح العقائد واعترض على المصنف بأن التعبير بالحق لامساغ له لأنه يقتضى أن فى المسئلة خلافا فإنه شاع استعماله فى المحاكمة وهى فرع الخلاف مع أنه لم يعلم فيها ذلك ولو كان فيه خلاف لاستفيد من كلامهم ولو تلويحا لأنهم يتعرضون لما هو أدنى من ذلك ورد بأنه كما يستعمل فى المحاكمة يستعمل فى مقام التردد والاحتمال وماهنا من هذا القبيل فتدبر (قوله لجواز أن يشبه الخ) تعليل لما قبله لكن فيه قصور لأنه لا يشمل مالو ذكر المشبه بغير لفظه الموضوع له وكان مجازا مرسلا أو كان كناية فلو قال المصنف لجواز أن يذكر بغير لفظه الموضوع له لكان أولى لشموله ماذكر فتأمل (قوله شىء) أى كالذى يغشى الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر فى الآية التى سيذكرها المصنف وقوله بأمرين أى كاللباس والطعم المر البشع فى تلك الآية وقوله ويستعمل لفظ أحدهما أى كلفظ اللباس وقوله فيه أى فى ذلك الشىء وكذا الضمير فى قوله ويثبت له وقوله شىء من لوازم الآخر أى كالإذاقة فإنها من لوازم الآخر وهو الطعم المر البشع (قوله فقد اجتمعت المصرحة والمكنية) أى والتخييلية وهذا تفريع على قوله لجواز أن يشبه الخ (قوله مثاله قوله تعالى الخ) استشكل بأن المثال جزئى يذكر لإيضاح القاعدة ولم يتقدم فى كلامه قاعدة حتى يذكر لها مثالا وأجيب بأن الكلام السابق متضمن لقاعدة قائلة المشبه فى صورة الاستعارة بالكناية يجوز أن يكون مذكورا بغير لفظه الموضوع له فتفطن (قوله فأذاقها الله الخ) الضمير عائد للقرية المذكورة فى صدر الآية أعنى قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية الخ ولابد من تقدير مضاف لأن الأصل فأذاق أهلها فحذف المضاف ومثله فى البليغ أكثر من أن يحصى (قوله فإنه شبه الخ) تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية المذكورة من اجتماع المصرحة والمكنية فيها وحاصل ماذكره أن ماغشى الإنسان من أثر الضرر له حيثيتان الأولى حيثية اشتماله على من قام به ومن أجلها شبه باللباس واستعير له اسمه والثانية حيثية كراهية من قام به ومن أجلها شبه بالطعم المر البشع وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو الإذاقة فتدبر (قوله ماغشى الإنسان) أى مانزل به وقوله عند الجوع والخوف كذا فى بعض النسخ وهو أنسب بالآية وفى بعضها عند الجوع فقط وعليه ففيه اكتفاء والتقدير عند الجوع والخوف أخذا من الآية (قوله من أثر الضرر) أى كالنحافة واصفرار اللون ولا يخفى أن ذلك بيان لما (قوله من حيث الاشتمال) أى من حيث اشتماله على من قام به كاشتمال اللباس على لابسه فالجامع بينهما الاشتمال فى كل (قوله باللباس) المراد منه المدلول لا الدال لأن التشبيه فى المعانى كما تقدم وأيضا القاعدة أن كل حكم ورد على لفظ فهو وارد على مدلوله إلا لقرينة فى نحو كتبت زيدا فإن المكتوب هو اللفظ بشهادة القرينة (قوله فاستعير له اسمه) الضمير الأول لما غشى الإنسان والثانى للباس ثم إن أريد منه المدلول كانت إضافة اسم إليه من إضافة الدال للمدلول وإن أريد منه الدال وهو اللفظ كانت إضافة اسم إليه من الإضافة التى للبيان وعلى هذا الاحتمال ففى كلام المصنف استخدام حيث ذكر لفظ اللباس أولا بمعنى وأعاد عليه الضمير بمعنى آخر فتدبر (قوله ومن حيث الكراهية) أى ومن حيث كراهية من قام به له ككراهية ذائق الطعم المر البشع له فالجامع بينهما الكراهية فى كل (قوله بالطعم المر البشع) اعلم أن الطعم بضم الطاء الشىء المطعوم وبفتحها الكيفية التى يدركها الذائق وجعل بعضهم المراد هنا الأول لكن الظاهر أن المراد الثانى لأنه هو الذى يذاق كما يؤخذ من كلام الشيخ الملوى (قوله فيكون الخ) اعترضه بعضهم بأنه جرى هنا على مذهب السكاكى فى المكنية مع أنه زيفه فيما تقدم لكن هذا الاعتراض مبنى على أن الضمير المستتر فى الفعل عائد للفظ اللباس وعلى هذا الصنيع مشى الشيخ الملوى فى شرحيه وجعل بعضهم

الذى أثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه الحقيقى وإنما المجاز فى الاثبات ويسمونه استعارة تخييلية ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها وإليه ذهب الخطيب (الفريدة الثانية) جوزصاحب الكشاف كونه

يلاحظ هنا اختلاف الحاشية عن المتن فالذي في الحاشية يشرح المتن الذي في ص36 والمتن الذي هنا مشروح هناك فتأمل

وقع سقط هنا بيانه كالآتي: (كونه استعارة مصرحة ...) الخ فتأمل

نظرا إلى الأول ومكنية نظرا إلى الثانى وتكون الاذاقة تخييلا (العقد الثالث) فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية وما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فرائد (الفريدة الاولى) ذهب السلف إلى أن الأمر

(قوله بفتح الياء) الأصل الهمزة والياء تخفيف ذكره الشهاب الخفاجى اه (قوله لم تقرع السمع إلاهنا) أى فى العقد الثالث والمراد أنها لم تقرع السمع صريحا إلاههنا وإلا فقد علمت من قوله فى الفريدة الرابعة واعتبار الترشيح إلى أن قال فلا تعد قرينة المكنية ترشيحاً إذ يعلم منه أن هناك ملائما للمشبه به زائدا على قرينة المكنية

الضمير المذكور عائداً لقوله تعالى فأذاقها الله الخ على معنى أنه متضمن للاستعارة المصرحة نظر اللأول والمكنية نظرا للثانى وحينئذ يصلح كلامه لكل من المذاهب الثلاثة فى الاستعارة بالكناية وهذا كله على قراءة فيكون بالياء التحتية وأما على قراءته بالتاء الفوقية كما فى بعض النسخ فالضمير عائد للآية على معنى أنها متضمنة لما ذكر وهذا يؤيد أن الضمير على قراءته بالياء التحتية عائد لقوله تعالى فأذاقها الله الخ فتدبر (قوله نظرا إلى الأول) أى إلى التشبيه الأول وهو تشبيه ماغشى الإنسان من حيث الاشتمال باللباس وقوله نظرا إلى الثانى أى إلى التشبيه الثانى وهو تشبيه ما غشى الإنسان من حيث الكراهية بالطعم المر البشع (قوله وتكون الإذاقة الخ) أى نفسها على كلام السكاكى أو إثباتها على كلام السلف كما سيتضح إن شاء الله تعالى (قوله العقد الثالث فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية الخ) إنما احتيج لتحقيق ذلك لما فيه من الخلاف وإنما قال فى تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية ولم يقل فى تحقيق الاستعارة التخييلية إشارة إلى أن تحقيقها هنا باعتبار أنها قرينة المكنية ومن متعلقاتها لا باعتبار أنها قسم مستقل من أقسام الاستعارة فتدبر (قوله وما يذكر الخ) عطف على مدخول التحقيق ليكون مسلطاً عليه أيضا لا على التحقيق نفسه وإلا لاقتضى أنه لم يحقق ما يذكر الخ وليس كذلك لأنه قد ذكره على غاية من التحقيق (قوله زيادة) حال من نائب فاعل يذكر على تقدير مضاف أى ذا زيادة أو بتأويله باسم الفاعل أى زائدا أو باقيا على مصدريته لقصد المبالغة على حد ماقالوه فى نحو زيد عدل فسقط ما قيل إن ما يذكر لفظ والزيادة معنى فلا تصح الحالية حينئذ لاقتضائها أن ما يذكر نفس الزيادة وليس كذلك فتفطن (قوله عليها) أى على تلك القرينة (قوله من ملايمات المشبه به) بفتح الياء وكسرها لكن الأحسن الكسر لأن الملايمة وإن كانت مفاعلة من الجانبين لكن الأنسب إسنادها إلى التابع إذ يحسن أن يقال المخالب تلايم السبع دون العكس كما أن المجالسة وإن كانت مفاعلة من الجانبين لكن الأنسب إسنادها إلى التابع إذ يحسن أن يقال جالس الوزير السلطان دون العكس فتأمل (قوله فى نحو قولك الخ) أى الكائنين فى نحو قولك الخ فهو متعلق بمحذوف صفة للقرينة وما يذكر زيادة عليها وإنما أورد المصنف المثال مع أن الإيجاز مطلوب فى مثل هذه الرسالة دفعا لما فى الزيادة من الوحشة والغرابة لأنها لم تقرع السمع إلا ههنا فتدبر (قوله مخالب المنية الخ) المخالب جمع مخلب كمنبر من الخلب بمعنى الخدش والجرح وهو ظفر كل سبع طائرا كان أو لا صائدا كان أو لا أو هو ظفر ما يصيد من الطير هكذا بالترديد فى عبارة القاموس قال بعضهم والظاهر أنه إشارة إلى اشتراك المخلب بين معنيين أحدهما ظفر السبع مطلقا وثانيهما ظفر الطائر الصائد وعلى كل فالظفر أعم مطلقاً إذ الظاهر من كتب اللغة أن الظفر عام للإنسان والسبع الطائر وغير الطائر والصائد وغير الصائد أفاده بعض المحققين (قوله نشبت) بكسر ثانيه كفرحت أى علقت علوقا حسيا وإنما قيدناه بالحسى لأجل أن يكون من ملايمات المشبه به فيكون ترشيحا ونوقش كون ذلك ترشيحا بأنه إنما يعد ترشيحا لو كان مثبتا للمشبه وهو المنية وهو إنما أثبت هنا للمخالب وأجيب بأن المخالب لما كانت مثبتة المنية كان ما أثبت لها مثبتا للمنية لأن المثبت للمثبت لشىء مثبت لذلك الشىء بواسطة كونه مثبتاً لما أثبت له فالنشب مثبت للمشبه بواسطة قاله المجدولى (قوله وفيه خمس فرائد) الضمير راجع للعقد الثالث كما لا يخفى (قوله الفريدة الأولى) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السلف فى قرينة المكنية (قوله ذهب السلف إلى أن الأمر الخ) أى كالمخالب فى المثال المتقدم وقد اعترضه العصام بأن كلامه يشمل الترشيح فيقتضى أن السلف يقولون بأنه مستعمل فى معناه الحقيقى والتجوز إنما هو فى الإثبات مع أنهم لم ينبهوا على ذلك ويقتضى أيضا أنهم يسمون إثبات ذلك استعارة تخييلية مع أنه لا يسمى بها عندهم إلا إثبات قرينة المكنية وأجيب بأن أل فى الأمر للعهد والمعهود الأمر الذى هو

قرينة للاستعارة بالكناية كما أشار اليه الشيخ الملوى وهذا أولى من الجواب بملاحظة التقييد بالحيثية أى من حيث إنه قرينة فتدبر (قوله الذى أثبت للمشبه) ليس المراد من إثباته له ما يتبادر منه وهو الحكم به عليه على وجه الاسناد بل المراد ما هو أعم من ذلك فيشمل ما أضيف اليه كما فى قولهم مخالب المنية فلا يشترط الاسناد بين رافع ومرفوع كما فى قولهم أنشبت المنية كما نبه عليه الشيخ الملوى (قوله من خواص المشبه به) اعترض بأن هذا قد يخرج الاظفار فى نحو قولك أظفار المنية الخ لانها ليست من خواص المشبه به لتحققها فى غيره وأجيب بأنه ليس المراد بها مطلق الاظفار بل أظفار مخصوصة وهى التى لها دخل فى الاغتيال ولا شك أنها بهذا الوصف من خواص المشبه به لأنها لا تتحقق إلا فيه ولك أن تقول المراد أنه من خواص المشبه به بالنسبة للمشبه وإن لم يكن من خواصه بالنسبة لغيره ولا شك أن الاظفار كذلك فتدبر (قوله مستعمل) أى لفظه فالضمير راجع للامر على تقدير مضاف ويمكن أن الضمير راجع للأمر لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف استخدام فتأمل (قوله وإنما المجاز فى الإثبات) مرتبط بمحذوف معلوم مما تقدم والتقدير فلا مجاز فى اللفظ وإنما المجاز فى الإثبات أى فى إثبات ذلك الأمر للمشبه فهو من باب المجاز العقلى الذى هو إسناد الشىء لغير من هو له لمناسبة كما فى قولك أنبت الربيع البقل (قوله ويسمونه استعارة تخييلية) الضمير راجع للاثبات كذا قال بعضهم وهو الموافق لما فى التلخيص وجعله بعضهم راجعا للامر المثبت وهو الذى يميل اليه كلام العصام لكن المتبادر الاول ثم إن التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لأن الاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له الخ أو استعمال الكلمة المذكورة ليس واحداً منهما. نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو أنه يتخيل للسامع من إثبات ذلك الأمر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم للتسمية بالاستعارة وجها وهو أنه قد استعير للمشبه إثبات الأمر الذى يخص المشبه به لكن لا يخفى أن استعارة ذلك ليست من الاستعارة المصطلح عليها فتفطن (قوله ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها) الضمير الاول يرجع لأل التى هى عبارة عن الاستعارة المكنية وإنما ذكر الضمير نظراً للفظ أل والضمير الثانى يرجع للاستعارة التخييلية وحينئذ فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية عن الاستعارة التخييلية واعترض على المصنف بأنهم كما يحكمون بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان أولى وأجيب بأنه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقة صاحب الكشاف عليه والذى يخالف فيه ليس إلا السكاكى فتدبر (قوله واليه ذهب الخطيب) فهو موافق للسلف فى قرينة الاستعارة بالكناية وإن خالفهم فى الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم (قوله الفريدة الثانية) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف فى قرينة الاستعارة بالكناية (قوله جوز صاحب الكشاف الخ) أى فى بعض المواد وهو المادة التى شاع فيها استعمال لفظ ملائم المشبه به فى ملائم المشبه كما يرشد إلى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض الآخر وهو المادة التى لم يشع فيها ذلك وقد اختار المصنف فى الفريدة الرابعة أن المادة التى وجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يستعار فيها لفظ ملائم المشبه به لملائم المشبه وإن لم يشع استعماله فيه والتى لم يوجد فيها للمشبه ملائم يشبه ملائم المشبه به يبقى فيه اللفظ على حقيقته فما للمصنف أعم مما لصاحب الكشاف فى الشق الاول وأخص منه فى الشق الثانى خلافا لمن توهم اتحادهما. هذا وقد اعترض على المصنف بأن التعبير بالجواز يقتضى استواء الطرفين مع أن صنيع صاحب الكشاف يشعر بأن ذلك راجح عنده وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتأمل (قوله كونه) أى كون ذلك الأمر لكن على تقدير مضاف والأصل كون دال ذلك الأمر ويمكن أن الضمير راجع للأمر لكن لا بمعناه السابق بل بمعنى آخر وهو اللفظ فيكون فى كلام المصنف

فى وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز أن يشبه شىء بأمرين ويستعمل لفظ أحدهما فيه ويثبت له شىء من لوازم الآخر فقد اجتمعت المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فأذاقها الله لباس الجوع والخوف فإنه شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر من حيث الاشتمال باللبس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فيكون استعارة مصرحة

استعارة تحقيقية لملائم المشبه به كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض لإبطاله (الفريدة الثالثة) جوز السكاكى كونه مستعملا فى أمر وهمى تشبيها بمعناه الحقيقى ويسميه استعارة تخييلية ولا يخفى أنه تعسف (الفريدة الرابعة) المختار فى قرينة المكنية

قوله لما فيه من كثرة الاعتبارات) لأن المستعير يحتاج إلى اعتبار أمر وهمى واعتبار علاقة بينه وبين الأمر الحقيقى واعتبار قرينة دالة على أن المراد من اللفظ الأمر الوهمى فهذه اعتبارات ثلاثة

استخدام كما تقدم نظيره (قوله استعارة تحقيقية) المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لا ما تقدم للسكاكى فى تقسيم الاستعارة إلى تحقيقية وإلى تخييلية كذا قال بعضهم ووجهه أن صاحب الكشاف متقدم على السكاكى المخصوص بهذا التقسيم وليس وجهه أنه لا يصح كون هذه الاستعارة تحقيقية بمعناها عند السكاكى كما توهم فتأمل (قوله كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله) أى وكما فى قوله تعالى يا أرض ابلعى ماءك حيث استعير النبات للماء وطوى لفظ المشبه به على سبيل المكنية واستعير البلع للتغوير واشتق منه ابلعى بمعنى غورى على سبيل التصريحية (قوله حيث الخ) حيثية تعليل لما تضمنه التمثيل بالآية من أن فيها مكنية قرينتها تحقيقية وتقرير الأولى أن يقال شبه العهد بالحبل واستعير اسم المشبه به للمشبه ثم حذف ورمز إليه بذكر شىء من لوازمه على طريق الاستعارة بالكناية وتقرير الثانية أن يقال شبه إبطال العهد بالنقض الذى هو فك طاقات الحبل واستعير له اسمه واشتق منه ينقضون بمعنى يبطلون على طريق الاستعارة التصريحية (قوله استعير الحبل للعهد) أى على طريق المكنية كما علمت وقوله النقض لإبطاله عطف على قوله الحبل للعهد أى واستعير النقض لإبطاله على طريق التصريحية كما تقدم (قوله الفريدة الثالثة) بين المصنف فى هذه الفريدة مذهب السكاكى فى قرينة المكنية (قوله جوز السكاكى الخ) اعترض بأنه لم يعلم من كلامهم نسبة التجويز إليه فما ذكره محتمل لأن يكون على سبيل الجواز أو الوجوب وأجيب بأن المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب على أن المحقق التفتازانى نقل عن السكاكى أنه قال إن قرينة المكنى عنها إما أمر مقدور وهمى أو أمر محقق قال فمذهبه التجويز اه (قوله كونه) أى كون ذلك الأمر لكن على تقدير المضاف السابق ويمكن ارتكاب الاستخدام كما مر (قوله أمر وهمى) إنما نسب للوهم لأنه بسببه وإلا فهو من أعمال المفكرة كما تقدم (قوله تشبيها بمعناه الحقيق) مفعول له وهو فى المعنى تعليل لقوله مستعملا فى أمر وهمى فكأنه قال وإنما استعمله فى أمر وهمى لتشبيهه له بمعناه الحقيق (قوله ويسميه استعارة تخييلية) أى لأنه قد استعير لفظ ملائم المشبه به لأمر متخيل وذلك كلفظ الأظفار فى قول الهذلى :

وإذا المنية أنشبت أظفارها ٭ ألفيت كل تميمة لا تنفع

فإنه لما شبه المنية بالسبع فى الاغتيال أخذ الوهم يخترع لها أظفاراً كأظفار السبع فشبهت الصورة المتخيلة بالصورة المحققة واستعير لفظ الأظفار من المشبه به للمشبه واعلم أن الاستعارة التخييلية قد تنفرد عند السكاكى عن المكنية واستدل بقول الشاعر :

لا تسقنى ماء الملام فإننى ٭ صب قد استعذبت ماء بكائى

فإنه قد توهم للملام شيئاً شبيها بالماء واستعار اسمه له استعارة تخييلية غير تابعة للمكنية ورده الشيخ الخطيب بأنه لا دليل له فيه لجواز أن يكون فيه استعارة بالكناية فيكون قد شبه الملام بشىء مكروه له ماء وطوى لفظ المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو الماء على طريق التخييل ولجواز أن يكون من باب إضافة المشبه به إلى المشبه كما فى لجين الماء والأصل لا تسقنى الملام الشبيه بالماء فتدبر (قوله ولا يخفى أنه) أى ما ذهب إليه السكاكى وقوله تعسف أى خروج عن الطريق الجادة لما فيه من كثرة الاعتبارات التى لا يدل عليها دليل ولا تمس إليها حاجة فتأمل (قوله الفريدة الرابعة) بين المصنف فى هذه الفريدة المختار فى قرينة المكنية وهو ما صرح به السيد فى حاشية المطول حيث قال بعد كلام قرره وعلى هذا فالضابط فى قرينة الاستعارة بالكناية أن يقال إذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به كان باقيا على معناه الأصلى وكان إثباته له استعارة تخييلية كمخالب المنية وأظفارها وإن كان له تابع يشبه الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح اه

المنية وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان مستعاراً لذلك التابع على طريق التصريح (الفريدة الخامسة) كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك يعد ما زاد عن قرينة المكنية من الملائمات ترشيحاً لها ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية أو للاستعارة التحقيقية أما الاستعارة التحقيقيـــة فظاهر

(قوله أنه) أى الحال والشان وقد فسره بقوله إذا لم يكن للمشبه المذكور الخ كما تقدم نظيره (قوله تابع يشبه الخ) لو قال تابع يناسب الخ لكان أولى لأن كلامه يصدق بما إذا كان هناك تابع بينه وبين تابع المشبه به علاقة غير المشابهة لأنه لم ينف إلا التابع الذى بينه وبين تابع المشبه به مشابهة وبقاؤه حينئذ على حقيقته ممنوع كما قاله الحفيد وقد فهم بعضهم من عبارة الكشاف فى تفسير قوله تعالى وضربت عليهم الذلة والمسكنة أن قرينة المكنية مجاز مرسل وأجيب عن المصنف بأنه أراد بالمشابهة هنا المناسبة بأى علاقة من العلائق المعتبرة فى جانب المجاز فتدبر (قوله رادف المشبه به) عبر هنا بالرادف وفيما مر بالتابع للتفنن وهو ارتكاب فنين من التعبير دفعاً لثقل التكرار اللفظى (قوله كان) أى ذلك الرادف لكن على تقدير المضاف السابق أو يرتكب الاستخدام السابق أيضا (قوله وكان إثباته) أى إثبات رادف المشبه به وقوله أى للمشبه (قوله كمخالب المنية) أى فإنه ليس للمشبه الذى هو المنية تابع يشبه رادف المشبه به فيكون لفظ المخالب باقيا على معناه الحقيقى ويكون إثبات المخالب للمنية استعارة تخييلية (قوله وإن كان له تابع يشبه ذلك الرادف) أى كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله فإن المشبه الذى هو العهد له تابع وهو الإبطال يشبه ذلك الرادف هو النقض فيكون لفظ النقض مستعار للإبطال على سبيل الاستعارة التصريحية وتقديرها واضح مما تقدم (قوله كان) أى ذلك الرادف على تقدير مضاف أو يرتكب الاستخدام كما تقدم غير مرة (قوله لذلك التابع) يعنى تابع المشبه (قوله على طريق التصريح) أى على طريق هو التصريح فالإضافة للبيان (قوله الفريدة الخامسة) بين المصنف فى هذه الفريدة الشق الثانى من ترجمة هذا العقد وقد بين الشق الأول فى الفرائد السابقة (قوله كما يسمى ما زاد الخ) اعترض بأن قرينة الاستعارة المصرحة ليست من جنس الترشيح حتى يحتاج للاحتراز عنها بقيد الزيادة فكان الأولى فى التعبير أن يقول كما يسمى ملائم المشبه به فى المصرحة ترشيحاً الخ وأجيب بأنه عبر بذلك المشاكلة قوله كذلك يعد ما زاد الخ لأنه لابد من التقييد بالزيادة فيه لكون قرينة المكنية من جنس الترشيح ويعلم من جعل ذلك للمشاكلة أنه يصح مشاكلة الأول للثانى وهو كذلك لأن القاصد تناسب المتجاورين برد الأول للثانى أو رد الثانى للأول فكل منهما تصح مشاكلته للآخر ولك أن تجعل المشاكلة هنا باعتبار أن الأصل يعد ما زاد على قرينة المكنية ترشيحاً كما يسمى ما زاد الخ فيكون الثانى هو الذى شاكل الأول فتدبر (قوله كذلك) تأكيد للتشبيه المستفاد من الكاف فى قوله كما يسمى الخ (قوله يعد ما زاد الخ) عبر هنا بيعد وفيما مر يسمى للتفنن قال العصام ولك أن تجعل جميع الملائمات قرينة لمزيد الاعتناء اهـ وهو مبنى على جواز تعدد القرينة وهو الحق خلافا لمن منعه (قوله على قرينة المكنية) أى وكذا على قرينة التخييلية كذا قال العصام ونوقش بأن قرينة التخييلية بالاستقراء حالية كالإضافة للمنية فلا تلتبس بالترشيح بل نقل الجدولى أن التخييلية لا تحتاج لقرينة لأن كونها قرينة المكنية كاف فى بيان معناها فهى كالشاة من الاربعين تزكى نفسها وغيرها لكن تعقب بأن ذلك من السهو فليتأمل (قوله من الملائمات) أل للعهد والمعهود ملائمات المشبه به كما أشار إليه الشيخ الملوى (قوله لها) أى للاستعارة المكنية (قوله ويجوز جعله ترشيحا الخ) قال بعض المحققين لا مانع من أن يجعل ترشيحا للجميع اهـ (قوله للتخييلية) أى التى هى قرينة المكنية على مذهب السلف فيها وعلى مذهب السكاكى أيضا وقوله أو الاستعارة التحقيقية أى التى هى قرينة المكنية على مذهب صاحب الكشاف فيها بالنسبة لبعض المواد وعلى المختار عند المصنف أيضا كما يعلم مما يأتى فأو لتنويع الخلاف السابق فى قرينة المكنية ولو قال المصنف ويجوز جعله ترشيحا القرينتها على المذاهب فيها لكان أوضح فتدبر (قوله أما الاستعارة التحقيقية فظاهر) أى أما وجه جواز جعله ترشيحاً للاستعارة التحقيقية فظاهر

(قوله وضربت عليهم الذلة والمسكنة) تقرير الاستعارة بالكناية فيها أن يقال شبهت الذلة والمسكنة بخيمة تضرب أى تنصب واستعير لفظ المشبه به للمشبه ثم حذف لفظ المشبه به ورمز إليه بشىء من لوازمه وهو الضرب وبيان المجاز المرسل فى ضربت أن ضرب الخيمة فى موضع يتسبب عنه عادة إلزامها لذلك الموضع أى جعلها لازمة له فاستعمل الضرب فى الإلزام من قبيل استعمال السبب فى المسبب واشتق من الضرب بهذا المعنى ضربت بمعنى ألزمت فلفظ ضربت مجاز مرسل تبعى ومعنى الآية على هذا أنهم ألزموا الذلة والمسكنة (قوله كما يسمى ما زاد على قرينة المصرحة الخ) مفاد كلامه أن تسميه ما زاد على قرينه المصرحة ترشيحا علمت من كلامه السابق بخلاف تسميه ما زاد على قرينة المكنية ترشيحا فلم

وكذا التخييلية على ماذهب إليه السكاكى لأن التخييلية مصرحة عنده وأما التخييلية على ماذهب إليه السلف فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلى أيضا بذكر مايلائم ماهو له كما يكون للمجاز اللغوى والمرسل بذكر مايلائم الموضوع له وللتشبيه بذكر مايلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق

فظاهر وهو أنها استعارة مصرحة والترشيح يكون للاستعارة المصرحة (قوله وكذا التخييلية على ماذهب إليه السكاكى) يعنى أن الاستعارة التخييلية على ماذهب السكاكى مثل التحقيقية فى ظهور وجه جواز جعله ترشيحا لها (قوله لأن التخييلية الخ) استشكل بأنه إذا كان ظاهرا لم يحتج إلى الاستدلال عليه لأن الدليل إنما يكون لما فيه خفاء وأجيب بأن ذلك ليس استدلالا وإنما هو تنبيه وإخطار بالبال لأن الظاهر قد يغفل عنه فينبه عليه والممنوع إنما هو الاستدلال عليه (قوله فلأن الترشيح يكون للمجاز العقلى) أى وهى عندهم من المجاز العقلى ومثال ذلك قول الشاعر أخذنا بأطراف الأحاديث بيننا * وسالت بأعناق المطى الأباطح فانه قد ذكر فيه الأعناق التى تلائم المسند إليه الحقيقى وهو القوم لأن السيل بمعنى السير على سبيل الاستعارة حقه أن يسند لهم وقد أسنده الشاعر إلى الأباطح جمع أبطح وهو المكان المتسع فيه دقاق الحصى إسنادا مجازيا وإنما خص الأعناق بالذكر لأن بها تظهر سرعة السير وفى هذا البيت وجوه أخر منها أنه من باب الاستعارة التمثيلية فى هيئة السير ومنها أنه من باب الاستعارة المكنية فى تشبيه السائرين بالماء وسالت تخييل (قوله أيضا) أى كما يكون للتحقيقية والتخييلية على ماذهب اليه السكاكى (قوله بذكر مايلائم الخ) الباء للتصوير إن أريد بالترشيح المعنى المصدرى أو للملابسة إن أريد به لفظ الملاءمة وما واقعة على لفظ والملاءمة من حيث معناه أو على معنى ويحتاج لتقدير مضاف بأن يقال بذكر دال يلائم الخ (قوله ماهو له) ما واقعة على المسند إليه والضمير المتصل بالجار يعود إليها وأما الضمير المنفصل فظاهر سياق كلام المصنف أنه عائد للمجاز العقلى وعليه فاللام بمعنى عن أو لام النسبة والمعنى حينئذ بذكر مايلائم المسند إليه الذى المجاز العقلى فرع عنه أو منسوب له ويحتمل أنه عائد للاثبات المفهوم من المجاز العقلى أو للمسند المفهوم من السياق والمعنى على هذين الاحتمالين بذكر مايلائم المسند إليه الذى الاثبات أو المسند له حقيقة فتدبر (قوله كما يكون للمجاز اللغوى المرسل الخ) أى كما فى قوله صلى الله عليه وسلم مخاطبا لأمهات المؤمنين رضى الله تعالى عنهن أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا فإنه قد ذكر فيه مايلائم الموضوع له وهو أطول بناء على أخذه من الطول بضم الطاء المشددة ضد القصر وأما على أخذه من الطول بفتحها بمعنى الغنى فهو تجريد لا ترشيح لأنه حينئذ من ملائمات المعنى المجازى للفظ اليد الذى هو النعمة لا من ملائمات المعنى الحقيقى لذلك الذى هو الجارحة فأطلق اسم السبب الصورى على المسبب وإنما كانت اليد سببا صوريا للنعمة لأن من شأنها أن تصدر عنها وإن لم تكن فاعلة لها حقيقة وروى كما فى الجدول أن أمهات المؤمنين لما سمعن هذا الحديث صرن يقسن أيديهن ظنا منهن أن المراد من اليد الحقيقة فلما سبقت بالموت أكثرهن إعطاء وهى زينب بنت جحش علمن أن المراد من اليد المعنى المجازى وهو النعمة (قوله بذكر مايلائم الموضوع له) لو قال بذكر مايلائم المنقول عنه لكان أولى ليشمل ترشيح المجاز المرسل المبنى على المجاز ويجاب بأنه اقتصر على المجمع عليه وعلى ما هو الأكثر الأشهر وأما المجاز المبنى على المجاز فمع كونه محل خلاف قليل نادر كما أفاده بعض المحققين (قوله وللتشبيه) أى كما فى قول المصنف فيما تقدم فنظمت فرائد عوائد الخ بناء على أن قوله فرائد عوائد من إضافة المشبه به للمشبه فإنه قد ذكر فيه مايلائم المشبه به وهو النظم والعقود ويصح أن يمثل له بقول الشاعر لا تسقنى ماء الملام الخ بناء على جعله من إضافة المشبه به إلى المشبه فإنه قد ذكر فيه مايلائم المشبه به وهو قوله لا تسقنى (وللاستعارة المصرحة) أى كما فى قولك رأيت أسدا فى الحمام له لبد فانه قد ذكر فيه اللبد التى تلائم المشبه به ترشيحا للاستعارة المصرحة وقد اعترض العصام على المصنف بأنه كان الأولى أن يحذف قوله وللاستعارة المصرحة أو يزيد والمكنية لأن كلا منهما قد سبق فذكر إحداهما دون الأخرى تحكم وترجيح بلا مرجح وأجيب بأنه لم يتعرض بالمكنية

تعلم والواقع أنهما معلومان من كلامه السابق فتسمية مازاد على قرينة المكنية ترشيحا معلومة من قوله فى الفريدة الرابعة من العقد الأول واعتبار الترشيح والتجريد إنما يكون بعد تمام الاستعارة إلى أن قال ولا قرينة المكنية ترشيحا إذ يعلم من هذا أن ترشيح المكنية مازاد على قرينتها من ملائمات المشبه به وأما تسمية مازاد على قرينة المصرحة من ملائمات المشبه به ترشيحا فهى معلومة من قوله فى الفريدة الخامسة ويجوز أن يكون مستعاراً من ملائم المستعار منه لملائم المستعار له الخ وجوابه أن بيانه لترشيح المصرحة فيما تقدم أتم من بيانه لترشيح المكنية لأنه مثل لترشيح المصرحة بقوله تعالى واعتصموا بحبل الله ولم يمثل فيما تقدم لترشيح المكنية فلذلك جعل تسمية مازاد على قرينة المصرحة ترشيحا أصلا وجعل تسمية مازاد على قرينة المكنية ترشيحا فرعا

ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا أو استعارة تحقيقية أو إثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به فأيهما أقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة وما سواه ترشيح

قوله بقطع النظر عن كون أحدهما الخ) الأوضح بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة وكون الآخر بخصوصه ترشيحا والله وأعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب جمع هذا الكلام اليسير المفتقر إلى رحمة ربه القدير واحمد بن أحمد بن حسن الصيفي الأجهوري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وكان الفراغ من جمعه فى شهر شعبان سنة ألف ومائتين وخمس وثمانين من هجرة أفضل النبيين والمرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

هنا اكتفاء بالمقيس عليه الذى هو المصرحة فلم يلزم التحكم ولا الترجيح بلا مرجح فليتأمل (قوله ووجه الفرق الخ) خص وجه الفرق بقرينة المكنية وترشيحها دون قرينة المصرحة وترشيحها لما علم مما تقدم من أن قرينة المكنية من جنس ترشيحها فقد تلتبس به بخلاف قرينة المصرحة فإنها ليست من جنس ترشيحها فلا يحتاج لوجه الفرق بينهما نعم يحتاج لوجه الفرق بين قرينة المصرحة وتجريدها وهو مثل ماقيل فى وجه الفرق بين القرينة المكنية وترشيحها وإنما لم ينبه عليه المصنف اتكالا على علمه بالمقايسة فإذا قلت مثلا رأيت أسداً شاكى السلاح يرمى فشاكى السلاح أكثر ملابسة للرجل عادة من الرمى فيجعل قرينة والرمى دونه فى الملابسة فيجعل تجريداً هذا وقد ذهب العصام إلى أن وجه الفرق مشاهدة السامع وإدراكه للشىء أولا فما شاهده وأدركه أولا فهو القرينة وما سواه ترشيح أو تجريد ورجح بأن ماشاهده أولا هو الذى يدله على المراد فيناسب جعله قرينة لكن ماذكره المصنف أضبط لأنه علق الأمر على قوة الاختصاص والتعلق وذلك لا يختلف بخلاف ماذكره العصام فتدبر (قوله ويجعل نفسه تخييلا) أى على مذهب السكاكى وقوله أى استعارة تحقيقية أى على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك وقوله أو إثباته تخييلا أى على مذهب السلف وكذا على مذهب صاحب الكشاف فى بعض المواد وعلى مختار المصنف كذلك فغرض المصنف بذلك تفصيل المذاهب فيها فتأمل (قوله وبين ما يجعل الخ) أعاد المصنف لفظ بين ثانياً مع أن الأولى كافية إذ البينية لاتكون إلا فى متعدد لزيادة الإيضاح وقد جرى ذلك على الألسنة كثيراً (قوله قوة الاختصاص) مقتضاه أن حقيقة الاختصاص التى هى قصر شىء على شىء تقبل التفاوت وليس كذلك وقد يجاب بأن المراد بالاختصاص هنا مطلق الارتباط والتعلق وعلى هذا فعطف التعلق عليه فيما بعد عطف تفسير لبيان المراد فتدبر (قوله فأيهما أقوى الخ) الضمير راجع للملائمين بقطع النظر عن كون أحدهما بخصوصه قرينة أو ترشيحا وإلا لكان فيه ركاكة كما ذكره بعض المحققين والنظر لو لم يكن أحدهما أقوى اختصاصاً من الآخر واستظهر بعضهم أنه يجوز جعل كل منهما قرينة أو ترشيحا (قوله وتعلقا) قد علمت أنه عطف تفسير لبيان المراد وفى كلام الشيخ الملوى أنه عطف لازم على ملزوم ولعله ناظر لمعنى الاختصاص الحقيقى (قوله وما سواه ترشيح) أى وما سوى الأقوى اختصاصا وتعلقا ترشيح وذلك كالنشب فى قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب أقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب لأنها ملازمة له دائما بخلاف النشب ولا يخفى مافى قوله وما سواه ترشيح من حسن الاختتام حيث أشار بلطف إلى أن ماذكره هو المهم من هذا الفن وما سواه بمنزلة الترشيح فى كونه لا يقصده إلا التقوية. وهذا آخر مايسره الله تعالى على هذا المتن الشريف وأبرأ إلى المولى الخبير اللطيف من القوة والحول وأستغفره من الفعل والقول فانه لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

(وكان الفراغ) من ذلك صبيحة يوم الأحد المبارك فى شهر شعبان من شهور سنة ألف ومائتين وست وعشرين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية

قد تم بعون الله رب البرية طبع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم البيجورى على متن السمرقندية محلى هامشها بتقرير العلامة الفاضل الشيخ أحمد بن أحمد الأجهورى عامله الله بإحسانه ونفع بعلومه آمين وذلك بمطبعة الحاج مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر فى شهر رمضان المعظم سنة ١٣٥٨ هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية آمين